

بِالْوَحْيِ الْمُرْكَبِ

من

أَدْلِيزُ الْحَكَمِ

تألِيفٌ

الحافظ أَحْمَد بْنُ كَلْيَانَ حَجَرَ سَقَلَوْنِي

١٤٢٣ هـ - ١٨٥٦ م

مَضْبُوطًاً عَلَى ثَلَاثَ سُنْخٍ خَطِيَّةٍ
وَحُلِّيَّ بِأَعْظَامِ الْعَالَمِ الْأَلْبَابِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ

تَحْقِيقٌ

جِهَادُ لِمَسْكُونَيْ هَادِيٍّ

دَارُ الصِّرَاطِ الْمُقِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ

بِعِنْدِهِ حُقُوقُ الْطَّبْعَ وَالتألِيفِ وَالنَّسْرِ

فَلَا يُحَرَّمُ نَسْرًا أَيْ جَزْءًا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ تَخْزِينَهُ أَوْ تَسْعِيلَهُ بِأُبَيَّ رَسْلَةَ
أَوْ تَضْعِيرِهِ أَوْ تَرْجِعَتِهِ دُورَنَ مَوَافِقةً خَطْبَةً مُسْبَقَةً مِنَ النَّاشرِ

الطبعة الأولى

١٤٦٣ - ٢٠٠٢ مـ

دار الصُّرُوفِ

صَرْبٌ : ٥٧٣ - رَمْزٌ بَرِيدِيٍّ ٣١٩٥١ - هَاتِفٌ : ٣٦١٣٠١٨

الجبيل - المملكة العربية السعودية



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ، فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْفَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاعِدِهِ، وَلَا يَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ﴾ (١٦).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْفَقُوا رِزْكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُطْفَةٍ فَجَنَّبُوهُ مَا ذَرَّهُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْفَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْضَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ (١٧).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْفَقُوا اللَّهَ وَقْوَلُوا فَوْلًا سَدِيلًا﴾ (١٨) يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ (١٩).

أما بعده: فقد استعنت بالله على العناية بكتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ الكبير أحمد بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - قاصداً فيما عملته إخراج هذا الكتاب المبارك إخراجاً حسناً بقدر الوسع والطاقة؛ وذلك بمقابلته على ثلاث نسخ خطية، ثم العناية بالألفاظ، وكذلك بتخريج أحاديثه تخريجاً مختصراً حرصت فيه على إثبات أحكام شيخي وأستاذني العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -

حتى يتمكن الطالب من الانتفاع بالكتاب غاية ما يمكن في ذلك.

وذلك تلبية لرغبة الأخ الحبيب الحريص على العلم ونشره عبد الله بن ناصر الدوسي - سدده الله لكل خير ووفقه إليه - وإنني أسأل كل أخ انتفع بهذا الإخراج بفائدة أن يدعو لي دعوة صالحة في سره، والله المسؤول أن يغفر لي ولإخواني ومشايخي وسائر المسلمين.



وصف النسخ الخطية

اعتمدت في ضبط الكتاب على ثلاث نسخ خطية:

□ الأولى: نسخة قديمة قام ناسخها بنسخها عن نسخة الحافظ ابن حجر - رحمه الله -، حيث فرغ من نسخها في ثالث شهر جمادى الآخرة ليلة الجمعة سنة أربع وسبعين وثمان مائة (٨٧٤هـ)، وقد اعنى بها ناسخها سمعاً ومقابلة، حيث قابلها عدة مرات كما يظهر من تعليقاته في آخر ورقة حيث قال: «بلغ معارضه من أوله إلى آخره على أصل مؤلفه - رحمة الله عليه - بيد كاتبه عمر التتائى»، ثم قال: «بلغ مقابلة أوله إلى آخره على يد كاتبه على أصل معتبر - والله الحمد - عمر علي التتائى»، وقال أيضاً: «قابلة من أوله إلى آخره كاتبه ومالكه عمر بن علي التتائى على أصل مؤلفه بخط يده حسب الجهد والطافة فصح - إن شاء الله تعالى -».

وقد بلغ عدد أوراقها (١٨٣) ورقة، وخطتها في غاية الجودة، وقد اعنى بها من حيث الضبط فإنه يشكل كلماتها.

وأما ناسخها فهو عمر بن علي بن شعبان التتائى الأزهري المالكى، ترجمة السخاوي في «الضوء اللامع» (٦٠٦هـ) وقال فيه: «ولد تقرباً سنة ست وعشرين بـ(اتنا)، ونشأ بها فحفظ القرآن وتحول منها وهو ابن ثلاثة سنـة أواخر أيام الظاهر جقمق، فقطن الأزهـر...» إلى أن قال: «برع في

الفقه وشارك في غيره، وطلب الحديث كثيراً، وسمع ختم البخاري في الظاهرية القديمة، وأسمع أولاده، وكتب عنى في بعض مجالس الإملاء، وحج، وجلس لإقراء الأبناء في «الإقباوية» فانتفعوا به طبقة بعد طبقة، وصار من جماعته عدة من فضلاء المذاهب، بل أقرأ الطلبة وأفتى، وهش وتناقضت حركته، وصار من أفراد قدماء الجامع؛ ونعم الرجل».

وقد رمزت لهذه المخطوطة برمز (أ).

□ الثانية: نسخة جيدة وخطها في غاية الجودة إلا أن فيها نقصاً من حديث رقم (٦٤٨) إلى (٦٧٨)، وعدد أوراقها (١٢٨) ورقة، فرغ منها ناسخها في حادي عشر شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائتين وأربعة وستين (١٢٦٤هـ).

وأما ناسخها فهو: محمد بن أحمد بن الشفيع. وقد رمزت لها بنسخة (ب).

□ الثالثة: نسخة جيدة وخطها جيد، تقع في (٢٦٢) ورقة، فرغ منها ناسخها صبح يوم الخميس حادي عشر من جمادى الأولى سنة خمس وستين ومائتين وألف (١٢٦٥هـ).

وأما ناسخها فهو أحمد بن عبد الرحمن المجاهد. له ترجمة في «الأعلام للزركلي» (١٤٨/١) حيث قال فيه: «أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المجاهد من فقهاء الزيدية بصنعاء، انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى فيها، له نيل، اعتمى في شرح أسماء الله الحسنى، «فتح الله الواحد» مقدمة في علم التفسير، و«الروض المجتبى في تحقيق مسائل الربا» ولد سنة (١٢٢٤هـ) وتوفي سنة (١٢٨١هـ)».

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ج).



عملية في الكتاب

١ - ضبط النص وذلك بمقابلته على الأصول الخطية الثلاثة، ومنهجي في ضبط النص إثبات ما اتفقت عليه نسختان، وأما ما انفردت به نسخة؛ فإنني أشير إليه في الهاشم، ولا أخرج عن هذا النهج إلا لفائدة؛ لأن يكون ما في النسخة موافقاً لما في المصادر الأصلية التي نقل عنها الحافظ فعند ذلك أثبت ما في النسخة وأشار في الحاشية إلى النسختين الآخريتين.

كما أني أثبت كل الاختلافات بين النسخ الثلاث إلا ما كان منها الخطب فيه سهل مثل: «النبي والرسول»، و«أخرجه ورواه» ونحو ذلك.

ولم ألجأ إلى وضع زيادات في المتن أو التصرف فيه ليكون بين يدي القارئ كما تركه مؤلفه، إلا أن تكون زيادة لا بد منها ولا يمكن أن يستقيم المعنى بدونها وهذا نادر بل لعلي لم أفعله إلا في موضع واحد؛ والذي حملني على هذا القول أني رأيت بعضهم قد لجأ إلى وضع الزيادات، وكثير منها لا داعي له بل وفي بعضها يكون من باب اختلاف الروايات للكتاب الواحد وخصوصاً «صحيح البخاري» ولأجل هذا عزوت إلى النسخة اليونانية من «ال الصحيح» لما في هامشها من إثبات لروايات «ال الصحيح».


٢ - التأكد من سلامة ضبط النص.

٣ - تحرير الأحاديث وتنزيل أحكام شيخي وأستاذى العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - على الأحاديث عازياً ذلك له من باب الأمانة العلمية وحق المشيخة ومخالفة لسبيل الذين يسطون على تحريرجاته ولا ينسبون ذلك إليه، وفيهم مع - الأسف - من ينتسب إليه وتتلمذ على يديه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيه: نقلت في بعض التعليقات كلاماً لشيخنا وعزوه لتعليقه على «سبل السلام» فليعلم أن لشيخنا تعليقات خفيفة ولكنها نفيسة على نسخته الخاصة من «سبل السلام» أحب ورثة الشيخ طبعها فمن الله علي بالنظر في هذه التعليقات قبل إرسال الكتاب إلى الطباعة فأخذت منه بعض هذه التعليقات الحديثية وحذفت بها نسختي عازياً ذلك إليه وواسماً إياها بـ«قال شيخنا في تعليقه على السبل (مخطوط)» كما أني نقلت في بعض المواضع من «صحيح أبي داود» (الأم) وهو الذي استوعب فيه شيخنا الكلام على الحديث، فقد من الله علي أيضاً بالنظر فيه قبيل دفعه للطبع.

٤ - التنبيه على اختلاف اللفظ الذي ساقه الحافظ عما في المصادر الأصلية إلا ما يتسامح فيه عادة عند أهل العلم.





- لقد جرى الأئمة - رحمهم الله تعالى - على تجريد أحاديث الأحكام وتبسيتها في مصنفات لهم ومن هؤلاء الأئمة على سبيل الاختصار:
- ١ - الحافظ عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة (٥٨١هـ) حيث جمع أحاديث الأحكام مجردة عن غيرها، وله فيها «الأحكام الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى».
 - ٢ - أحكام عبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) له «الكبرى» في ستة أجزاء و«الصغرى» في مجلد وهي التي عرفت بـ «عمدة الأحكام» وقصرها مؤلفها على الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم.
 - ٣ - الحافظ الضياء المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣هـ) فجمع كتاباً في الأحكام قال عنه الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٩/١): «لم يتم كتابه، وصل فيه إلى أثناء الجهاد وهو أكثرها نفعاً.
 - ٤ - أحكام أبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ) والمسماة «المتنقى من أخبار المصطفى» قال فيه ابن الملقن (٢٨٠/١): «وهو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضييف...».
 - ٥ - «الإمام في بيان أدلة الأحكام» للعز ابن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠هـ).
 - ٦ - «الخلاصة في أحاديث الأحكام» للإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٦/١): «وهي مفيدة ولم يكملها».

- ٧ - «الإمام» لابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ).
- ٨ - «تقرير الأسانيد وترتيب المسانيد» للحافظ أبي الفضل العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) وشرحه مؤلفه وسماه «طرح التثريـب في شرح التقرـيب» وتوفي - رحمـ الله - قبل إتمامه فأتمه ولده ولي الدين.
- ٩ - «بلغ المرام من أحاديث الأحكـام» - وهو كتابنا هذا - للحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وهو غـني عن التعـريف.
- أقول: وهذا الكتاب من أنفع الكتب المصنفة في هذا الباب؛ لأنـه جمع فـأوعـى وتكلـم على الأـحادـيث. ولـقد كان شـيخـنا العـلامـة الأـلبـانـي يـمدـحـ الكتابـ ويـوصـيـ بهـ الطـلـبةـ وـكانـ يـقـولـ - رـحـمـ اللهـ - : «منـ أـحـسـنـ الـكـتـبـ المـصـنـفـةـ فيـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ كـتـابـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ «ـبـلـغـ الـمـرـامـ»ـ وـقـدـ أـشـارـ مـؤـلـفـهـ إـلـىـ الـأـحـادـيثـ صـحـةـ وـضـعـفـاـ وـهـنـاكـ كـتـابـ آخـرـ هوـ أـفـضـلـ مـنـهـ وـهـوـ كـتـابـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ المـسـمـىـ «ـالـإـلـمـامـ»ـ حـيـثـ اـشـرـطـ مـؤـلـفـهـ أـنـ لـاـ يـورـدـ إـلـاـ مـاـ صـحـ،ـ بـيـنـماـ الـأـوـلـ يـورـدـ كـلـ مـاـ فـيـ الـبـابـ مـعـ بـيـانـ الـضـعـيفـ إـنـيـ - وـالـهـ - لـأـعـجـبـ مـنـ تـرـكـ الـعـلـمـاءـ لـكـتـابـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ وـعـدـ شـرـحـهـ لـهـ بـيـنـماـ «ـبـلـغـ»ـ لـهـ عـدـةـ شـرـوحـ أـحـسـنـهاـ «ـسـبـلـ السـلـامـ لـلـصـنـاعـيـ»ـ (١).

أقول: وفي الخـاتـمـ لاـ يـسـعـنـيـ إـلـاـ أـشـكـرـ الإـخـوـةـ الـذـينـ قـدـمـواـ لـيـ عـونـاـ عـلـىـ إـنـجـازـ هـذـاـ عـلـمـ لـيـكـونـ بـأـبـهـىـ حـلـةـ وـأـجـمـلـ صـورـةـ يـسـرـ النـاظـرـينـ - إـنـ شـاءـ اللهـ - فـقـدـ حـرـصـتـ كـلـ الـحرـصـ عـلـىـ صـيـانتـهـ وـإـتقـانـهـ،ـ مـعـ عـلـمـيـ بـالـعـجـزـ وـالتـقـصـيرـ وـالـسـهـوـ الـذـيـ هـوـ مـنـ سـمـاتـ الـبـشـرـ،ـ فـمـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ صـوـابـ؛ـ فـمـنـ اللهـ وـحـدـهـ وـمـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ خـطاـ؛ـ فـمـنـ نـفـسيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ .

وـآخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

وـكتـبـهـ

عصـامـ مـوسـىـ هـادـيـ
عـمـانـ - الـأـرـدـنـ

(١) «ـالـأـلـبـانـيـ كـمـاـ عـرـفـتـهـ»ـ لـكـاتـبـ هـذـهـ السـطـورـ.



الحمدُ للهِ عَلَى نِعْمَهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ؛ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيِّدًا حَتَّى شَفَاعَةَ الْجَنَّةِ، وَعَلَى أَتَابِعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمُهُمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أُمَّا بِغَدَّةٍ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصْوَلِ الْأَدَلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَزَتُهُ تحريرًا بالغاً؛ لِيُصِيرَ مَنْ يَخْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِيُّ، وَلَا يَسْتَغْفِي عَنِ الرَّاغِبِ الْمُتَنَهِّي، وَقَدْ بَيَّنَتْ عَقْبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ^(١) مِنِ الْأَئْمَةِ؛ لِإِرَادَةِ نُضْحِيِ الْأُمَّةِ.

فَالْمَرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو ذَوْدَةَ، وَالثَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَبِالسَّتْنَةِ: مِنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالْخَمْسَةِ: مِنْ عَدَا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمًا.

وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ، وَأَحْمَدُ.

وَبِالْأَرْبَعَةِ: مِنْ عَدَا الْمُلَكَةِ الْأُولَى.

(١) فِي نُسْخَةِ (ج): مِنْ خَرْجَهُ.

وبالثلاثة: من عداهم والأخير.

وبالمتفق: البخاري ومسلم.

وقد لا أذكر معهما غيرهما.

وما عدا ذلك [فهو]^(١) مبين.

وسُمِّيَتْهُ: «بلغ المرام من أدلة الأحكام»، والله أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلْ مَا عَلِمْنَا^(٢) عَلَيْنَا وَبِالْأَكْمَانِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلُ بِمَا يَرْضِيهِ سَبَّاحَنَهُ وَتَعَالَى.



(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ): علمنا.

١ - كتاب الطهارة

١ - باب المياء

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي الْبَخْرِ: «هُوَ الظَّهُورُ مَاوَهُ، الْحَلُّ^(١) مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْتَّرمِذِيُّ^(٢).
- ٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَتَجَسَّسُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الْثَّلَاثَةُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ^(٤).
- ٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ الْمَاءَ

(١) لفظه عند ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة: «الحلال» وكذا وقع في هامش نسخة (ب) وعند الأربعة: «الحل» ورواه ابن أبي شيبة (١٢١/١) بلفظ: «الحل» لكن عن بعض بنى مدلنج به. تنبية: وقع في نسخة (ج): «والحل».

(٢) صحيح. أبو داود (٢١/١) والنسائي (٥٠/١) والترمذى (١٠١/١) وابن ماجة (١٣٦/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/١) وابن خزيمة (٥٩/١) وقال شيخنا الألباني في الإرواء بعد أن صصححه (٤٣/١): «وقد صححه غير الترمذى جماعة منهم: البخارى والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوى والبغوى والخطابى وغيرهم كثير».

(٣) صحيح. أبو داود (١٧/١) والنسائي (١٧٤/١) والترمذى (٩٦/١).

(٤) قال الحافظ ابن الملقن في الدر المنير (٥٢/٢): «نقله الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه وغيره عنه» وانتظر تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢٨/١) رقم: ١٥) وقال ابن الملقن أيضاً: «قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صححه يحيى بن معين، والحاكم وأخرون من الأئمة الحفاظة».

لَا يَتَجْسُدُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَغَيْهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجة^(١)، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتَم^(٢).

وللببيهي^(٣): «الماء طاهر»^(٤) إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيحَهُ، أَوْ طَغْيَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، بَنَجَاسَةً تَحْدُثُ فِيهِ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنِينِ لَمْ يَخْمُلِ الْحَبَّ». وَفِي الْفَظِّ: «لَمْ يَتَجْسُدْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٦) [والحاكم]^(٧).

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٨).

ولِلْبَخَارِي^(٩): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١٠) وَمُسْلِمٌ: «مِنْهُ»^(١١).

(١) ضعيف. ابن ماجه (١٧٤/١).

(٢) في العلل (٤٤/١) وقد نقل النwoي وغيره اتفاق المحدثين على ضعف الحديث بالاستثناء المذكور كما في البدر المنير لابن الملقن (٨٣/٢) وأما أصل الحديث: «الماء طهور لا يتجesse شيء» ثابت من حديث أبي سعيد كما بينه شيخنا في الإرواء (٤٥/١).

(٣) ضعيف. الببيهي (٢٥٩/١ - ٢٦٠) وأعلمه شيخنا الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (١٥٤/١) بتلخيص بقية بن الوليد.

(٤) في نسخة (ج): طهور، والذي في سنن الببيهي: «طاهر».

(٥) صحيح. أبو داود (١٧/١) والنسائي (٤٦/١) والنوي (١٧٥) والترمذى (٩٩/١) واللفظ لهم، وابن ماجة (١٧٢/١).

(٦) ابن خزيمة (٤٩/١) وابن حبان (٢٧٣/٢ - ٢٧٤) والحاكم (١٣٢/١) قلت: وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٦٠/١) ونقل تصحيحه أيضاً عن الطحاوى والنوى والذهبى والمسقلانى.

(٧) زيادة من نسخة (ب) وهي موافقة لتخریج المصنف إياه في التلخیص الحبیر (١٦/١).

(٨) مسلم (٢٣٦/١).

(٩) في نسخة (ج): «وللْبَخَارِي وَمُسْلِمٌ» وحشر مسلم هنا خطأ من الناسخ.

(١٠) البخاري (٦٩/١).

(١١) مسلم (٢٣٥/١).

وَلَا يَبْغِي دَاؤُدْ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِّبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعاً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِّحٌ^(٢).

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَالْأَصْحَابُ «السُّنْنَةُ»: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا^(٤)، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبَأَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ». وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(٥).

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ؛ أَوْ لَاهَنَ بِالثُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظِهِ: «فَلَيْرِفَهُ»^(٦).

وَالْتَّرْمِذِيُّ: «أَخْرَاهُنَّ أَوْ أَوْلَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»^(٧).

(١) صحيح لغيره. أبو داود (١٨/١) وقال شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦/١): «حسن صحيح».

(٢) صحيح. أبو داود (٢١/١) واللفظ له، والنَّسَائِيُّ (١٣٠/١) وقال الحافظ في الفتح (٣٠٠/١): «رجالة ثقات ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية». وصححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩/١).

(٣) مسلم (٢٥٧/١).

(٤) وفي السنن: «فجاء النبي ليتوضا منها أو يغسل».

(٥) صحيح. أبو داود (١٨/١) والنَّسَائِيُّ (١٧٣/١) والتَّرْمِذِيُّ (٩٤/١) وابن ماجه (١٣٢/١) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (٦٤/١): «إسناده صحيح». قلت: ورواية النَّسَائِيُّ وابن حزيمة (٤٨/٥٧ و ٥٧/٤٨) بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء».

(٦) مسلم (٢٣٤/١).

(٧) التَّرْمِذِيُّ (١٥٢/١) وقال شيخنا الألباني: الأرجح لفظ: «أولاهم» انظر الإرواء (٦٢/١).

٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - في الْهِرَةِ - : «إِنَّهَا لَيْسَتِ بِنَجِسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ [أو الطَّوَافَاتِ]^(١)». أَخْرَجَهُ الأَزْبَعُ، وَصَحَّحَهُ التَّزْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).

١٠ - وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ، فَبَالَّا فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَرَجَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَةً أَمْرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبِهِ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ مُتَقْنَعًا عَلَيْهِ^(٣).

١١ - وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَنَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَنَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَانُ وَالْكَبِيدُ^(٤)». أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٥).

١٢ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلِيُغِسِّنْهُ، ثُمَّ لِيُنْزِغْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٦)، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَئْتِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»^(٧).

(١) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الدرية والتلخيص الحبير للمصنف.

(٢) صحيح. أبو داود (١٩/١ - ٢٠) والنسائي (٥٥/١) والترمذى (١٥٤/١) وابن ماجه (١٣١/١) وابن خزيمة (٥٥/١) وقال شيخنا الألباني: صحيح. ونقل تصحيحة عن البخاري والترمذى والعقيلي والدارقطنى والحاكم والنوى، وانظر الإرواء (١٩٢/١).

(٣) البخاري (٦٥/١) واللفظ له، ومسلم (١/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٤) قلت: اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١)، وأما لفظ أحمد وابن ماجه ففيه تقديم وتأخير.

(٥) صحيح. أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه (١٠٧٣/٢) ونقل الحافظ في التلخيص الحبير (٢٦/١) تصحيح الحديث موقوفاً على ابن عمر عن أبي زرعة وأبي حاتم والدارقطنى ثم قال: وهي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكتنا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم. وانظر الصديقة لشيخنا الألباني (١١١٨).

(٦) البخاري (١٥٨/٤ و ١٨١/٧).

(٧) حسن. أبو داود (٣٦٥/٤) وقال شيخنا الألباني: إسنادها حسن، انظر الصديقة (٣٨).

١٣ - وعن أبي واقِدِ الْيَثِيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢).

٢ - بَابُ الْأَنِيَةِ

١٤ - عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ^(٤).

١٥ - وعن أم سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشَرِبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزِّرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ^(٥).

١٦ - وعن ابن عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبَغَ الإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهَرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وَعِنْدَ الْأَزْبَعَةِ: «أَيْمًا إِهَابٌ دُبَغٌ»^(٧).

١٧ - وعن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَحَهُ ابْنُ حِيَّانَ^(٨).

(١) كذا في الأصول الخطية الثلاث وفي السنن: فهي.

(٢) في نسخة ((١)) ميت. وفي السنن ونسخة (ج، ب): ميته.

(٣) صحيح. أبو داود (١١١/٣) والترمذى (٤/٧٤) وصححه شيخنا الألبانى فى غایة المرام (ص ٤٣). تنبیه: ولفظ أبي داود كلفظ الترمذى وانظر التلخیص (٢٩/١).

(٤) البخاري (٩٩/٧) ومسلم (١٦٣٧/٣ - ١٦٣٨).

(٥) البخاري (١٤٦/٧) ومسلم (١٦٣٤/٣).

(٦) مسلم (٢٧٧/١).

(٧) صحيح. النسائي (١٧٣/٧) والترمذى (١٧٣/٤) وابن ماجه (٢٢١/٤) وأبو داود (٤/٦٦) إلا أنه عنده كلفظ مسلم والحديث صححه شيخنا في غایة المرام برقم (٢٨).

(٨) صحيح. قلت: أفاد الحافظ في التلخیص (١/٤٥٠) أن الحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان من حديث عائشة (٢٩١/٢) والدارقطنی (٤٨/١) من حديث زید بن ثابت، =

١٨ - وعن مئمونة رضي الله عنها قالت: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة يجرونها، فقال: «لَوْ أَخَذْنَا إِهَابَهَا»، فقالوا: إنها مئنة، فقال: «يُطَهِّرُهَا الماء والقرظ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

١٩ - وعن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنما يأழن قوم أهل كتاب، أتفأكل في آذنيهم؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا» متفق عليه^(٢).

٢٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه، في حديث طويل^(٣).

٢١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشغب سلسلة من فضة. أخرجه البخاري^(٤).

٣ - بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سُئلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ تُشَخَّدُ خَلَاءً؟ قال: «لَا». أخرجه مسلم^(٥) [والترمذى وقال: حسن صحيح]^(٦).

= وأما حديث سلمة فقد رواه ابن حبان بلغة: «ذكاة الأديم دباغه». وهو كذلك عند أحمد (٤٧٦/٣) وغيره، وصححه الحافظ في التلخيص (٤٩/١) وصححه شيخنا في غاية المرام (٢٦) لشاهد عند النسائي بإسناد صحيح.

(١) صحيح. أبو داود (٦٦/٤) والنسائي (١٧٥/٧) قال شيخنا الألباني: إسناده ضعيف لكن للحديث شاهد قوي من حديث ابن عباس نحوه وفيه: «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟» أخرجه الدارقطني. الصحيحه (١٩٥/٥).

(٢) البخاري (١١٤/٧) ومسلم (١٥٣٢/٣) قلت: وقد ساق المصنف بالمعنى.

(٣) البخاري (٩٣/١ - ٩٤) ومسلم (١/٧٧٤ - ٧٧٥) وتابع الحافظ - تقليله - المجد ابن تيمية وابن عبد الهادي في عزو الحديث بهذا اللفظ للمتفق عليه وقال شيخنا الألباني: بأن هذا وهم وبيان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من مزادة المشركة وإنما فيه استعمال المزاده وانظر للمزيد الإرواء (١/٧٣ - ٧٤) وانظر توجيه الترمذى في المجموع (١/٢٦٣).

(٤) البخاري (٤/١٠١).

(٥) مسلم (١٥٧٣/٣) والترمذى (٥٨٩/٣).

(٦) زيادة من نسخة (ج) ومن هامش نسخة (ب) وهي موجودة في سبل السلام (١/٣٤).

٢٣ - وعنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ أَبَا طَلْحَةَ^(١) فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنْكُمْ عَنِ الْحُومِ الْحُمْرِ [الأَفْلَيْةِ]^(٢)؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَقَنَّ عَلَيْهِ^(٣).

٢٤ - وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على^(٤) كفيه. آخر جهه أحمد، والترمذى وصححه^(٥).

٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك التوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. متفق عليه^(٦).

ولمسلم: لقد كثت أفرك من ثوب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فركاً، فيصلني فيه^(٧).
وفي لفظ له: لقد كثت أحكمه ياساً بظفري من ثوبه^(٨).

٢٦ - وعن أبي السمن رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول العلام» آخر جهه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم^(٩).

(١) ليس عند البخاري ذكر أبي طلحة وإنما هو من إفراد مسلم كما أفاده الحافظ في الفتح (١٣٤/٦).

(٢) زيادة من نسخة (ج) و(ب).

(٣) البخاري (١٢٤/٧) ومسلم (١٥٤٠/٣).

(٤) في المسند والسنن: «بين كفي».

(٥) صحيح. أحمد (٤٣٤/٤) وابن حميد (١٨٧/٤) واللفظ له والترمذى (٤٣٤/٤) وصححه شيخنا الألباني لشهادته انظر الإرواء (٨٨/٦ - ٨٩).

(٦) البخاري (٦٧/١) ومسلم (٢٣٩/١) واللفظ له.

(٧) مسلم (٢٣٨/١).

(٨) مسلم (٢٤٠/١).

(٩) صحيح. أبو داود (١٠٢/١) والنسائي (١٥٨/١) والحاكم (١٦٦/١) ونقل الحافظ في التلخيص (٣٨/١) عن البخاري تحسينه. وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وهو كما قالوا وقال البخاري: «حديث حسن» فانظر صحيح أبي داود (٤٠٠).».

٢٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال - في دم الحين يُصينب الثوب - : «تحته، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضنه، ثم تصلي فيه». متفق عليه^(١).

٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله! فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثرة» آخر جة الترمذية، وسنده ضعيف^(٢).

٤ - باب الوضوء

٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لولا أن أشئت على أمتي لأمرتكم بالسؤال مع كل وضوء» آخر جة مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن حزيمة^(٣).

٣٠ - وعن حمران أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض^(٤) واستشاق واستشر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبتين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل

(١) البخاري (٦٦/١) ومسلم (٢٤٠/١).

(٢) صحيح. لم أره في سنن الترمذى والحديث عزاه الحافظ في الفتح (١/٣٣٤) لأبي داود وقال: «وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البىهقي» وقال شيخنا الألبانى فى الإرواء (١٦٨): «رواه أبو داود (٣٦٥) والبىهقي (٤٠٨/٢) وأحمد بإسناد صحيح وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ» ثم رأيت شيخنا يقول فى الصحيحية (٥٩٥/١): «عزوه للترمذى وهم محض، فإنه لم يخرجه البتة».

(٣) صحيح. مالك في الموطأ (٦٦/١) وأحمد (٤٦٠/٢) والنسائي في الكبرى (١٩٨/٢) وابن حزيمة (٧٣/١) وصححه شيخنا الألبانى فى الإرواء (٧٠).

تبليغ: رواه مالك مرفوعاً وموقوفاً وليس في المرفوع: «مع كل وضوء».

(٤) في نسخة (ب) تمضمض.

ذلك^(١)، ثم قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَأْ تَخْرُوضُونِي هَذَا.
مُتَقْنَقْ عَلَيْهِ^(٢).

٣١ - وعن عليٍ - في صفةُ وضوءِ النبيِ - قال: ومسحَ برأسِه واحِدةً. أخرجه أبو داود^(٣)، [والنسائيُ والتزمدِي بِإسنادٍ صحيحٍ]^(٤).

٣٢ - وعن عبدِ اللهِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ عَاصِمٍ - في صفةِ الوضوءِ -
قال: ومسحَ برأسِه فاقبَلَ بيديه وأذبرَ. مُتَقْنَقْ عَلَيْهِ. وفي لفظٍ [لهما]^(٥):
بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِه حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى
المَكَانِ^(٦) الَّذِي بَدَا مِنْهُ^(٧).

٣٣ - وعن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو^(٨) - في صفةِ الوضوءِ - قال: ثُمَّ
مسحَ برأسِه وأذْخَلَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَابِحَتَنِينِ فِي أَذْنِيهِ، وَمَسَحَ بِأَبْنَاهَامِيهِ ظَاهِرًا
أَذْنِيهِ. أخرجه أبو داودُ والنَّسائِيُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٩).

٣٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا اسْتَيْقَنَّ

(١) في نسخة (ج) ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك.

(٢) البخاري (٥٢٥١/١) ومسلم (٢٠٤/١ - ٢٠٥).

(٣) صحيح. أبو داود (٢٧/١) والنَّسائِي (٦٨/١) والتزمدِي (٦٧/١) وصححه الحافظ في التلخيص (٨٠/١)، وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «قلت: وسنه صحيح. وكذا قال الحافظ كما ذكرته في صحيح أبي داود (١٠٤)».

(٤) زيادة من نسخة (ج).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) هذا لفظ مسلم وأما البخاري: «ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى المَكَانِ».

(٧) البخاري (٥٨/١) ومسلم (٢١١/١).

(٨) صحيح لغيره. أبو داود (٣٣/١) واللفظ له، والنَّسائِي (٨٨/١) وابن خزيمة (٨٩/١) مختصرًا دون صفة مسح الأذنين وقد أشار لذلك الحافظ في التلخيص (٨٣/١) وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «قلت: وسنه حسن وله شاهد من حديث ابن عباس أورده في صحيح أبي داود (١٢٤)».

أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَّا مِهِ فَلَيُسْتَثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُومِهِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(١).

٣٥ - وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَائَثَ يَدُهُ». مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِّرَةَ طَهِّيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْبِغِي الْوُضُوءَ، وَخَلِّنْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَيَالِغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٣).

وَلَبِّيَ دَاؤُدَ فِي رِوَايَةِ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضِمضَ»^(٤).

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ طَهِّيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُخَلِّلُ لِعْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٥).

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ طَهِّيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثَلَاثِي مَدْ فَجَعَلَ يَذْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٦).

(١) البخاري (٤/١٥٣) ومسلم (١/٢١٣).

(٢) البخاري (١/٥٢) ومسلم (١/٢٣٣) وأحال الحافظ على لفظ مسلم لأن لفظة: «ثلاثًا» من إفراده.

(٣) صحيح. أبو داود (١/٣٦) والنسائي (١/٦٦) والترمذى (٣/١٥٥) وابن ماجه (١/١٤٢) وابن حزيمة (١/٧٨) وقال شيخنا الألباني في المشكاة (٤٠٥): «إسناده صحيح».

(٤) صحيح. أبو داود (١/٣٦) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «قلت: وإنستادها - كالتى قيلها - صحيح».

(٥) صحيح لغيره. الترمذى (١/٤٦) وابن حزيمة (١/٧٩ - ٧٨) وصححه شيخنا الألباني لشهادته في صحيح سنن الترمذى (١/١٢).

(٦) صحيح. أحمد (٤/٣٩)، وابن حزيمة (١/٦٢) واللفظ له وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١/١٧٢).

٣٩ - وعنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأَدْنِيهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخْذَ^(١) لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ^(٢) [وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّاحُهُ التَّزَمْذِيُّ أَيْضًا]^(٣)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلِفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(٤).

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرَّا مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْتَةً فَلْيَفْعَلْ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَبِّهُ التَّيْمُونَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٦).

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُأُوا بِمَا مِنْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّاحُهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٧).

٤٣ - وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَغْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ

(١) في نسخة (ب وج): «أخذ» والذى في السنن ما ثبت.

(٢) ضعيف. في السنن الكبرى (٦٥/١) وحكم عليه شيخنا بالشذوذ كما في الضعيفة (٤٢٤/٢).

(٣) زيادة من نسخة (ج) و(ب).

(٤) مسلم (٢١١/١).

(٥) البخاري (٤٦/١) ومسلم (٢١٦/١) وجزم شيخنا الألباني تبعاً لجماعة من الحفاظ أن قوله: «فمن استطاع» مدرج من كلام أبي هريرة كما في الصحيح (٥٠٨/١).

(٦) البخاري (٥٣/١) واللَّفْظُ لِهِ وَمُسْلِمٍ (٢٢٦/١).

(٧) صحيح. أبو داود (٧٠/٤) وابن ماجه (١٤١/١) وابن خزيمة (٩١/١) وصححه شيخنا الألباني في المشكاة (٤٠١) قلت: عزاه الحافظ في التلخيص الحبير لهؤلاء الثلاثة وهو أجود لأن النسائي والترمذى لم يخرجا الحديث وإنما خرجا: «كان إذا لبس قميصاً بدأ ب Miyamne».

بِنَائِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفْفَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض - فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ صل - قَالَ صل: «إِنَّا لَوْ بَدَأْنَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ هَكُذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ^(٢)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْحَبِيرِ^(٣).

٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صل إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥)، وَلِلتَّزَمِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٦) وَأَبِي سَعِيدِ ثَحْوَهُ^(٧) [وَ]^(٨) قَالَ أَخْمَدُ: لَا يَتَبَثُّ فِيهِ شَيْءٌ^(٩).

(١) مسلم (٢٣١/١).

(٢) ضعيف. النسائي (٢٣٦/٥) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (٣١٨/٤): «اللفظ: «ابدؤوا» شاذ لا يثبت».

(٣) صحيح. مسلم (٨٨٨/٢) بلفظ: «أبدأ».

(٤) صحيح. الدارقطني (٨٣/١) وصححه شيخنا الألباني في الصحيححة (٩٩/٥) لشهادته منها حديث ثعلبة بن عباد عند الطحاوي في شرح المعاني والطبراني في الكبير بإسناد ضعيف ومنها حديث وائل عند البزار والطبراني بإسناد ضعيف ومنها حديث أبي هريرة: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد» وفي آخره: «هكذا رأيت رسول الله يتوضأ» رواه مسلم. قلت: وذهب جماعة من أهل العلم إلى ضعف الحديث وعدم الاعتداد بهذه الشواهد.

(٥) حسن. أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (٢٥/١) وابن ماجه (١٤٠/١) وحسنه شيخنا في الإرواء (١٢٢/١) لشهادته وقال: «لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٍ وَأَنَّ النَّفْسَ تَطْمَئِنُ لِشَبُوتِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِهَا، وَقَدْ قَوَاهُ الْحَافِظُ الْمَنْذُريُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَحَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ كَثِيرٍ» ثم بين شيخنا أن الحافظ العراقي حسن أيضاً.

(٦) في السنن (٣٨/١).

(٧) في العلل الكبير (٣٣) كما أفاده الحافظ في التلخيص الحبير، ورواه ابن ماجه (١٣٩/١).

(٨) زيادة من نسخة (ب).

(٩) في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (١/ص ٢/١٦) رقم (١٦) كما في البيان للأخ خالد الشلاحي.

٤٧ - وعن طلحة بن مصري عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاشتئاق. أخرجته أبو داود بإسناد ضعيف^(١).

٤٨ - وعن علي عليه السلام - في صفة الوضوء: ثم تمضمض ثلاثاً، يمضمض ويشتر^(٢) من الكف الذي يأخذ منه الماء. أخرجته أبو داود، والنمسائي^(٣).

٤٩ - وعن عبد الله بن زيد عليهما السلام - في صفة الوضوء: ثم أدخل يده فمضمض واشترث من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً. متفق عليه^(٤).

٥٠ - وعن أنس عليه السلام قال: رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدميه مثل الظفر لم يصببه الماء، فقال: «إزجع فاخسِنْ وضوئك» أخرجته أبو داود والنمسائي^(٥).

٥١ - وعنده قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغسل الصاع إلى خمسة أنداد. متفق عليه^(٦).

(١) ضعيف. أبو داود (٣٤/١) وضعف الحديث ابن القطان والنبووي وابن الصلاح وابن الملقن وابن حجر وضعفه شيخنا الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٤).

(٢) في نسخة (ب): «ويشتتر».

(٣) صحيح. أبو داود (٢٧/١) والنمسائي (٦٨/١) واللفظ لأبي داود إلا في حروف يسيرة وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «بسند صحيح».

(٤) البخاري (٥٩) ومسلم (٢١٠/١).

(٥) صحيح. أبو داود (٤٤) وقال شيخنا في الإرواء (١٢٧): «وسعده صحيح». تنبية: قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «في عزوه للنسائي نظر فإني لم أجده في سنته ولا عزاه إليه الحافظ نفسه في التلخيص وكذا ابن تيمية في المتنقي والشوکاني في شرحه» قلت: وروى مسلم (٢١٥/١) عن جابر: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فاحسن وضوئك» فرجع ثم صلى.

(٦) البخاري (٦٢) ومسلم (٢٥٨).

٥٢ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما منكم من أحد يتوكلاً فليس بـالوضوء، ثم يقول:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة» أخرجه مسلم^(١)، [أبو داود والنسائي]^(٢) والترمذى وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٣).

٦ - باب المسح على الخفين

٥٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فتوضاً، فأهونت؛ لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما ظاهرتين» فمسح عليهما. متفق عليه^(٤).

٥٤ - وللأربعاء عنة إلا النسائي: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسح أغلى الخف وأسفله. وفي إسناده ضعف^(٥).

٥٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَغْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَمْسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفِيهِ. أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(٦).

(١) مسلم (١/٢١٠) وأبو داود (١/٤٣) والنسائي في الكبرى (٦/٢٥) إلا أنه وقع في رواية النسائي زيادة منكرة وهي: «تم رفع بصره إلى السماء».

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) صحيح. الترمذى (١/٨٢) وصحح شيخنا الألبانى تلك الزيادة في الإرواء (١/١٣٥).

(٤) البخارى (١/٦٣ - ٦٢) ومسلم (١/٢٣٠).

(٥) ضعيف. أبو داود (١/٤٢) والترمذى (١/١٦٤) وابن ماجه (١/١٨٣) وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١/١٩٥): «ويعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخارى وأبو زرعة والترمذى وأبو داود والشافعى ومن المتأخرین أبو محمد ابن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تختلف» قلت: وضعفه شيخنا في المشكاة (١/١٦٢).

(٦) صحيح. أبو داود (١/٤٢) وقال شيخنا في الإرواء (١/١٠٣): «ولإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص، وقال في بلوغ المرام: إسناده حسن. وال الصحيح الأول».

٥٦ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نشزع خفافنا ثلاثة أيام ولبيهان، إلا من جنابة، ولكن من غايط وبول ونوم. آخر جة النسائي، والترمذى واللطف له وابن خزيمة وصححاه^(١).

٥٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثة أيام ولبيهان للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. - يعني: في المسح على الخفين -. آخر جة مسلم^(٢).

٥٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سريعة فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني: العمائم -، والشاحين - يعني الخفاف -. رواه أخمد وأبو داود، وصححة الحاكم^(٣).

٥٩ - وعن عمر موقوفاً، وأنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم وليس خفيفه فلينمسح عليهما، ول يصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». آخر جة الدارقطني، والحاكم وصححة^(٤).

(١) حسن. النسائي (٨٤/١) والترمذى (١٦١/١) وابن خزيمة (٩٩/١) وحسن شيخنا في الإرواء (١٤٠/١) وقال في تعليقه على سبل السلام: «قلت: وإنما صححه الترمذى لشهاده ولا فسنه حسن».

(٢) مسلم (٢٣٢/١) وليس عنده: «يعني في المسح على الخفين» وإنما هي رواية للدارمي وغيره. قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام متبعاً الصناعي في قوله: إنها مدرجة من كلام علي أو غيره من الرواية: «قلت: بل هو تفسير من الحافظ أخذه من سياق الحديث في مسلم».

(٣) صحيح. أحمد (٢٧٧/٥) وأبو داود (٣٦/١) والحاكم (١٦٩/١) وصححة شيخنا في المسح على الجوربين (٥) وما بين المعتبرتين تفسير من الحافظ كما قرره شيخنا في تعليقه على سبل السلام.

(٤) صحيح. الدارقطني (٢٠٣/١) - (٢٠٤) عن عمر موقوفاً وأنس مرفوعاً والحاكم (١٨١/١) عن أنس مرفوعاً. قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «قلت: ووافقه الذهبي في التلخيص وهو عجيب فإن فيه المقدم بن داود قال النسائي: ليس بثقة وقال ابن يونس: =

٦٠ - وعن أبي بكره رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولاليهؤن، وللمقين يوماً وليلة، إذا تطهر فليس حفيه، أن يمسح عليهم آخر جه الدارقطني، وصححة ابن خزيمة^(١).

٦١ - وعن أبي بن عماره رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أفسح على الحففين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»^(٢)، قال: ويومين؟ قال: «نعم»^(٣)، قال: وثلاثة^(٤)? قال: «نعم، وما شئت» آخر جه أبو داود وقال: ليس بالقوي^(٥).

٦ - باب نوافض الوضوء

٦٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على عهده يتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون. آخر جه أبو داود، وصححة الدارقطني^(٦)، وأصله في مسلم^(٧).

= تكلموا فيه. لكن آخر جه الدارقطني من طريق أخرى وإسناده صحيح كما قال صاحب التبيع وأقره الزيلعي في نصب الراية (١٧٩/١) وقال الحافظ في النتائج (١٥٢/١): «إسناده قوي» والموقوف آخر جه مالك أيضاً (٥٨/١ - ٥٩).

(١) حسن. الدارقطني (١٩٤/١) وابن خزيمة (٩٦/١) وصححة الخطابي أيضاً والشافعي كما نقله الحافظ في التلخيص وحسنه البخاري كما في علل الترمذى والنبوى في المجموع وقال شيخنا في المشكاة (٥١٩): «إسناده حسن».

(٢) في أبي داود: «قال: يوماً».

(٣) في أبي داود: «قال: ويومين».

(٤) في نسخة (ج): «وثلاثة أيام».

(٥) ضعيف. أبو داود (٤٠/١) قال الحافظ في التلخيص (١٦٢/١): «ونقل النبوى في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضعفه». وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (١٥/١).

(٦) صحيح. أبو داود (٥١/١) والدارقطني (١٣١/١) قال الحافظ في الفتح (٣١٤/١): «رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم» وصححة شيخنا الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٤٠/١).

(٧) مسلم (١/٢٨٤).

٦٣ - وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحضر فلأظهر، أفادع الصلاة؟ قال: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضِرٍ، فَإِذَا أَتَيْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي» متفق عليه^(١).

وللبخاري: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً^(٣).

٦٤ - وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وللهفظ للبخاري^(٤).

٦٥ - وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. آخر جهه أخمد، وضعفه البخاري^(٥).

(١) البخاري (٨٤/١) ومسلم (٢٦٢/١).

(٢) البخاري (٦٧/١).

(٣) مسلم (٢٦٢/١) قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/١): «وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلِي» وقال أيضاً (٤٠٩/١): «ورددنا هناك قول من قال: إنه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد روى النساءي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزبادة وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلامها عن هشام».

(٤) البخاري (٥٥/١ - ٥٦) ومسلم (٢٤٧/١).

(٥) صحيح. أحمد (٢١٠/٦) وأعله البخاري كما في علل الترمذى (٥٠) وقال شيخنا في المشكاة (١٠٥/١): «قلت: لكن الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في صحيح سنن أبي داود، وراجع أيضاً تحقيق أحمد شاكر على الترمذى (١٣٣/١ - ١٤٢)».

٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه؛ أخرج منه شيئاً أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا آخرجه مسلماً»^(١).

٦٧ - وعن طلقي بن علي رضي الله عنه قال: مسنت ذكري - أو قال: الرجل يمس ذكرة - في الصلاة أعلمه وضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا إنما هو بضعة مثك» أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان^(٢)، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بشرة.

٦٨ - وعن بشرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكرة فليتوضاً» أخرجه الخمسة، وصححه الترمذى وابن حبان^(٣)، وقال البخارى: هو أصح شيء في هذا الباب^(٤).

٦٩ - وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى، فلينصرف فليتوضاً، ثم ليتبين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه^(٥)، وصحقه أخمد وغيره^(٦).

٧٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من

(١) مسلم (٢٧٦/١).

(٢) صحيح. أحمد (٤/٤٠٦ و٢٢/٢٣) وأبو داود (٤٦/١) والنسائي (١٠١/١) والترمذى (١٣٢/١) وابن ماجه (١٦٣/١) وابن حبان (٢٢٣/٢) وقال شيخنا الألبانى في المشكاة (١٠٤/١): «وستنه صحيح» وزاد في تعليقه على سبل السلام: «ومن ضعفه فلم يأت بحججة» وقال الحافظ في الفتح (١/٢٥٤): «صحيح أو حسن».

(٣) صحيح. أحمد (٤٠٦/٤) وأبو داود (٤٦/١) والنسائي (١/١٠٠) والترمذى (١٢٨/١) وابن ماجه (١٦١/١) وابن حبان (٢٢١/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٥٠/١).

(٤) نقله عنه الترمذى في العلل الكبير (٤٨).

(٥) ضعيف. ابن ماجه (١/٣٨٦) وضعفه شيخنا الألبانى في ضعيف الجامع.

(٦) انظر سنن الكبرى للبيهقي (١٤٢/١) وقال النووي في المجموع (٤/٨٣): «حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه».

لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْأَبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيُغَشِّلْنَ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالثَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢)، وَقَالَ أَخْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٣).

٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا، وَوَصَّلَهُ الثَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ، وَهُوَ مَغْلُولٌ^(٤).

(١) مسلم (٢٧٥/١).

(٢) صحيح. أحمد (٤٥٤/٢) والترمذى (٣١٨/٣) وقال شيخنا الألبانى فى الإرواء (١٧٣/١): «إسناده صحيح».

تنبيه: لم أره عند النسائي والحديث عزاه الحافظ في التلخيص لأحمد والبيهقي وأشار شيخنا إلى أن الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

(٣) نقله عنه الترمذى في العلل الكبير (١٤٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٧٥/١): «فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف من جبر فلا شك في صحة الحديث عندنا». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٣٧): «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنة، فإنكار النwoي على الترمذى تحسينه معترض، وقد قال الذهبى في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموها رواية الرفع».

(٤) صحيح. مالك (١٩٩/١) والنسياني (٨/٥٧ - ٥٨) وابن حبان (٨/١٨٠ - ١٨١) قلت: وذكر له شيخنا عدة شواهد في الإرواء (١٥٨/١) من حديث حكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ثم قال: «وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير.. وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتاج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق وصححه أيضاً صاحبه إسحاق بن راهويه ..».

تنبيه: الحديث عند النسائي ليس فيه موضع الشاهد وإنما فيه كتاب النبي لأهل اليمن لذا لو قال المصنف وصله ابن حبان والحاكم (٣٩٧/١) والبيهقي (٦٨٨ - ٧٧٨/١) لكان أجود.

٧٣ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله يذكر الله على كل أخيه. رواه مسلم، وعلق البخاري^(١).

٧٤ - وعن أنس : أن النبي اختجَمَ وَصَلَّى، ولم يتَوَضَّأْ. آخرَ حَجَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَلَيْتَهُ^(٢).

٧٥ - وعن معاوية : قال: قال رسول الله : «العين وكاء السَّيِّءِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أخْمَدُ، والطبراني ورَازَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٣) وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ عَلَيْهِ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» وَفِي كِلَّا إِسْنَادِيْنَ ضَعْفٌ^(٤).

ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّمَا التَّوْضُؤَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَجِعاً» وفي إسناده ضعف أيضاً^(٥).

(١) صحيح. مسلم (٢٨٢/١) والبخاري معلقاً (٨٣/١ و ١٦٣).

(٢) ضعيف. الدارقطني (١٥١/١ - ١٥٢) وقال الحافظ في التلخيص (١١٣/١): «وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف» وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «قلت: وفيه أيضاً عند الدارقطني سليمان بن داود أبو أيوب كذبه ابن معين وغيره».

(٣) حسن لغيره. أحمد (٩٧/٤) والطبراني في الكبير (٣٧٢/١٩) وقال شيخنا في المشكاة (١٠٣/١): «وكذا أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ لَكُنْ قَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ ضَرَبَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ قَلْتَ: وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي مُرِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا خُلُطَتْ لَهُ كَلَامٌ لَكُنْ يَشَهَدُ لِهِ حَدِيثٌ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ، وَحَدِيثٌ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ».

(٤) حسن. أبو داود (٥٢/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٤٩/١): «وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنـه قبله المنذري وابن الصلاح وفي بعض رجالـه كلام لا ينزل به حديثـه عن رتبـةـ الحسنـ، وبقيـةـ إنـماـ يـخـشـيـ منـ عنـتـتهـ وـقـدـ صـرـحـ بالـتـحـديـثـ فـيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ فـزـالـ شـبـهـ تـدـلـيـسـهـ».

(٥) منكر. أبو داود (٥٢/١) وقال: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهـرـني استـعـظـاماـ لـهـ وـقـالـ: ما ليـزـيدـ الدـالـانـيـ يـدـخـلـ عـلـىـ أـصـحـابـ قـتـادـةـ؟ـ وـلـمـ يـعـبـاـ بـالـحـدـيـثـ»ـ قالـ شـيـخـناـ الـأـلـانـيـ فـيـ المشـكـاةـ بـعـدـ أـنـ سـاقـ الـكـلـامـ السـابـقـ (١٠٤/١): «قلـتـ: وـالـدـالـانـيـ هـذـاـ ضـعـيفـ، وـقـدـ أـخـطـأـ فـيـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ كـمـ بـيـتـهـ فـيـ ضـعـيفـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ (رـقـمـ ٢٦ـ)ـ»ـ.

٧٦ - وعن ابن عباس رض أن رسول الله صل قال: «يأتي أحدهم الشيطان في صلاته فينفع في مفعدته، فيخلي إلينه أنه أخذ و لم يُحدث، فإذا وجد ذلك؛ فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا آخرَجَهُ البزار^(١).

وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد^(٢)، ولمسلم عن أبي هريرة نحوه^(٣)، ولحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أخذت؛ فليقل: كذبت»^(٤). [و]^(٥) آخرَجَهُ ابن حبان بلفظ: «فلتُقْنَى في نفسِه»^(٦).

٧ - باب [آداب]^(٧) قضاء الحاجة

٧٧ - عن أنس بن مالك رض قال: كان رسول الله صل إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. آخرَجَهُ الأربعة، وهو مغلول^(٨).

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للبيهقي (١٤٧/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٢٨/١): «وفي إسناده أبو أوس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي» قلت: يقصد في الخلافيات ورواه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف موقوفاً على ابن عباس.

(٢) البخاري (٤٦/٥٥) ومسلم (٢٧٦/١).

(٣) مسلم (٢٧٦/١) وقد مر برقم (٦٦).

(٤) ضعيف. الحاكم (١٣٤/١) وعزاه الحافظ في التلخيص (١٢٨/١) لأحمد (١٢٣) أيضاً، ورواه أبو داود (٢٧٠/١) وقال شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (١٠١): «ضعيف» وأعلمه في ضعيف الموارد (١٩) بجهالة عياض بن هلال.

(٥) زيادة من نسخة (أ).

(٦) ابن حبان (٤/١٥٤) وانظر ما سبق.

(٧) زيادة من نسخة (ج).

(٨) منكر. أبو داود (٥/١) والنسائي (١٧٨/٨) والترمذى (٤/٢٢٩) وابن ماجه (١١٠/١) وقال شيخنا في مختصر الشمايل (٥٩): «قلت: وقال أبو داود: «حديث منكر». ولقد صدق».

- ٧٨ - وَعَنْهُ [قَالَ]^(١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْمَانَهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٢).
- ٧٩ - وَعَنْهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْمَانَهُ]^(٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَخْرِمْنَا أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَجَدْنَا مَاءً، وَعَنْزَةً فَيَسْتَشْجِي بِالْمَاءِ. مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ٨٠ - وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْمَانَهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْمَانَهُ: «خُذِ الْإِذَاوَةَ» فَانطَّلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(٥).
- ٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْمَانَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْمَانَهُ: «إِتْقُوا الْلَّاعِنَيْنَ^(٦)، الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).
[وَ]^(٨) زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعاذٍ^(٩): «وَالْمَوَارِدَ»^(١٠) وَلَأَحْمَدَ عَنِ

(١) زيادة من نسخة (ج).

(٢) أحمد (٩٩/٣) والبخاري (٤٨/١) ومسلم (٢٨٣/١) وأبُو داود (٢/١) والنَّسائي (٢٠/١) والترمذمي (١٠/١) وابن ماجه (١٠٨/١).

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) البخاري (٥٠/١) ومسلم (٢٢٧/١) واللفظ له.

(٥) البخاري (١٠١/١) ومسلم (٢٢٩/١).

(٦) الذي في مسلم: «اللَّاعِنَيْنِ». قالوا: وما اللَّاعِنَانِ يا رسول الله؟

(٧) مسلم (٢٢٦/١).

(٨) زيادة من نسخة (ب).

(٩) حسن لغيره. أبُو داود (٧/١) قال الحافظ في التلخيص (١٠٥/١): «وَصَحَّحَهُ أَبْنُ السَّكِنِ وَالحاكِمِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذَ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ بَغْيَرِ هَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبْنُ الْقَطَانِ» وَقَالَ شِيخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٠١/١): «الَّذِنَّ هُوَ الْحَدِيثُ لَهُ شَوَّاهِدٌ يُرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرْجَةِ الْحَسْنِ عَلَى أَقْلَلِ الْأَحْوَالِ» ثُمَّ ذُكِرَ شِيخُنَا تِلْكَ الشَّوَّاهِدُ وَهِيَ باختصار حديث أبِي هَرِيرَةَ عَنْ مُسْلِمٍ وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَحْمَدَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبْنِ مَاجَهٍ وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ وَشَاهِدٌ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ.

(١٠) وَوَقَعَ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ (بَ وَجَ) زِيَادَةً وَهِيَ: [وَلَفَظُهُ: اتْقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَّلَاثَةَ: الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةُ الْطَّرِينِيِّ، وَالظَّلَّ].

ابن عباس: «أَوْ نَفْعُ مَاءٍ وَقِيمَاهُ ضَعْفٌ»^(١).

وآخر الطبراني: النهي [عن قضاء الحاجة]^(٢) تخت الأشجار المُفْمِرَةَ، وَضَفْفَةُ النَّهْرِ الْجَارِيِّ. من حديث ابن عمر بسنده ضعيف^(٣).

٨٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا تَغَوَّطَ الرِّجَلُانِ فَلْيَتَوَازِرَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّنَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْكُثُ عَلَى ذَلِكَ». رواه^(٤) وصححه ابن السكين وابن القطان، وهو مغلول^(٥).

٨٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَمْسِكُنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبْيُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ»^(٦).

(١) حسن لغيره. أحمد (٢٩٩/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٠٥/١): «وفي ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس منهم» قلت: الراوي عن ابن لهيعة أحد العادلة وعلة الحديث جهالة الراوي عن ابن عباس لذا قال شيخنا في الإرواء (١٠١/١): «وسنه حسن لولا الرجل الذي لم يسم» وقال في تعليقه على سبل السلام: «قلت: لكن يقوى أحدهما الآخر فالحديث حسن».

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) ضعيف جداً. الطبراني في الأوسط (٣٦٣) وقال الحافظ في التلخيص (١٠٦/١) بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط: «وقال: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السابر تفرد به الحكم بن مروان انتهى. وفرات متوك قاله البخاري وغيره» وقال شيخنا في الضعيف الجامع (٢٣/٦): «ضعيف جداً».

(٤) هكذا في نسخة (أ) وج وأما نسخة (ب) ففيها: «رواية ابن حبان» وفي سبل السلام: «رواية أحمد». والذي أراه أن سياق نسخة (أ) وج صحيح ولا داعي لتقدير سقط فيه فقد خرج الحديث من روایة جابر ابن السکن فی صحيحه وقد عزاه إلیه ابن الملقن فی تحفة المحتاج (١٦٣/١) ورواية أحمد (٣٦٣) وأبو داود (٤/١) وابن حبان (٤/٢٧٠) من حديث أبي سعيد ورواية النسائي فی الكبرى (٧٠/١) من حديث أبي هريرة.

(٥) حسن لغيره. قلت: إسناد حديث أبي سعيد وأبي هريرة ضعيف ولكن يشهد لهما حديث جابر كما قوله شيخنا الألباني فی بحث نفيس فی الصحبة برقم (٣١١٠).

(٦) البخاري (٥٠/١) ومسلم (٢٢٥/١).

٨٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَشْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ تَسْتَشْجِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَشْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ. رَوَاهُ مُسْلِيمٌ^(١).

٨٥ - وَلِلْسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلِكُنْ شَرْقُوا أَوْ غَربُوا»^(٢).

٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَأَنْتَزِنْ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤).

٨٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «عُفْرَانَكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ^(٥).

٨٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَائِطَ، فَأَمْرَنَيَ أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ، فَوَجَدْنَا حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْنَاهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخْذَهُمَا

(١) مسلم (٢٢٣/١).

(٢) في نسخة (ج): «أَوْ» وهي في البخاري معلقة.

(٣) أحمد (٤٢١/٥) والبخاري (٤٨/١) ومسلم (٢٢٤/١) وأبو داود (٣/١) والنسائي (٢٣/١) والترمذى (١٤/١) وابن ماجه (١١٥/١) بالفاظ متقاربة.

(٤) ضعيف. أبو داود (٩/١) من حديث أبي هريرة وإليه عزاه الحافظ في التلخيص (١٠٢/١) ولم أقف عليه من حديث عائشة ونبه على ذلك الصناعي في السبل وقال شيخنا الألباني في المشكاة (١١٤/١): «وَسُنْدَهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مَجْهُولَانِ كَمَا بَيَّنَهُ فِي ضَعِيفِ سننِ أَبِي دَاؤِدَ رقم (٩)».

(٥) صحيح. أحمد (١٥٥/٦) وأبو داود (٨/١) والنسائي في الكبير (٢٤/٦) والترمذى (١٢/١) وابن ماجه (١١٠/١) وقال شيخنا بعد أن صححه في الإرواء (٩١/١): «وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَكَذَا أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيِّ وَابْنِ خَزِيمَةِ وَابْنِ حَبَّانِ وَابْنِ الْجَارِودِ وَالنَّوْوِيِّ وَالْذَّهَبِيِّ».

تبنيه: ثم قدر لي أن أقوم بمراجعة تجارب صحيح أبي داود (الأم) فوجدت قول شيخنا معلقاً على عبارة الحافظ وصححه أبو حاتم: «قلت: وَنَقْلَ أَبْنِهِ فِي الْعُلُلِ (٤٣/١/رقم ٩٣) أَنَّهُ: «أَصْحَحَ حَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ» وَهَذَا لَا يَفِيدُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي الْمَصْطَلِحِ وَإِنَّمَا يَفِيدُ صِحَّةَ نَسْبِيَّةٍ».

وَأَلْقَى الرَّؤْشَةَ، وَقَالَ: «هَذَا^(١) رِئْسٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، زَادَ أَخْمَدُ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ: «إِنَّمَا يَعْنِيهَا»^(٣).

٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل نَهَا أَنْ تَسْتَهِنْجِي بِعَظِيمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحِحَّهُ^(٤).

٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «إِنَّمَا يَسْتَهِنُونَ مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).
وَلِلْحَاكمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِحُ الْإِسْنَادِ^(٦).

٩١ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صل فِي الْخَلَاءِ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٧).

٩٢ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزِدَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «إِذَا

(١) في نسخة (أ): «هذا» وفي نسخة (ب) كذلك إلا أن في هامشها: «إنها» و: «إن هذا» وفي نسخة (ج): «إنها» والذي في صحيح البخاري: «هذا» وفي مسنده أحمد «إنها» و«هذه».

(٢) البخاري (٥١/٥١).

(٣) أحمد (٤٥٠/١) والدارقطني (٥٥/١) واللفظ له وأما لفظ أحمد ورواية أيضاً للدارقطني: «إثنى بحجر» قال الحافظ في التلخيص (١١٠/١): «بإسناد رجاله ثقات».

(٤) حسن. الدارقطني (٥٦/١) وقال: إسناد صحيح. قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «وفي تصحیحه نظر عندي وبحسبه أن يكون حستا فإن فيه الحسن بن فرات القرزا قال الحافظ في التقریب: صدوق بهم».

(٥) صحيح. الدارقطني (١٢٨/١) وقال: «الصواب مرسل» قلت وذكر له شيخنا في الإرواء (٣١٠/١) شاهداً من حديث أنس بإسناد صحيح.

(٦) صحيح. الحاكم (١٨٣/١) وصححه شيخنا الألباني على شرط الشیخین تبعاً للحاکم والذهبی والبوصیری انظر الإرواء (٤٣١١/١).

تبیه: الحديث عزاه الحافظ في التلخیص (١٠٦/١) للحاکم وأحمد وابن ماجه وعزوه لهم أجود من عزوه للحاکم وحده كما لا يخفى.

(٧) ضعیف. البیهقی (٩٦/١) وضعف الحديث النوری والهیتمی والحافظ ابن حجر والبوصیری.

بَالْأَحْدُكُمْ؛ فَلَيَشْرِ ذَكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَّاءَ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتَبَعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢)، وَأَضْلَلَهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِينَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ^(٣).

٨ - بَابُ الْغُسْلِ، وَحُكْمُ الْجُنُبِ

٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَأَضْلَلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥).

٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شَعِيبَهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، رَأَدَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ»^(٦).

(١) ضعيف. ابن ماجه (١١٨/١) وأعلمه شيخنا في الضعيفة (١٢٤/٤) بجهالة عيسى وأبيه.

(٢) منكر. مختصر زوائد البزار (١٥٠) وقال شيخنا في الضعيفة (١١٤/٣): «ضعف الإسناد كما صرخ به الحافظ في التلخيص والبلغة وبينه الزيلعي في نصب الراية (٢١٨/١)، بل هو منكر عندي لمخالفته لجميع طرق الحديث بذكر الحجارة فيه..».

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (١١/١) والترمذني (٢٨٠/٥) وابن خزيمة (٤٥/١) وقال شيخنا في الإرواء (٨٥/١): «لأنه وإن كان ضعيفاً بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهدة». تنبئه: الحديث لم أره عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وإنما عنده من روایة عويم بن ساعدة والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١١٢/١) لأبي داود والترمذني وابن ماجه من حديث أبي هريرة وعزها الحديث لأحمد وابن خزيمة والحاكم من حديث عويم.

(٤) مسلم (٢٦٩/١).

(٥) البخاري (٥٦/١) بلفظ «إذا أجبلت أو قحطت فعليك الوضوء».

(٦) البخاري (٨٠/١) ومسلم (٢٧١/١).

تنبئه: بعد هذا الحديث ذكر الأخ الزهيري وتبعه الشلاحي حديثاً وهو: وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَيْنِ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «أَنَّعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» الحديث مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وهذا الحديث غير موجود في النسخ الخطية الثلاث التي اعتمدتتها وكذا لا وجود له في سبل السلام الذي هو شرح البلوغ لهذا لم أذكره في أصل الكتاب.

٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المرأة ترى في مئامها ما يرى الرجل قال: «تغسل» متفق عليه، زاد مسلم: فقلت ألم سلماً^(١): وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه»^(٢).

٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يغسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة^(٣).

٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندهما أسلم وأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يغسل. رواه عبد الرزاق^(٤)، وأصله متفق عليه^(٥).

٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل مختلي» آخر جة السبع^(٦).

(١) كذا في الأصول الخطية وفي مسلم: «أم سليم». وكان سبب الوهم أن مسلماً (٢٥١/١) روى قوله لأم سلمة نحوه.

(٢) مسلم (٢٥٠/١) وعزوه الحافظ الحديث للبخاري فيه نظر وذلك لأن البخاري لم يخرج حديث أنس وإنما خرج معنى الحديث من حديث أم سلماً وقد أشار إلى ذلك في التلخيص (١٣٦/١) حيث عزا حديث أم سلماً للمتفق عليه وقال: «رواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم».

(٣) ضعيف. أبو داود (٩٦/١) واللفظ له وابن خزيمة (١٢٦/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٣٧/١): «وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة» قلت: والحديث أعلاه شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة بمصعب هذا.

(٤) صحيح. عبد الرزاق (٩/٦ - ١٠) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (١٦٤/١): «وهذا سند صحيح على شرط الشيدين».

(٥) البخاري (٢١٥/٥) ومسلم (١٣٨٦/٢) وعنهما أن ثمامة اغتسل ولكن ليس عندهما الأمر بالغسل.

(٦) صحيح. أحمد (٦٠/٢) والبخاري (٣/٢) ومسلم (٢/٥٨٠) وأبو داود (٩٤/١) والنسائي (٩٣/٣) وابن ماجه (٣٤٦/١).

تبليغ: لم يخرج الترمذى حديث أبي سعيد وإنما خرج حديث ابن عمر لفظه: «من أتي الجمعة فليغسل» وقال الترمذى وفي الباب عن أبي سعيد.

١٠٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ [بْنِ جَنْدَبٍ]^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعْمَثُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ^(٢).

١٠١ - وَعَنْ عَلَيِّ^{طَهَّارَة} قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣)، وَهَذَا لَفْظُ التَّرمِذِيِّ وَحْسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^{طَهَّارَة} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَتْشَطُ لِلنَّعْوذِ»^(٦).

وَلِلأَزْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ^{طَهَّارَة} قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُبْتُ، مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَمْسَ مَاءً. وَهُوَ مَغْلُولٌ^(٧).

(١) زيادة من نسخة (ب) وهي في سبل السلام.

(٢) حسن. أحمد (١٦/٥) وأبو داود (٩٧/١) والنسائي (٩٤/٣) والترمذى (٩٤/٣) وابن ماجه (٣٤٧/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٦٨/١): «ورجاله ثقات غير أنه من روایة الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة لكن الحديث قوي لأن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في صحيح السنن رقم (٣٨٠)».

تنبيه: ابن ماجه خرج الحديث من روایة أنس وليس من حدیث سمرة كما أشار لذلك الحافظ في الفتح (٣٦٢/٢) وعنه في زيادة.

(٣) وفي نسخة (ج) رواه أحمد والأربعة.

(٤) ضعيف. أحمد (١٤٣/١) وأبو داود (١٣٤/٥) واللّفظ له وأبو داود (٥٩/١) والنسائي (١٤٤/١) والترمذى (١٤٣/١) وزاد: على كل حال، وابن ماجه (١٩٥/١) وابن حبان (٧٩/٣) وقال شيخنا في المشكاة (١٤٣/١): «إسناده ضعيف كما حفته في ضعيف السنن رقم (٣١) وقد ضعفه جماعة وصححه آخرون والحق ما ذكرته» قلت: وفضل ذلك في الإرواء أيضاً (٤٨٥) فانظره.

(٥) مسلم (٢٤٩/١).

(٦) صحيح. الحاكم (١٥٢/١) وصححها شيخنا في آداب الزفاف (١٧١).

(٧) ضعيف. أبو داود (٥٨/١) والنسائي في الكبرى (٣٣٢/٥) والترمذى (٢٠٥/١) وابن ماجه (١٩٢/١) ونقل الحافظ في التلخيص (١٤٠/١) عن جمع من الأئمة منهم الإمام أحمد بأن هذا الحديث غير صحيح وأن أبا إسحاق وهم في قوله «من غير أن يمس ماء». والحديث صححه شيخنا في صحيح أبي داود.

١٠٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يده، ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ^(١)، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم ^(٢) حفن على رأسه ثلاثة حفنات، ثم أقض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣) ولهمَا في^(٤) حديث مئونة: ثم أفرغ^(٥) على فرجه وغسله بشماليه، ثم ضرب بها الأرض^(٦).
وفي رواية: فمسحها بالتراب^(٧).

وفي آخره: ثم أتنيه بالمثديل فرده، وفيه: وجعل ينخفض الماء بيديه^(٨).

١٠٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي^(٩)، أفالتفض لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحقيقة؟^(١٠)? فقال: «لا، إنما يكفيك أن تخفي على رأسك ثلاثة حفبات» رواه مسلم^(١١).

(١) في مسلم: «ثم يتوضأ وضوء للصلاة».

(٢) في مسلم: «حتى إذا رأى أن قد استبرا حفن على رأسه...».

(٣) البخاري (٧٢/١) ومسلم (٢٥٣/١).

(٤) كتب فوق «في» في نسخة (ج): «من» وهي موافقة لما في سبل السلام.

(٥) في نسخة (ج) ثم أفرغ الماء. وليس في السبل ولا في صحيح مسلم لأن السياق الذي ذكره الحافظ له دون لفظة: «فمسحها بالتراب».

(٦) البخاري (٧٧/١) ومسلم (٢٥٤/١).

(٧) رواها البخاري (٧٤/١).

(٨) البخاري (٧٧/١) ومسلم (٢٥٤/١ - ٢٥٥).

(٩) في مسلم: «أشد ظفر شعري».

(١٠) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «هذه الرواية ليست محفوظة كما بينه ابن القيم في التهذيب (١٦٧/١)».

(١١) مسلم (٢٥٩/١).

١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ^(١).

١٠٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِناءِ
وَاحِدٍ، تَخَلَّفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَانَةِ. مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(٢)، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ:
وَتَلَقَّبَ^(٣).

١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَخْتَ
كُلَّ شَغْرَةَ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّغْرَةَ، وَأَنْثُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي
وَضَعْفَاهُ^(٤)، وَلَا خَمَدَ عَنْ عَائِشَةَ تَخْرُوهُ، وَفِيهِ رَأِيٌ مَجْهُولٌ^(٥).

٩ - بَابُ التَّيَمُّمِ

١٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَغْطِيْتُ خَمْسًا
لَمْ يُغَطِّهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصْرَتْ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لَيَّ الْأَرْضَ
مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٦).

(١) ضعيف. أبو داود (٦٠/١) وابن خزيمة (٢٨٤/٢) وقال شيخنا الألباني في الشمر المستطاب (٧٤٥/٢): «ولا يصح لاضطرابه ولتفرد جسرة بنت دجاجة به وهي ليست مشهورة...» وقال في الإرواء (٢١٢/١): «وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحديث بها قوة كما بيته في ضعيف سنن أبي داود (٣٢) وقد ردنا فيه على من ذهب إلى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكتاني».

(٢) البخاري (٧٤/١) ومسلم (٢٥٦/١).

(٣) ابن حبان (٣٩٥/٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٧٣): «وهذا يشعر بأن قوله: «وتلتقي» مدرج».

(٤) ضعيف. أبو داود (٦٥/١) والترمذى (١٧٨/١) ونقل الحافظ في التلخيص (١٤٢/١) تضعيفه أيضاً عن البخاري والشافعى والدارقطنى والبيهقي. وضعفه شيخنا في المشكاة (٤٤٣).

(٥) ضعيف. أحمد (٢٥٤/٦) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «الأولى أن يقال: وفيه رجل لم يسم؛ كما قال في المجمع (٢٧٢/١): وذلك لكيلا يرد عليه مثل قول الشارح: ولا عين من فيه!!.

(٦) رواه البخاري (١١٩/١) ومسلم (١١٩/١) - (٣٧١ - ٣٧٠/١) قلت: وقع الحديث في المخطوطات =

وفي حديث حذيفة عند مسلم: «وَجَعَلْتُ تُرِيَّتَهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ تَجِدِ
الْمَاء»^(١).

وعن علي عليهما السلام عن أخمد: «وَجَعَلَ التُّرَابَ لَنَا طَهُوراً»^(٢).

١٠٩ - وعن عمّار بن ياسير قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبته، فلم أجده الماء، فتمرّغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِنِكَ هَكَذَا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، وجهه. متفق عليه والله تعالى لمسلم^(٣).

وفي رواية للبخاري: وضرب بكتفيه الأرض، وتفتح فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٤).

١١٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذدين إلى المزقين» رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وفقه^(٥).

= وشرح البلوغ من غير تخرير لهذا قال الصناعي في سبل السلام (٩٤/١): «وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله: (وذكر الحديث) متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفي حديث حذيفة إلى آخره لأنه يقى حديث جابر غير منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف قوله: (وفي)».

(١) مسلم (٣٧١/١).

(٢) حسن. أحمد (١٥٨ و ٩٨/١) وحسنه الحافظ في الفتح (٤٣٨/١) وقال شيخنا في الإرواء (٣١٧/١): «أخرج البيهقي بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب بينه ابن أبي حاتم (٣٩٩/٢) قلت: أشار شيخنا إلى عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام لكن خلاصة رأي شيخنا فيه أنه إلى التوثيق أقرب وهو حسن الحديث، وأما الاضطراب الذي فيه فهو اضطراب غير قادر فقد قال أبو زرعة كما في العلل (٣٩٩/٢): «حديث سعيد بن سلامة عندي خطأ وهذا عندي الصحيح».

(٣) البخاري (٩٢/١ - ٩٣ و ٩٦) ومسلم (٢٨٠/١).

(٤) البخاري (٩٣/١).

(٥) ضعيف. الدارقطني (١٨٠/١) وضعفه شيخنا في الضعيفة (٤٣٣/٧).

١١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سِينِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِنِ اللَّهُ؛ وَلَيُمْسِئَهُ بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ^(١)، لَكِنْ صَوْبَ الدَّارَقُطْنَيِّ إِرْسَالَهُ^(٢)، وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍ تَخْوُهُ وَصَحَّحَهُ، وَ[صَحَّهُ]^(٣) الْحَاكِمُ أَيْضًا^(٤).

١١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَنِسَ مَعْهُمَا مَاءً، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحْدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتَ السُّلَّةَ، وَأَخْرَأْتَكَ صَلَائِكَ»، وَقَالَ لِلَّآخَرِ: «لَكَ الْأَخْرُ مَرَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي^(٥).

١١٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ» قَالَ: إِذَا كَانَتِ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْفُرُوخِ، فَيَخَافُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ؛ تَيَمَّمَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنَيِّ مَوْفُوفًا، وَرَفِعَهُ

(١) صحيح. مختصر زوائد البار (١٩٣) وقال شيخنا في الإرواء (١٨١/١): «وسنده صحيح» وكذا في الثمر (٣٢/١).

(٢) في العلل (٩٤/٨).

(٣) زيادة من نسخة (ج)، وكلمة: «والحاكم أيضاً» ثابتة في نسخة (ج) و(ب) وساقطة من نسخة (أ).

(٤) صحيح. الترمذى (٢١٦/١) والحاكم (١٧٧/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٨١/١): «إسناده صحيح».

(٥) صحيح. أبو داود (٩٣/١) واللفظ له والنمسائي (٢١٣/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٦٦/١): «إسناده ضعيف فيه عبد الله بن نافع الصانع وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه غيره فارسله عن عطاء بن أبي رباح، لكن رواه ابن السكن بسند صحيح موصول كما بيته في صحيح أبي داود رقم (٣٦٥)».

البَزَارُ وَصَحَّةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمِ^(١).

١١٤ - وَعَنْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْكَسَرَتْ إِخْدَى رَئَدَى، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهِ جِدًا^(٢).

١١٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَيْءَ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمْ وَيَغْصِبَ عَلَى جُزْجِهِ حِزْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ^(٣)، وَفِيهِ اختِلافٌ عَلَى رَاوِيهِ^(٤).

١١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصْلِي الرَّجُلُ بِالْتَّيَّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمِّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى: رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ بِإِشْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًا^(٥).

٩٠ - بَابُ الْحَيْضِ

١١٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُشَحَّاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ

(١) ضعيف. الدارقطني موقوفاً (١٧٧/١) ورواه ابن خزيمة (١٣٨/١) والحاكم (١٦٥/١) مرفوعاً وأشار أبو زرعة أن رفعه خطأ كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٥/١) وأعلمه شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة باختلاط عطاء بن الساب.

(٢) موضوع. ابن ماجه (٢١٥/١) قال شيخنا في تمام المنة (١٣٣ - ١٣٤): «وَقَالَ شَارِحُ الصُّنْعَانِي: وَالْحَدِيثُ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ وَهُوَ كَذَابٌ، وَرَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَوْهِ مِنْهُ، قَالَ التَّوْوِيُّ: انْفَقَ الْحَفَاظُ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ».

(٣) أبو داود (٩٣/١) قال شيخنا في تمام المنة (١٣١): «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفُ الْبَيْهَقِيِّ وَالْعَسْقَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرْتَقِي إِلَى دَرْجَةِ الْحَسْنِ، لَكِنَّ لَيْسَ فِيهِ قُولَهُ: «وَيَعْصِبُ.. الْخُ» فَهُوَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ لِتَفَرُّدِ هَذَا الطَّرِيقِ بِهَا».

(٤) في نسخة (أ) و(ج): «رَوَاهُ» وكذا في السبل.

(٥) موضوع. الدارقطني (١٨٥/١) وحكم عليه شيخنا في الضعفية (٦١٢/١) بالوضع وقال لا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً.

ذلك؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)، وَاسْتَشَكَّهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنْسَاءَ بْنِتِ عُمَيْنٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٣): «لِتَجْلِسَ»^(٤) فِي مِزْكِنٍ، فَإِذَا رَأَثُ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلَا تَغْتَسِلْ لِلظَّهِيرَ وَالْعَضْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَوَضَّأْ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١١٨ - وَعَنْ حَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَخَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً^(٥) شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سَيْرَةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً [أَيَّامٍ]^(٦)، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَقَاتِ فَصَلِّي أَزِيْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءَ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤْخُرِي الظَّهِيرَ وَتَعْجَلِي الْعَضْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهِيرِكَ، وَتُصَلِّيَنَ الظَّهِيرَ وَالْعَضْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤْخُرِيَنَ الْمَغْرِبَ [وَتَعْجَلِيَنَ]^(٧) الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِيَنَ وَتَجْمَعِيَنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنَ؛

(١) حسن. أبو داود (٧٥/١) والنَّسَائِيُّ (١٢٣/١) وابن حبان (٤/١٨٠) والحاكم (١٧٤/١). وقال شيخنا في الإرواء (٢٢٤/١) بعد أن حسن: «ومع ذلك فقد صلح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنَّوْوَي وأعلمه غيرهم بما لا يقدح كما بيته في صحيح أبي داود (٢٨٤ و ٢٨٣) وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى».

(٢) كما في العلل (٤٩/١).

(٣) صحيح. أبو داود (٧٩/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٧٨/١): « وإن سناهه صحيح على شرط مسلم وكذلك قال الحاكم والذهبي وصححه ابن حزم أيضاً».

(٤) في نسخة (ج): «لِتَجْلِسَ» وكذا في السيل والذى في السنن بدونها وقد أشار لذلك الصناعي.

(٥) في نسخة (أ) و(ب): «كَبِيرَةً».

(٦) زيادة من نسخة (ب) وهي موجودة عند أحمد وأبي داود وسبل السلام.

(٧) زيادة من الأصول التي عزا المؤلف لها الحديث ولا فهي غير موجودة في النسخ الخطية الثلاثة وقال الصناعي: «وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت».

فافعلني، وَتَعْتَسِلَيْنَ مَعَ الصُّبْحِ وَتَصَلَّيْنَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَانِيَّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسْنَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّ امْ حَبِيبَةَ بْنَتَ جَحْشِ شَكَثَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمْ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتِيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِسُكِ حَيْضَتِكِ، ثُمَّ
أَغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ^(٢) صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّنِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٤)؛ وَهِيَ لِأَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ
مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٥).

١٢٠ - وَعَنْ امْ حَطِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ
الظُّهُرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبْو دَاؤِدَ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٦).

١٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ
يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرِزُ،
فَيَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ^(٨).

١٢٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةٌ

(١) حسن. أحمد (٣٨٢/٦ و ٤٣٩/٦) وأبو داود (٧٦/١) والترمذى (٢٢٨/١) وابن ماجه (٢٠٥/١) وفي سياقهم اختلاف مع ما ساقه الحافظ وقال شيخنا في الإرواء (٢٠٣/١): «وهذا إسناد حسن».

(٢) في مسلم: «عند كلِّ».

(٣) مسلم (٢٦٤/١).

(٤) البخاري (٦٧/١) من حديث عائشة.

(٥) أبو داود (٨١/١).

(٦) البخاري (٨٩/١) وأبو داود (٨٣/١).

(٧) مسلم (٢٤٦/١).

(٨) البخاري (٨٢/١) ومسلم (٢٤٢/١).

وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَانِ، وَرَجَحَ عَيْرُهُمَا وَقَهْمَهُ^(١).

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُذْرِيِّ]^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصْلِّ، وَلَمْ تَصُمْ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٣) فِي حَدِيثٍ [طَوِيلٍ]^(٤).

١٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرْفَ حِضْنَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْعُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظْهُرِي» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٥) فِي حَدِيثٍ [طَوِيلٍ]^(٦).

١٢٦ - وَعَنْ مَعاذٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَضَعَفَهُ^(٧).

(١) صحيح. أحمد (٢٢٩/١) وأبو داود (٦٩/١) والنسائي (١٥٣/١) و١٨٨ والترمذى (٢٤٤/١) وابن ماجه (٢١٠/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢١٨/١): «وهذا سند صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن الترمذى وابن القيم وابن حجر واستحسنه الإمام أحمد».

(٢) زيادة من نسخة (ج) و(ب) وهي في السبل أيضاً.

(٣) البخاري (٨٣/١) وأشار الحافظ في الفتح (١٩٢/٤) والتلخيص (١٦٢/١) أن مسلماً رواه من حديث ابن عمر (٨٧/١) ونقل الأخ الزهيري عن الحافظ أنه قال في النكت الظراف (٤٤٠/٣): «والواقع أن مسلماً لم يستلقه أصلاً، وإنما أورد حديث ابن عمر بسند آخر إليه في قصة النساء ونقصان عقلهن ودينهن خاصة وأردفه بحديث أبي سعيد المذكور...».

(٤) زيادة من نسخة (ب) وهي في السبل.

(٥) البخاري (٨٤/١) ومسلم (٨٧٤/٢).

(٦) زيادة من نسخة (ب) وهي في السبل.

(٧) صحيح لغيره. أبو داود (٥٥/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٧٣/١): «قلت: وله ثلات علل بيتها في ضعيف السنن رقم (٢٨)» قلت: لكن القدر الذي ساقه الحافظ من الحديث ثابت فإن لها شاهداً من حديث زيد بن أسلم مرسلًا عند مالك قال شيخنا: وهو على إرساله صحيح الإسناد ومن حديث عبد الله بن سعد الأنصاري عند أبي داود وغيره وقال عنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢١٢): «صحيح» وقال في المشكاة (١٧٤/١): «رواه أبو داود بإسناده صحيح كما حفته في صحيحه رقم (٢٠٦)».

١٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : كَانَتِ النِّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَزْبَعِينَ [يَوْمًا]^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاؤَدَ وَفِي لَفْظِهِ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا التَّبِيُّ بِكَلَامِهِ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمُ^(٢).



(١) زيادة من نسخة (ج) وهي في السبل وفي السنن.

(٢) حسن. أحمد (٣٠٠/٦) وأبي داود (٨٣/١) والترمذى (٢٥٨/١) وابن ماجه (٢١٣/١) وحسنه شيخنا في الإرواء (٢٢٢/١) وذكر له شاهداً من حديث أنس وقال شيخنا في الشمر المستطاب (٤٦/١): (لكن الحديث له شواهد كثيرة لا ينزل بها عن مرتبة الحسن لغيره) ثم ذكر له شاهداً من حديث عثمان بن أبي العاص وشاهداً من حديث جابر وشاهداً موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح.

٢ - كِتابُ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رض أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَتُ الظَّهِيرَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرْ^(١) الْعَضْرُ، وَوَقَتُ الْعَضْرِ مَا لَمْ تَضَفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقَتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ، وَوَقَتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقَتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَضْرِ: «وَالشَّمْسُ^(٣) بَيْضَاءٌ نَّقِيَّةٌ»^(٤) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»^(٥).

١٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رض قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْعَضْرَ، ثُمَّ يَزْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَخْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَتَكَرَّهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَقِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَغْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتُّونَ إِلَى الْمَائِةِ.

(١) في نسخة (ج): «وقت» وليس في مسلم.

(٢) مسلم (٤٢٧/١).

(٣) في مسلم: «والشمس مرتفعة بيضاء نقية».

(٤) مسلم (٤٢٨/١).

(٥) مسلم (٤٢٩/١).

مُتَقْنَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَعِنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَخِيَّانَا وَأَخِيَّانَا: إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجْلًا، فَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَلُوا أَخْرَى، وَالصُّبْحُ كَانَ الشَّيْءُ بِكُلِّهِ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى^(٣): فَأَقامَ الْفَجْرَ حِينَ أَشَقَ الْفَجْرَ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بِغَضْبِهِ بَغْضًا.

١٣٠ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ. مُتَقْنَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَغْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ الظَّلَلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقُتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبِرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمَ» مُتَقْنَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٣٣ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَضْبَحُوهَا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَاحْبُهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٧).

(١) البخاري (١٤٤/١) واللفظ له ومسلم (٤٤٧/١).

(٢) البخاري (١٤٨/١) ومسلم (٤٤٦/١ - ٤٤٧).

(٣) مسلم (٤٢٩/١).

(٤) البخاري (١٤٧/١) ومسلم (٤٤١/١).

(٥) مسلم (٤٤٢/١).

(٦) البخاري (١٤٢/١) ومسلم (٤٣٠/١).

(٧) صحيح. أحمد (١٤٠/٤) وأبو داود (١١٥/١) واللفظ لهما والنسائي (٢٧٢/١) والترمذى (٢٩١/١) وابن ماجه (٢٢١/١) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٨١/١) وقال: «وأقر الحافظ في الفتح (٤٥/٢) تصحيح من صححه» ونقل عن جماعة من الحفاظ تصحيحة.

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَضْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُرِّبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَضْرَ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣) نَخْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ بَذَلَ: «رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»^(٤).

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَضْرِ حَتَّى تَغُرِّبَ الشَّمْسُ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٥)، وَلَفَظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٣٦ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٦): ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ وَأَنْ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٧) نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِإِرْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقْوُمُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْزُولَ^(٨) الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيِّقُ الشَّمْسُ لِلْغَرُوبِ^(٩).

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(١٠) بِسَنَدِ

(١) البخاري (١٥١/١) ومسلم (٤٢٤/١).

(٢) مسلم (٤٢٤/١).

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٣/١): «وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في التلخيص (١٧٤/١): «قال المحب الطبرى في الأحكام: يتحمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة» قلت: وهو الذي ألقى في نفسي وتبين لي بعد أن تتبع مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم والله أعلم».

(٥) البخاري (١٥٢/١) ومسلم (٥٦٧/١).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) في مسلم: «أو أَنَّ».

(٨) في مسلم: «تميل».

(٩) مسلم (٥٦٨/١ - ٥٦٩).

(١٠) زيادة من نسخة (ب).

ضعيف وزاد: «إلا يوم الجمعة»^(١) وكذا لأبي داؤد عن أبي قتادة تخرّه^(٢).

١٣٧ - وعن جبیر بن مطعم رض قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذه البقبة، وصلوا أية ساعة شاء من ليل أو^(٣) نهار» رواه الحفصة، وصححه الترمذی وابن حبان^(٤).

١٣٨ - وعن ابن عمر رض عن النبي صلی الله علیه و آله و سلم قال: «الشفق الحمراء» رواه الدارقطنی، وصحح ابن خزيمة وغیره وفقه^(٥).

١٣٩ - وعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: «الفجر فجران؛ فجر يحرّم الطعام وتجلّ في الصلاة، وفجر تخرّم فيه الصلاة - أى

(١) ضعيف جداً. الشافعی في مسنده (١٣٩/١) ولفظه: «أن النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» قال شيخنا في المشكاة (٣٣٠/١): «وإسناده ضعيف جداً؛ لأنه من روایته عن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدثني إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة وهو متروك، لكن معنى الحديث صحيح تدل عليه أحاديث صحیحة سیاتی بعضها في الجمعة بباب التنظيف والتکیر وراجع زاد المعاد».

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٨٤/١) وأعلمه بالانقطاع، قال شيخنا في المشكاة (٣٣٠/١): «وفي علة أخرى وهي: ضعف ليث وهو ابن أبي سليم».

(٣) في نسخة (أ): (و).

(٤) صحيح. أحمد (٨٠/٤) وأبو داود (١٨٠/٢) والنسائي (٢٨٤/١) والترمذی (٢٢٠/٣) وابن ماجه (٣٩٨/١) وابن حبان في صحیحه (٤٢١/٤) قال شيخنا في الإرואה (٢٣٩/٢): «وقال الحاکم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذہبی. قلت: وهو كما قال، وقد صرّح أبو الزیبر بالسماع في رواية النسائي وغيره».

(٥) ضعيف مرفوعاً صحیح موقوفاً. الدارقطنی (٢٦٩/١) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «في هذا نظر فإن ابن خزيمة لم يخرج الحديث عن ابن عمر إطلاقاً وإنما رواه عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديثه المتقدم (١٣٩) بلفظ: إلى أن تذهب حمرة الشفق. ثم هو لم يصححه بل أشار إلى تضعيه بقوله: إن صحت هذه اللحظة. ذكره الحافظ نفسه في التلخيص وإنما صح بلفظ: «ثور الشفق» وفي لفظ: «نور الشفق» وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨٧/١/ خلاصة): «رواه الدارقطنی وقال في غرائب حديث مالک: هذا حديث غريب وكل من رواه ثقات، وقال الحاکم والبیهقی الصحيح وفقه على ابن عمر».

صلوة الصبح - ويحل فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه^(١)، وللحاكم من حديث جابر تخرّه^(٢)، وزاد في الذي يحرم الطعام^(٣): «إنه يذهب مُستطيلاً في الأفق» وفي الآخر: «إنه كذلك السرحان».

١٤٠ - وعن ابن مسعود عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذى والحاكم وصححاه^(٤)، وأفضلها في «الصحيحين»^(٥).

١٤١ - وعن أبي مخدورة عليه أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وأخره عفو الله» آخر جه الدارقطنی يستد ضعيف جداً^(٦)، وللتزمذى من حديث ابن عمر تخرّه، دون الأوسط وهو ضعيف أيضاً^(٧).

(١) صحيح لغيره. ابن خزيمة (١٨٤/١) والحاكم (١٩١/١ و٤٢٥) قال شيخنا في الصحيحه (٣٠٨/٢): «وأعله البيهقي بأن غير الزبيري رواه عن سفيان الثوري موقفاً، وقال: والموقف أصح. قلت: لأن أباً أحمد الزبيري - واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير - مع كونه ثقة ثبتاً، فقد نسبوه إلى الخطأ في روايته عن الثوري لكن للحديث شواهد كثيرة تدل على صحته منها عن جابر عند الحاكم (١٩١/١) والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ومنها عن عبد الرحمن بن عائش وسيأتي برقم (٢٠٠٢).

(٢) صحيح. الحاكم (١٩١/١) وصححه شيخنا في الصحيحه (٤/٥).

(٣) كما في نسخة (١) والسبيل وأما في نسخة: (ج): «الذي يحرم فيه الطعام» وفي نسخة (ب): «يحرم الطعام فيه».

(٤) صحيح. الترمذى (٣١٩/١) من حديث أم فروة، والحاكم (١٨٨/١) من حديث ابن مسعود واللفظ له. قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «قلت: ووافقه الذهبي على تصحيحه وهو كما قال».

تبّيه: روى الترمذى حديث ابن مسعود (٤/٣١٠) لكن وقع عنده: «لم يقاتها» وفي موطن (٣٢٥/١): «على مواقفها» وانظر التلخيص العظيم (١٨١/١).

(٥) البخاري (١٤٠/١) ومسلم (٨٩/١).

(٦) موضوع. الدارقطنی (٢٤٩/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٨١/١): «وفي إسناده إبراهيم بن ذكرياء العجمي وهو متهم» وحكم عليه شيخنا بالوضع كما في ضعيف الترغيب (١٢١/١).

(٧) موضوع. الترمذى (٣٢٤/١) وحكم عليه شيخنا أيضاً بالوضع كما في المصدر السابق.

١٤٢ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ
الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِنَا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزْاقِ^(٢): «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعْتَيِ
الْفَجْرِ»، وَمِثْلُهُ لِلْدَّارِقَطْنَىِّ عَنْ أَبْنَىِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٣).

١٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ العَضَرَ، ثُمَّ
دَخَلَ بَيْتِيَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «شِغَلْتُ عَنِ رَكْعَتَيِنِ بَعْدَ الظَّهَرِ
فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» قُلْتُ: أَفْنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(٤).

وَلَأِبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ [جَسَّسَ] [٥] بِمَعْنَاهُ^(٦).

(١) صحيح لغيره. أحمد (١٠٤/٢) وأبو داود (٢٥/٢) والترمذى (٢٨٠/٢) وللفظ له قلت: عزوه لابن ماجه وهم فليس عنده موضع الشاهد من الحديث والحديث خرجه شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٢) وقال: «حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق».

(٢) صحيح لغيره. المصنف (٥٣/٣) من حديث ابن عمر قال شيخنا في الإرواء (٢٣٥/٢): «وهذا إسناد واه جداً».

(٣) صحيح لغيره. الدارقطنی (٤١٩/١) قال الحافظ في التلخيص (١٩١/١): «وفي سنته الإفريقي» لكن الحديث صحيح لغيره كما قرره شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٢).

(٤) منكر. أحمد (٣١٥/٦) قال شيخنا في الضعيفة (٣٥٣/٢): «وهذا سند ظاهره الصحة، ولكنه معلوم، قال ابن حزم في المحتوى (٢٧١/٢): «حديث منكر لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة وأيضاً فإنه منقطع ولم يسمعه ذکوان من أم سلمة برهان ذلك أن أبي الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذکوان عن عائشة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: كنت أصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلي فصليهما الآن فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها أفقضيهما نحن؟ قال: لا، فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذکوان من أم سلمة ولا ندرى عن أخذها فسقطت».

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) منكر. أبو داود (٢٥/٢) ولفظه: «كان يصلى بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» قال شيخنا في الضعيفة (٣٥١/٢): «وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد صح ما يعارض حديثه هذا وهو ما أخرجه أحمد (١٢٥/٦) عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن الصلاة =

٢ - بَابُ الْأَذَانِ

١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ طَهِّيْهِ قَالَ: طَافَ يَيْ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَزْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَزْبِيعٍ^(١)، وَالإِقَامَةِ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَضَبَخْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ طَهِّيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢)، وَرَأَدَ أَخْمَدُ^(٣) فِي آخِرِهِ قِصَّةً قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّورِ. وَلَابْنِ حُزَيْمَةِ عَنْ أَئْسِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّورِ^(٤).

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَخْدُورَةِ طَهِّيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ طَهِّيْهُ عَلِمَ أَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ

بعد العصر؟ فقلت: صلّى الله علیه وسلّم قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس قلت: وسنه صحيح على شرط مسلم ووجه المعارضة واضح منه وهو قوله: «صل» فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين. أخرجه البخاري ومسلم، فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكاراته^{*}.

(١) في نسخة (ب): «من غير ترجيع».

(٢) صحيح. أحمد (٤٣/٤) وأبو داود (١٣٥/١) والترمذى (٣٦١/١) مختصراً دون صفة الأذان وابن خزيمة (١٩٧/١) وهو عنده أيضاً مختصراً. قال شيخنا في الإرواء (٢٦٥/١): «وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنwoوي وغيرهم».

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٤٣/٤) قال شيخنا في فقه السيرة للغزالى (٢٠٥): «وفي سنه انقطاع لكن معنى الحديث صحيح فإن له شواهد كثيرة أوردت بعضها في الشمر المستطاب» وقال في الشمر المستطاب (١١٥/١): «وهذا سند جيد أيضاً، وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهرى فقد تابعه عليه جمـع قال الحاكم (٣٣٦/٣): «وحدث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد وعمـر بن راشد وشـعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم».

(٤) صحيح. ابن خزيمة (٢٠٢/١) وصححه شيخنا في الشمر المستطاب (١٣٢/١) ونقل عن البيهقي تصحيحة أيضاً.

التزجيج. آخر جهه مُسلم^(١)، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط^(٢)، ورواه الخامسة فلذكره مرتين^(٣).

١٤٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويؤتى الإقامة، إلا الإقامة^(٤).

- يعني قوله: قد قام الصلاة - متى عليه^(٥).

ولم يذكر مسلم الاستثناء^(٦)، وللسناني: أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بلال^(٧).

١٤٧ - وعن أبي جعفر رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذن واتبع فاه ههنا وههنا، وأضباعاه في أذنيه. رواه أحمد، والترمذى وصححه^(٨).

(١) مسلم (٢٨٧/١) وكذا عند أحمد (٤٩٠/٣).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١٩٦/١ - ١٩٧): «وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلام، وقد قيد بذلك في نفس الحديث - يعني الآتي بعد قليل - قال: وقد يقع في بعض روایات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح»، وقال شيخنا في الشمر (١٢٧/١): «ولكنها رواية مرجوحة كما سبق؛ إلا أن لها شواهد تدل على أن لها أصلًا في السنة» ثم ذكر شيخنا تلك الشواهد.

(٣) صحيح. أحمد (٤٠١/٦) وأبو داود (١٣٧/١) والسناني (٥/٢) والترمذى (٣٦٨/١) وهو عنده مختصراً دون صفة الأذان وابن ماجه (٢٣٥/١) وصححه شيخنا في الشمر المستطاب (١٢١/١).

(٤) زعم ابن منه والأصيلي بأنها مدرجه قال الحافظ في الفتح (٨٣/٢): «وفيما قاله نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلًا بالخبر مفسرًا لفظه: كان بلال يثني الأذان ويؤتى الإقامة إلا قوله قد قام الصلاة...».

(٥) البخاري (١٥٧/١) ومسلم (٢٨٦/١).

(٦) قلت: قال مسلم عقب روایته: «زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب. فقال: إلا الإقامة».

(٧) السناني (٣/٢).

(٨) صحيح. أحمد (٣٠٨/٤) والترمذى (٣٧٧/١) وصححه شيخنا على شرط الشيفيين الإرواء (٢٤٨/١).

ولابن ماجة: وَجَعَلَ إِضْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ^(١)، وَلَأَبِي دَاوُدَ: لَوْاَيْ عَنْقَهُ لَمَّا
بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(٢).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحْيَحَيْنِ^(٣).

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْبَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَمَهُ
الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٤).

١٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرْأَةٍ وَلَا مَرْئَتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَتَخْرُوْهُ
فِي الْمُتَقْفَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ^(٦).

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي تَؤْمِنْهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ:
ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَضْعُفُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).
وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٨) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزَدَّلَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدَةٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٩).

(١) صحيح لغيره. ابن ماجه (٢٢٦/١) انظر الشمر المستطاب (١٦٤/١).

(٢) صحيح. أبو داود (١٤٣/١) ولكن لفظة: «ولم يستدر» حكم عليها شيخنا بالنكارة وقال
كما في تمام المنة (١٥١): «وقد ثبتت الاستدارة من روایة جمع، لكن المراد بها
الالتفات يميناً ويساراً..».

(٣) البخاري (١٦٣/١) ومسلم (٣٦٠/١).

(٤) صحيح. ابن خزيمة (١٩٥/١) وصححه شيخنا على شرط مسلم في الشمر المستطاب
(١٢١/١).

(٥) مسلم (٦٠٤/٢).

(٦) البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ومسلم (٦٠٤/٢).

(٧) مسلم (٤٧٢/١ - ٤٧٣).

(٨) زيادة من نسخة (ب).

(٩) مسلم (٨٩١/٢).

وَلَهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ [١] [٢]: جَمِيعَ [الثَّبِيْرِ] [٣] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ [٤].

رَأَدَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ [٥].

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يَتَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا [٦].

١٥١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ [٧] [٨]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [٩]: «إِنَّ
بِلَالًا يَؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَادِي أَبْنُ أُمِّ مَكْثُومٍ» وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى،
لَا يَتَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَضَبَخْتَ أَضَبَخْتَ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [١٠]، وَفِي آخرِهِ إِذْرَاجٌ [١١].

١٥٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ [١٢] [١٣]: أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ
الثَّبِيْرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ [قَدْ] [١٤] نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَضَعَفَهُ [١٥].

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) مسلم (٩٣٨/٢) قال شيخنا في الشمر (١/٢٤٤): «وفي رواية سالم بن عبد الله: أنه
صلاحها بإقامة واحدة لكل منها وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك؛
لأن معها زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة. وأيضاً فإنها موافقة لرواية أسامة بن زيد وجابر
ابن عبد الله المتفقين على إقامتين...» وقال في ضعيف سنن أبي داود (١٩٠): «لكن
قوله: (بإقامة واحدة) شاذ إلا أن يزاد لكل صلاة» وقال الحافظ في التلخيص (١٩٣/١):
«لكن بين أبو داود في روايته أن قوله: (بإقامة واحدة) أي: لكل صلاة».

(٤) صحيح. أبو داود (١٩٢/٢).

(٥) أبو داود (١٩٢/٢).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) البخاري (١٦١ و ١٦٠) ومسلم (٧٦٨/٢).

(٨) يعني قوله: (وكان رجلاً أعمى...) وانظر الفتح (٢/١٠٠).

(٩) زيادة من نسخة (ج).

(١٠) زيادة من نسخة (ب).

(١١) صحيح. أبو داود (١٤٧/١) قال شيخنا في صحيح أبي داود (الأم): «وهذا إسناد
صحيح على شرط مسلم وقد أعمل بما لا يقدح كما يأتي» ثم ذكر شيخنا =

١٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه^(١). ولابن بخاري^(٢) عن معاوية [مثنه]^(٣).

ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة سوى الحينعتين فيقول: لا حزل ولا قوة إلا بالله^(٤).

١٥٤ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أجعلني إماماً قومي، فقال: «أئنت إماماً لهم، واقتدى بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أثراً» آخر جة الحمنسة، وحسنة الترمذية وصححة الحاكم^(٥).

١٥٥ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» الحديث، آخر جة السبعة^(٦).

أن الحديث أصل بعلتين الأولى: تفرد حماد بن سلمة به والثانية مخالفته للحديث الصحيح: «إن بلاً يؤذن بليل». قال شيخنا: «وهاتان العلتان غير قادرتين عندنا في صحة الحديث وإليك البيان: أما الأولى: فذلك لأن حماد بن سلمة لم يتفرد بالحديث...» ثم قال شيخنا: «وأما الجواب عن العلة الأخرى: فهو أنه لا تعارض ولا مخالفة بين حديث الباب والحديث الآخر: «إن بلاً يؤذن بليل» إلا على افتراض أن بلاً بقي طيلة حياته يؤذن بليل قبل اشتقاق الفجر دون إثبات ذلك خرط الفتاد! بل قد ثبت خلافه وهو أن بلاً^{رضي الله عنه} كان يؤذن برهة من الزمن عند طلوع الفجر...».

(١) البخاري (١٥٩/١) ومسلم (١/٢٨٨).

(٢) البخاري (١٥٩/١).

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) مسلم (٢٨٩/١).

(٥) صحيح. أحمد (٢١/٤) وأبو داود (١٤٦/١) والنسائي (٢٢٣/٢) والترمذى (٤١٠/١) وابن ماجه (٢٢٦/١) والحاكم (١٩٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال شيخنا في الشمر المستطاب (١٤٧/١): «وهو كما قال». قلت: ورواية الترمذى وابن ماجه ليس فيها إلا أن النبي عهد إليه أن يتخذ مؤذناً لا يؤذن على أذانه أثراً.

(٦) أحمد (٤٣٦/٢) والبخاري (١٦٢/١ - ١٦٣) ومسلم (٤٦٦/١) واللفظ لهم وأبو داود (١٦١/١) والنسائي (٩/٢) والترمذى (٣٩٩/١) وابن ماجه (٣١٣/١).

١٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِسَلَالِ: «إِذَا أَذْتَ فَتَرَسَّلَنَ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاخْدُزْنَ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحديث، رواه الترمذى وَضَعْفَهُ^(١).

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ» وَضَعْفَهُ أَيْضًا^(٢).

وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقْبِلُ» وَضَعْفَهُ أَيْضًا^(٣).

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَغْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَغْفٌ أَيْضًا^(٤).

١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْذِنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ» رواه ابن عدي وَضَعْفَهُ^(٥)، وَلِلبيهقي نَخْوَةٌ عَنْ عَلَيِّ مِنْ قَوْلِهِ^(٦).

١٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُرَدُّ

(١) ضعيف جداً. الترمذى (٣٧٣/١) فيه عبد المنعم الأسواري قال البخارى: منكر الحديث. انظر الإرواء (٢٤٣/١).

(٢) ضعيف. الترمذى (٣٨٩/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢٤٠/١): «فالحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً».

(٣) ضعيف. الترمذى (٣٨٨/١) وضعفه شيخنا في الصعيفة ونقل تضعيفه عن جماعة من أهل العلم (١٠٨/١).

(٤) ضعيف. أبو داود (١٤٢/١) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٠).

(٥) ضعيف. الكامل لابن عدي (١٢٤/٤) وأעהه بشريك بن عبد الله القاضي والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف الجامع (٣/٦).

(٦) صحيح. البهقي (١٩/٢) قلت: ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٦/١) وإسناده صحيح. قلت: ثم رأيت شيخنا قال في تعليقه على سبل السلام: «وقد رواه أيضاً أبو حفص الكتاني في حديثه وابن أبي شيبة في المصنف وسنده صحيح».

الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه التسائي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(١).

٣ - باب شروط الصلاة

١٥٩ - عَنْ عَلَيْيَ بْنِ طَلْقِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ» رواه الخامسة، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ] قالت: قال رسول الله: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَذَى؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لَيَبْرُئَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رواه ابن ماجه، وضعفه أحمد^(٣). [٤].

١٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ [عن النبي] قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَاتِّينَ إِلَّا بِخَمَارٍ» رواه الخامسة إلا التسائي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٥).

(١) صحيح. النسائي الكبرى (٢٢/٦) وابن خزيمة (٢٢١/١ و٢٢٢). وصححه شيخنا في الإرواء (٢٦٢/١).

تنبيه: عقب هذا الحديث ورد في بعض النسخ المطبوعة حديث نصه: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَشْمَعُ الثَّدَاءَ: اللَّهُمَّ زِبْ هَذِهِ الدُّغْوَةَ الثَّامِنَةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ أَتَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَابْعَثْنَا مَهْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلْتَ لَهُ شَفَاعَتِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ الأَزْبَعَةُ. أَقُولُ: وَلَا وَجْدَ لَهُ عِنْدِي فِي الأَصْوَلِ الْخَطِيَّةِ الْثَّلَاثَ لَذَا حَذْفَهُ.

(٢) ضعيف. أحمد (٨٦/١) وأبو داود (٥٣/١) واللفظ له والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٥) والترمذى (٤٦٨/٣) وابن حبان (٨/٦) قال الحافظ في التلخيص (٢٧٤/١): «وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَانَ بِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ سَلَامَ الْحَنْفِيَ لَا يَعْرِفُ» وضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (ص ١٩) والمشكاة (٣١٧/١).

تنبيه: قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «ثُمَّ إِنْ عَزَّوَ الْحَدِيثُ إِلَى الْخَمْسَةِ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ فَإِنْ ابْنُ ماجِهِ لَمْ يَرُوهُ إِطْلَاقًا وَأَمَّا أَحْمَدُ فَذَكَرَهُ فِي مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ...».

(٣) ضعيف. وقد مر تخریجه عند رقم (٦٩).

(٤) هذا الحديث زيادة من نسخة (ب).

(٥) صحيح. أحمد (١٥٠/٦) وأبو داود (١٧٣/١) والترمذى (٢١٦/٢) وابن ماجه (٢١٥/١) وابن خزيمة (٣٨٠/١) وصححه شيخنا على شرط مسلم ورد على من أعلمه بما لا يقتضي . (٣١٦ - ٣١٥/١).

١٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا فَالسَّمْحُ بِهِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - » - وَلِمُسْلِمٍ: فَخَالِفُتِينَ طَرَقِيهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَأَنْزِزْ بِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ^(٢) مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣).

١٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَصْلِي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِذْارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُعَطِّي ظُهُورَ قَدْمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَ التَّرمِذِيُّ وَقَدْحَهُ^(٤).

١٦٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى عَيْرِ الْقِبْلَةِ^(٥)، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ: «فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ فَمَنْ وَجَهَ اللَّهَ وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّفَهُ^(٦).

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَوْاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

(١) البخاري (١٠١/١) ومسلم (٤/٢٣٠٦).

(٢) في نسخة (ب): «عاتيقه» وهي كذلك في مسلم والبخاري في إحدى روایاته.

(٣) البخاري (١٠٠/١ - ١٠١) ومسلم (١/٣٦٨).

(٤) ضعيف. أبو داود (١٧٣/١) وذكر عن ستة من الثقات وقفه قال شيخنا في المشكاة (٢٣٨/١): «وهذا هو الصواب موقوف، على أنه لا يصح إسناده لا مرفوعاً ولا موقوفاً كما حققه في ضعيف السنن (٩٩٨).

(٥) قوله: «فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ» ليست عند الترمذى وإنما رووها ابن ماجه (برقم ١٠٢٠).

(٦) حسن لغيره. الترمذى (١٧٦/٢) والحديث أعلمه جماعة من أهل العلم وحسن شيخنا في الإرواء (٣٢٣/١) لشهادته.

(٧) صحيح. الترمذى (٢/١٧٥ و١٧٢) وقال شيخنا في المشكاة (١/٢٢٣): «وأحد إسناده حسن» وصححه في الثمر (٢/٨٤٨) والإرواء (١/٣٢٥) لشهادته.

١٦٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى رَاجِلِهِ حِينَ تَوَجَّهَتِ بِهِ مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ^(١)، زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَضْنَعُ فِي الْمَكْتُوبَةِ^(٢).

وَلَا بِي دَاؤُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَّةِ الْقِيلَةِ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حِينَ كَانَ وَجْهُهُ^(٣) رِكَابِهِ. وَإِنْسَادُهُ حَسَنٌ^(٤).

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]^(٥) قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ» رَوَاهُ التَّزْمِدِيُّ، وَلَهُ عِلْمٌ^(٦).

١٦٨ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: الْمَزَبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْأَبَلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ التَّزْمِدِيُّ وَضَعَفَهُ^(٧).

١٦٩ - وَعَنْ أَبِي مَرْئِدِ الْعَنْوَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تُصَلِّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذْى أَوْ قَدْرًا؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ

(١) البخاري (٥٥/٢) ومسلم (٤٨٨/١).

(٢) البخاري (٥٦/٢).

(٣) كذا في الأصول الثلاثة والذي في أبي داود: «وجهه ركابه».

(٤) حسن. أبو داود (٩/٢) وحسنه شيخنا أيضاً في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦/١).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) صحيح. الترمذى (١٣٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (١/٣٢٠): «إسناد صحيح على شرط الشيفيين وقد صححه الحاكم والذهبى وأעהه بعضهم بما لا يقدح..» وقال في المشكاة (٢٢٩/١): «وصححه جماعة من المحققين وإعلال الترمذى إيه بالإرسال مرفوض فقد وصله جمع من الثقات».

(٧) ضعيف. الترمذى (١٧٧/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (١/٣١٨).

(٨) مسلم (٦٦٨/٢).

فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(١).

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ^(٢) الْأَذْيَ بِخَفْنَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٣).

١٧٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالثَّكِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٧٣ - وَعَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ كُنَّا لَنَا كَلَمٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ تَعَالَى يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَةَ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَّلَتْ: «حَفِظُوا عَلَى الْأَسْكُونَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتُينَ»؛ فَأَمِيزْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٥). مُتَقَرِّبُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ^(٧)، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٨).

(١) صحيح. أبو داود (١٧٥/١) وابن خزيمة (٤/٢) وصححه شيخنا في الشر (٣٣٢/١) على شرط مسلم وذكر له شواهد وتعقب البهقي في محاولته تضييف الحديث.

(٢) لفظة: «أحدكم» ليست عند أبي داود في هذه الرواية وإنما عنده في رواية أخرى بلفظ: «إذا وطئ أحدكم بعليه الأذى فإن التراب له طهور».

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (١٠٥/١) وابن حبان (٤/٢٥٠) وقال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (١٤٨/١): «وسنده حسن» ثم صححه لشواهده في صحيح سنن أبي داود (٧٧/١).

(٤) مسلم (٣٨١/١ - ٣٨٢).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧٥/٣): «تنبيه: زاد مسلم في روايته: «ونهينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم يتبه أحد من شراحها عليها».

(٦) البخاري (٣٨/٦) ومسلم (٣٨٣/١).

(٧) البخاري (٨٠/٢) ومسلم (٣١٨/١).

(٨) مسلم (٣١٩/١).

١٧٥ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزَ كَأَزِيزِ الْمَزْجَلِ؛ مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

١٧٦ - وَعَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَذْخَلٌ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنْحَنَّ لِي. رَوَاهُ التَّسَافِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [قال]^(٣): قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكُذا وَيَسْطُطُ كَفَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ [قال]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِثَنَتِ رِتَبٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَقَنَّ عَلَيْهِ^(٥)، وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَوْمَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ^(٦).

١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قال]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْتُلُوا

(١) صحيح. أحمد (٤/٢٥) وأبو داود (١/٢٣٨) والنسائي (٣/١٣) والترمذى في الشمائل

(٢) وابن حبان (٣/٣٠) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٠٦): «واسناده قوي» وقال شيخنا في تعليقه على الشمائل (ص ١٦٩): «واسناده صحيح».

تبنيه: صنيع الحافظ في الفتح أجود منه هنا حيث عزاه للترمذى في الشمائل ولم يطلق موهباً أنه في السنن.

(٣) ضعيف. النسائي (٣/١٢) وابن ماجه (٢/٢٢٢) قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣١٢): «قلت: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولو ثلث علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده ومتنه ففي رواية: (سبع) بدل (تنحنن) ولذلك ضعفه البهقي وغيره وقال النووي في المجمع: (وضعفه ظاهر بين)....».

(٤) زيادة من نسخة (ج).

(٥) صحيح. أبو داود (١/٤٤) واللفظ له والترمذى (٢/٤٠) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١/٤٧).

(٦) البخاري (١/٣٧) ومسلم (١/٣٨٥).

(٧) مسلم (١/٣٨٦) وليس عنده: «في المسجد».

الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ، أَخْرَجَهُ الْأَزْيَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٤ - بَابُ شُرَتَةِ الْمُصَلَّى

١٨٠ - عَنْ أَبِي جَهْنِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلَّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الإِثْمِ»^(٢) لِكَانَ أَنْ يَقْفَ أَزْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَزْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٤).

١٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ شُرَتَةِ الْمُصَلَّى؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّخْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٨٢ - وَعَنْ سَبْرَةِ بْنِ مَغْبِدِ الْجُهَنْيِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسْتَبِّزَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»^(٦) وَلَوْ بِسَهْمٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مُثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّخْلِ - الْمَزَأْ وَالْحَمَارُ

(١) صحيح. أبو داود (٢٤٢/١) واللفظ له، والنسائي (١٠٣) والترمذى (٢٣٤/٢) وابن ماجه (٣٩٤/١) وابن حبان (١١٦/٦) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٧٣/١).

(٢) ليس في البخاري ولا في مسلم كما نبه على ذلك الحافظ ابن الصلاح والحافظ ابن حجر كما في الفتح (٥٨٥/١) وانظر أيضاً فتح الباري للحافظ ابن رجب (٩١/٤).

(٣) البخاري (١٣٦/١) ومسلم (٣٦٣/١).

(٤) شاذ. قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣٠٢): «فهذه الزيادة: (خريفاً) خطأ من ابن عبيدة...».

(٥) مسلم (٣٥٩/١).

(٦) في المستدرك: «ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم».

(٧) حسن. الحاكم (٢٥٢/١) وحسنه شيخنا في الصحيحه (٢٧٨٣) في بحث نفيه بعد أن كان قد ضعفه في تعليقه على ابن خزيمة.

والكلب الأسود الحديث وفيه: «الكلب الأسود شيطان آخر جهه مسلم»^(١).

وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب^(٢)، ولأبي داود والنسياني عن ابن عباس نحوه دون آخره وفقيه المرأة بالحافض^(٣).

١٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شئء يشتره من الناس، فاراد أحده أن يجتاز بين يديه فليذفعه، فإن أبي فليقاتلها، فإنما هو شيطان متفق عليه»^(٤)، وفي رواية: «فإن معه القرین»^(٥).

١٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن فليخط خطأ، ثم لا يضره من مر بيته يديه» آخر جهه أخمد وابن ماجه، وصححة ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب! بل هو حسن^(٦).

(١) مسلم (٣٦٥/١) قلت: تصرف فيه الحافظ بتقديم وتأخير الحديث باللفظ الذي ساقه الحافظ رواه أبو عوانة (٤٧/٢).

(٢) مسلم (٣٦٦/١) قال الصناعي في سبل السلام (١٤٤/١): «كذا في نسخ بلوغ المaram ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر في حديث أبي هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه في مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

(٣) صحيح. أبو داود (١٨٧/١) والنسياني (٦٤/٢) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٣٦/١).

(٤) البخاري (١٣٦/١) ومسلم (٣٦٣/١) واللقط للبخاري.

(٥) مسلم (٣٦٣/١) من حديث ابن عمر والنسياني في الكبرى (٢٧٣/١) من حديث أبي سعيد، ووهم أخونا الشلاحي حيث قال (٢٤٣/٣): «وأما رواية (فإن معه قرین) فهي لم تأت من حديث أبي سعيد بل هي من حديث ابن عمر...».

(٦) ضعيف. أحمد (٢٤٩/٢) وابن ماجه (٣٠٣/١) وابن حبان (١٣٨/٦) قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣٠١) بعد أن نقل عن الحافظ تضعيف الحديث من قبل جماعة من المتقدمين منهم: سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي: «وضعفه من المتأخرین ابن الصلاح والتبوی =

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَإِذْرَا مَا اسْتَطَعْتَ»^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٢).

٥ - بَابُ الْحَثَّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَقَوِّي عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤). وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَةً يَهُودَيَّةً^(٥).

١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَانْبَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلَوُ الْمَغْرِبُ»^(٦) مُتَقَوِّي عَلَيْهِ^(٧).

= والعرافي وغيرهم، وهو الحق؛ لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسن فضلاً عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في بلوغ المرام لا يلزم منه انتفاء الجهة كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث، وإن قد اعترف هو في التقريب بجهالة راويه أبي عمرو ابن محمد بن حريث وجده حريث. والمعصوم من عصمه الله قلت: وعزاه الحافظ في التلخيص (٢٨٦/١) لأبي داود أيضاً (١٨٣/١) وصنعيه هناك أجود مما هنا.

(١) كذلك في الأصول الخطية الثلاث وفي هامش نسخة (١) (وادرأوا ما استطعتم) وكذا في السيل وهو المواقف لما في سنن أبي داود.

(٢) ضعيف. أبو داود (١٩١/١) قال شيخنا في المشكاة (٢٤٤/١): «وسنده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو سبع الحفظ وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه والموقف أشبه بالصواب كما بينته هناك [يعني ضعيف أبي داود] (١١٥ - ١١٦) ثم إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح في أن المرأة تقطع الصلاة..».

(٣) البخاري (٨٤/٢) ومسلم (٣٨٧/١).

(٤) قلت: وكذلك هو في البخاري ووقع في بعض روایات البخاري بلفظ: «نهي دون تسمية الفاعل».

(٥) البخاري (٤/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٦) في البخاري ومسلم: «صلوة المغرب».

(٧) البخاري (١/١٧١) واللفظ له ومسلم (١/٣٩٢).

١٨٩ - وَعَنْ أَبِي ذِئْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)، وَزَادَ أَخْمَدُ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَعْةٌ»^(٢) وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعِنْقِنِبْ نَحْوُهُ بِعَيْنِ تَغْلِيلٍ^(٣).

١٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ - وَصَحَحَهُ - : «إِيَّاكَ وَالْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»^(٥).

١٩١ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْأِي إِلَيْهِ؛ فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ

(١) ضعيف. أحمد (١٤٩/٥) وأبي داود (٢٤٩/١) والنسائي (٦/٣) والترمذني (٢١٩/٢) وابن ماجه (٣٢٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٩٨/٢): «وسكت عليه الحافظ في الفتح وقال في بلوغ المرام: رواه الخمسة بإسناد صحيح. وفي ذلك نظر عندي فإن أبا الأحوص هذا لم يبرو عنه غير الزهرى ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فلم ثبت عدالته وحفظه ولذلك قال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال الترمذى في المجموع: فيه جهالة وقال الحافظ نفسه في التقريب: مقبول. أي عند المتابعة ولا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة وما علمت أحداً تابعاً على هذا الحديث فهو ضعيف بل خالقه في لفظه عبد الرحمن بن أبي ليلى...».

(٢) صحيح لغيره. أحمد (١٦٣/٥).

(٣) البخاري (٨٠/٢) ومسلم (٣٨٧/١) ولفظه: «إِنْ كُنْتَ فَاعْلَمْ فَوَاحِدَةً».

(٤) البخاري (١٩١/١).

(٥) ضعيف. الترمذى (٤٨٤/٢) والمشهور من نسخ الترمذى أنه حسنة ولكن في بعض النسخ أنه صصحه وعلى كل حال فالحديث ليس بحسن ولا صحيح وفيه علتان الأولى: ضعف علي بن زيد والثانية الانقطاع بين سعيد بن المسيب وأنس وبهاتين العلتين أعلمه ابن القيم في الزاد. انتهى ملخصاً من كلام شيخنا في تمام المنة (ص ٣٠٨ - ٣٠٩).

شِمَالِهِ تَحْتَ قَدْمِهِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَة: «أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ»^(٢).

١٩٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، سَرَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ [لَهَا]^(٣) النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامِكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ ثَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَتِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَشَنِي عَنْ صَلَاتِي»^(٥).

١٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لِيَتَهِمَّنَ أَفْوَامُ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ^(٧)، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَانَ»^(٨).

١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «الثَّاُورُ بِمِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُكْظِنُمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالترْمِذِيُّ وَرَوَادٌ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٩).

(١) البخاري (٨٢/٢) ومسلم (٣٩٠/١) واللفظ له.

(٢) البخاري (١٤١/١).

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) البخاري (١٠٥/١).

(٥) البخاري (١٠٤/١ - ١٠٥) ومسلم (٣٩١/١).

(٦) مسلم (٣٢١/١).

(٧) في مسلم «الطعام».

(٨) مسلم (٣٩٣/١).

(٩) مسلم (٤/٢٢٩٣) والترمذني (٢٠٦/٢). قلت: وزيادة: «في الصلاة» عند مسلم أيضاً لكن من حديث أبي سعيد.

٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ

١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. رواه أخمحمد وأبو داود، والترمذني وصحح إسناده^(١).

١٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قاتل الله اليهود؛ اتخدوا قبور آبيائهم مساجد» متفق عليه^(٢)، وزاد مسلم: «والتصارى»^(٣).

ولهمما من حديث عائشة رضي الله عنها: كانوا^(٤) إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وفيه: «أولئك شرار الخلق»^(٥).

١٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خيلاً، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سورى المسجد، الحديث. متفق عليه^(٦).

١٩٨ - وعنه أن عمر مرت بحسان ينشد في المسجد، فلاحظ إليه، فقال: قد كنتم أنشد فيه^(٧) من هو خير منك. متفق عليه^(٨).

(١) صحيح. أحمد (٢٧٩/٦) وأبو داود (١٢٤/١) والترمذني (٤٨٩/٢) قال شيخنا في الثمر (٤٤٧/١): «وهذا سند صحيح على شرط الشيفين ولا يضره رواية من رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا... فإن زائدة ومالك بن سعيد ثقنان حجتان احتج بهما الشيفان وغيرهما وقد وصله، والوصل زيادة يجب قبولها... وللحديث شواهد» ثم ذكرها شيخنا.

(٢) البخاري (١١٩/١) ومسلم (٣٧٦/١).

(٣) مسلم (٣٧٧/١).

(٤) لفظ الصحيحين: «أولئك إذا مات».

(٥) البخاري (١١٨/١) ومسلم (٣٧٦/١).

(٦) البخاري (٢١٤/٥ - ٢١٥) ومسلم (١٣٨٦/٣).

(٧) في نسخة (ج): «وفي» وهو المافق لما في صحيح مسلم.

(٨) البخاري (١٣٦/٤) ومسلم (٤/١٩٣٢) واللفظ لمسلم.

١٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَشْدُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَلْيُقْلِنْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٠٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبِعَ اللَّهُ تِجْارَتَكَ» رَوَاهُ التَّسَائِيُّ، وَالْتَّزَمْدِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢).

٢٠١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ [صَفَهَانَ] (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْعَدُ الْحَدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَدُ فِيهَا» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ (٤).

٢٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢٠٣ - وَعَنْهَا [١٦] قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَرُنِي ، وَأَنَا آتَيْتُ إِلَيْهِ الْحِشَةَ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [١٧] .

٢٠٤ - وَعَنْهَا ﷺ : أَنَّ وَلِيدَةَ سُوْدَاءَ كَانَ لَهَا حِبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عَنْهَا. الْحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) مسلم (٣٩٧/١).

(٢) صحيح. النسائي في الكبير (٥٢/٦) والترمذى (٦١١/٣) وقال شيخنا في المشكاة (١/٢٢٨): «قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم» وانظر الإرواء (٤٥/١٣٤).

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) حسن. أحمد (٤٣٤/٣) واللّفظ له، وأبو داود (٤/١٦٧) وحسنة الحافظ في التلخيص
الحبير (٤/٧٧) وحسنته شيخنا لما له من شوائد فانظرها في الإرواء (٧/٣٦١).

(٥) البخاري (١٢٥) ومسلم (١٣٨٩/٣).

^٦) زيادة من نسخة (ج).

(٧) السخاوى، (١٢٣/١)، ومسلمه (٢/٨٠).

^(٨) البخاري (١١٩/١) والحدث له بروه مسلم.

٢٠٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «البِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيقَةٌ، وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٠٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَقْرُبُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ^(٢).

٢٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَا أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٢٠٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَرِّضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَّادُ يُخْرِجَهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرِبَةُ ابْنِ حُزَيْنَةَ^(٤).

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْنَ حَتَّى يُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) البخاري (١١٣/١) ومسلم (٣٩٠/١).

(٢) صحيح. أحمد (١٣٤/٣) وأبو داود (١٢٣/١) والنسائي (٣٢/٢) وابن ماجه (٤٤٤/١) وابن خزيمة (٢٨٢/٢) وقال شيخنا في الثمر المستطاب (٤٦٦/١): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٣) صحيح. أبو داود (١٢٢/١) وابن حبان (٤٩٤/٤) وقال شيخنا في الثمر المستطاب (٤٦٠/١): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم» ثم نقل شيخنا عن الحافظ أن البخاري أعرض عن الحديث في صحيحه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله قال شيخنا: «قلت: ومن وصله جاء بزيادة فيجب قبولها إذا كانت من ثقة كما هاهنا...».

(٤) ضعيف. أبو داود (١٢٦/١) والترمذني (١٧٨/٥) وابن خزيمة (٢٧١/٢) ونقل شيخنا في الثمر المستطاب (٥٨٨/٢) تضعيف الحديث عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٠/٩) ونقل في المشكاة (٢٢٤/١) تضعيفه عن الترمذني والإمام البخاري ثم قال: «وعلته الانقطاع في موضوعين».

(٥) البخاري (٧٠/٢) واللفظ له ومسلم (٤٩٥/١).

٧ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأنسج الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكثرب، ثم اثراً ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعن ذلك في صلاتيك كلها» أخرجه السبعة واللطف البخاري^(١).

ولain ماجة بإسناد مسلم^(٢): «حتى تطمئن قائماً، ومثله^(٣) في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان^(٤)، وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلك حتى ترجع العظام»^(٥).

وللنثاني وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى ينسج الوضوء كما أمره الله^(٦)، ثم يكبّر الله، ويحمد الله ويشفي علينه^(٧)، وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإنما فاخمد الله، وكبّره، وهله^(٨)».

ولأبي داود: «ثم اقرأ باسم القرآن، وبما شاء الله^(٩)».

(١) أحمد (٤٣٧/٢) والبخاري (١٦٩/٨) ومسلم (٢٩٨/١) وأبو داود (٢٢٦/١) والنسائي (١٢٤/٢) والترمذى (١٠٤/٢) وابن ماجه (٣٣٦/١).

(٢) ابن ماجه (٣٣٦/١) وصححها شيخنا كما في صحيح ابن ماجه (١/١٧٤).

(٣) يعني: الطمأنينة في الاعتدال قال الحافظ في التلخيص (٢٥٦/١): «وأما الطمأنينة في الاعتدال ثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع لفظه: فإذا رفعت رأسك فأقم صلك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

(٤) صحيح. أحمد (٣٤٠/٤) وابن حبان (٨٨/٥).

(٥) صحيح. أحمد (٣٤٠/٤) وابن حبان (٨٨/٥).

(٦) في نسخة (ج): «تعالى».

(٧) صحيح. أبو داود (٢٢٧/١) والنسائي (٢٢٥/٢).

(٨) صحيح. أبو داود (٢٢٨/١) والنسائي في الكبرى (٥٠٧/١).

(٩) صحيح. أبو داود (٢٢٧/١).

ولابن حبان: «ثم^(١) بما شئت^(٢).»

٢١١ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كبر جعل يديه خذل منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كُلُّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قايسهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وتصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، وتصب الأخرى، وقعد على مقعده. آخر جهه البخاري^(٣).

٢١٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي إلى قوله: «من المسلمين، اللهم! أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربنا وآتنا عبدك» إلى آخره. رواه مسلم^(٤)، وفي رواية له إن ذلك في صلاة الليل^(٥).

٢١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كبر للصلاة^(٦) سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم! نفني من

(١) في نسخة (ب): «أو».

(٢) صحيح. ابن حبان (٨٨/٥) قلت: حديث رفاعة بجميع فقراته السابقة خرجه شيخنا في الشمر المستطاب (٨٤٠/٢) وصححه على شرط البخاري.

(٣) البخاري (٢١٠/١).

(٤) مسلم (٥٣٤/١) - (٥٣٥).

(٥) قلت: قال شيخنا في تمام المنة (١٧٤): «وهذا وهم كلهم ثم أطال شيخنا في بيان الوهم وسيبه وبيان أن الدعاء من أدعية الصلاة المكتوبة كما في رواية صحيحة صريحة عند الترمذى: «الصلاحة المكتوبة» والرد على من زعم أنه خاص بصلاة النفل.

(٦) في نسخة (ج) (في الصلاة) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

خَطَايَايَ كَمَا يَتَّقِي التَّوْبُ الْأَبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ
بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

٢١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ^(٢)،
وَالدارقطني موصولاً^(٣)، وَهُوَ مَوْفُوفٌ^(٤).

وَتَخْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ^(٥)، وَفِيهِ: وَكَانَ
يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةِ
وَنَفْخَةِ وَنَفْيِهِ».

٢١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ
بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ
رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ يَبْيَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ^(٦) مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى

(١) البخاري (١٨٩/١) ومسلم (٤١٩/١) واللفظ له.

(٢) مسلم (٢٩٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٤٨/٢): «قلت: وهذا منقطع، قال النووي في
شرح مسلم (١٧٢/١ - طبع الهند): «قال أبو علي النسائي: هكذا وقع (عن عبدة أن
عمر) وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر» ثم ذكر النووي أن
مسلمًا إنما أورد هذا الأثر عرضًا لا قصدًا ولذلك سامع بإيراده....».

(٣) صحيح. الدارقطني (٣٠٠/١) قال شيخنا في المصدر السابق: «قلت: وقد صح موصولاً
فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي» ثم قال
شيخنا: «وإسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني...».

(٤) قال شيخنا في المصدر السابق: «لكن الحديث قد صح مرفوعاً من طرق أخرى» ثم
ذكرها شيخنا.

(٥) صحيح. أحمد (٥٠/٣) وأبو داود (٢٠٦/١) والنسائي (١٣٢/٢) والترمذى (١٠/٢) وابن
ماجه (٢٦٤/١) وقد تكلم عليه شيخنا في الإرواء (٥١/٢) مبيناً صحته وشهادته ورداً
على من ضعفه ثم بسط ذلك في الصحيحه (١٢٥٥/٦) وكان من جميل قوله: «وله من
الطرق والشهاد وجريان عمل السلف عليه ما يقطع الواقع على ذلك أن الحديث
صحيح له أصل أصيل...».

(٦) في مسلم: «رفع رأسه».

يَسْتَوِي فَائِمَا، وَإِذَا^(١) رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ^(٢) لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيِنِ التَّحْيَةِ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبِيعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالثَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلْمٌ^(٣).

٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلی اللہ علیہ و آله و سلّم} كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوْ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةُ وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٥): يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَمُسْلِمٌ^(٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَةِ^{رض} تَحْوَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أَدْنِيَهُ.

٢١٧ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُبَّرِ^{رض} قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ^{صلی اللہ علیہ و آله و سلّم} فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٧).

٢١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلی اللہ علیہ و آله و سلّم}: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ يَقْرَأُ بِأَمْ القُرْآنِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) في نسخة (ج): «وَكَانَ إِذَا» وهي الموافقة لما في الصحيح.

(٢) في صحيح مسلم: «من السجدة».

(٣) صحيح. مسلم (٣٥٧/١) قلت: والعلة التي أشار إليها الحافظ هي الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة كما أشار لذلك الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر نفسه كما في الإبراء لشيخنا (٢١/٢) ولكن قال شيخنا: «لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى فإن للجملة الأولى منه طريقاً آخرى عند البيهقي ولسانه شواهد كثيرة في أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها في صحيح أبي داود (رقم ٧٥٢)».

(٤) البخاري (١٨٧/١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢/١).

(٥) صحيح. أبو داود (١٩٤/١) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٤٠/١ - ١٤١).

(٦) مسلم (٢٩٣/١).

(٧) صحيح. ابن خزيمة (٢٤٣/١) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده ضعيف لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سبع الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له» وانظر أيضاً صفة الصلاة (٨٨).

(٨) البخاري (١٩٢/١) ومسلم (٢٩٥/١) واللفظ له.

وفي رواية ابن حبان والدارقطني: «لَا تُجزِي صَلَةً لَا يَفْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(١) وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذى وابن حبان: «الْعَلَّاكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِهَا»^(٢).

٢١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ هَانَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ [١٣٦] [٣] كَانُوا يُفْسِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٤).

زاد مسلم^(٥): لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أَوَّلِ قِوَاءَ وَلَا في آخرِهَا. وفي رواية لأحمد والنمساني وابن خزيمة: لَا يَجْهَرُونَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٦).

(١) صحيح. ابن حبان (٩٦/٥) والدارقطني (٣٢١/١) ونقل الحافظ في التلخيص (٢٣١/١) أن ابن القطان صححه، وصحح الحديث شيخنا في صفة الصلاة (٩٧) ونقل تصحيحه عن الدارقطني أيضاً.

(٢) أحمد (٣١٣/٥) وأبو داود (٢١٧/١) والترمذى (١١٧/٢) وابن حبان (٥/٩٥ و٨٦ و٩٥) و قال الحافظ في الدرية (١٦٤/١): «وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات» وقال في التلخيص الحبير (٢٣١/١): «وصححه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقي» قلت: وحسنه شيخنا في صفة الصلاة (٩٩) بلطف: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأُوكُمْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِهَا».

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) البخاري (١٨٩/١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٩/١).

(٥) قلت: قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣٩٤/٦): «ووهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ تقضي على كل لفظ محتمل تكيف لا تقبل لا سيما ومن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالماها مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلغه الذروة العليا من ذلك...» وانظر تم كلامه فقد أجاد وأفاد.

(٦) صحيح. أحمد (٣/١٧٩ و ٢٧٥) والنمساني (٢/١٣٥) ابن خزيمة (١/٢٥٠) وقال في تعليقه على ابن خزيمة (١/٢٤٩) «إسناده صحيح وما أعمل به من الاضطراب فليس بشيء إذ يمكن التوفيق بين وجوه الاختلاف لكن لا مجال ليان ذلك هنا».

وَفِي أُخْرَى لَابْنِ خُزِيمَةَ^(١): كَانُوا يُسْرُونَ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ التَّقْفِيُّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمَ.

٢٢٠ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ «وَلَا أَصْكَالَيْنَ» قَالَ: أَمِينٌ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَمَ: وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ إِنِّي لأشَبَهُكُمْ صَلَاتَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزِيمَةَ^(٢).

٢٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرُءُوْا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَإِنَّهَا إِخْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَصَوْبَ وَقْهَ^(٣).

٢٢٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «أَمِينٌ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٤)، وَلَأَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ تَخْوُهُ^(٥).

(١) ضعيف. ابن خزيمة (١/٢٥٠) وضعفه المعلق على ابن خزيمة وأقره شيخنا.

(٢) ضعيف. النسائي (٢/١٣٤) وابن خزيمة (١/٢٥١) وأعلمه شيخنا باختلاط سعيد بن أبي هلال وذكر أن بعض المحدثين أعلل ذكر البسمة فيه بالشذوذ وأحال على نصب الراية للزيلعي وانظر نص كلامه في تمام المنة (١٦٨).

(٣) صحيح مرفوعاً وموقوفاً. الدارقطني (١/٣١٢) وقال شيخنا في الصحيح (٣/١٨٠): «وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً فإن نوحأ ثقة وكذا من دونه والموقوف لا يعل المرفوع لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً فإذا رواه مرفوعاً - وهو ثقة - فهو زيادة يجب قبولها منه والله أعلم».

(٤) صحيح لغيره. الدارقطني (١/٣٣٥) والحاكم (١/٢٢٣) قال شيخنا في الضعيفة (٢/٣٦٨): «إسناده ضعيف أيضاً فإن فيه عندهم جميعاً إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي وهو المعروف بابن زريق وهو ضعيف... لكن هذا اللفظ معناه صحيح فإن له شاهداً من حديث وائل بن حجر بسند صحيح».

(٥) صحيح. أبو داود (١/٢٤٦) والترمذى (٢/٢٩) وصححه شيخنا كما في المصدر السابق وفي الصحيح (١/٨٣٣).

٢٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الشَّبِيْبِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلَمَنِي مَا يُجْزِيَنِي^(١)، فَقَالَ: «فُلْنَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ظَهِيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَ وَالغَضْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسِّمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانَا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ظَهِيرَةَ قَالَ: كُنَّا نَخْرُزُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهِيرَ وَالغَضْرِ، فَخَرَزَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَ قَدْرَ **«الَّتِي تَنْزِلُ** السَّجْدَةَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٢٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانُ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَ، وَيُخَفِّفُ الْغَضْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَضَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ

(١) كذا في الأصول الثلاثة وهي موافقة لما في مسندي أحمد، وعند أبي داود وغيره زيادة: «منه».

(٢) حسن. أحمد (٤/٣٥٣) وأبو داود (١/٢٢٠) والنَّسَائِيُّ (٢/٤٣) وابن حبان (٥/١١٦) والدارقطني (١/٣١٣) أو (١/٣١٤) والحاكم (١/٢٤١) قال شيخنا في تمام المنة (٥/١٧٠): «إسناده حسن كما هو مبين في إرواء الغليل (٣٠٣)».

(٣) البخاري (١/١٩٣) ومسلم (١/٣٣٣).

(٤) مسلم (١/٣٣٤).

(٥) في نسخة (ج): «في».

بِوَسْطِهِ، وَفِي الصَّبْعِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَّاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٢٢٧ - وَعَنْ جَبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الَّتِي تَنْزَلُ» السُّجْدَةَ، وَهُنَّا كُلُّ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ^(٣). مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَلِلطَّبرَانيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ^(٥).

٢٢٩ - وَعَنْ حَدِيقَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَمَا مَرَثَ بِهِ آيَةً رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةً عَذَابٍ إِلَّا تَعْوَذُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَنْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٦).

٢٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدوْ فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) حسن. النسائي (١٦٧/٢) قال شيخنا في المشكاة (٢٦٩/١): «وإسناده حسن وهو على شرط مسلم».

(٢) البخاري (١٩٤/١) ومسلم (١/٣٣٨).

(٣) البخاري (٥/٢) ومسلم (٥٩٩/٢).

(٤) ضعيف. الطبراني في الصغير (١٧٨/٢) قال الحافظ في الفتح (٣٧٨/٢): «ورجاله ثقات ولكن صوب أبو حاتم إرساله» قاله شيخنا في الإرواء (٩٦/٣).

(٥) صحيح. أحمد (٥/٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٩٤) وأبي داود (٢٣٠/١) والنسائي (٢/١٧٦) والترمذمي (٤٨/٢) وابن ماجه (٤٢٩/١) قلت: وأصل الحديث في مسلم (٥٣٦/١) -

(٦) بلفظ: «إذا من بآية فيها تسبيح سبح وإذا من بسؤال سأل وإذا من بتعوذ تعوذ».

(٧) مسلم (٣٤٨/١).

٢٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكُعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوْسِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا! لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ [وَمِنْ] الْأَرْضِ، [وَمِنْ] مَا بَيْنِهِمَا^(٤) [وَمِنْ] مَا شَيْءْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ النَّارِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَئَّغْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِثْكَ الْجَدْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

٢٣٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمِزْتُ أَنْ

(١) في الصحيحين: «سبحانك اللهم ربنا» وهي غير موجودة في الأصول الخطية الثلاث من نسخ البلوغ وهي ثابتة في نسخة سبل السلام.

(٢) البخاري (٢٠١/١) ومسلم (٣٥٠/١).

(٣) البخاري (٢٠٠/١ و ٢٠٣/١) ومسلم (٢٩٣/١ - ٢٩٤).

(٤) قال الصناعي في سبل السلام: «لم أجده لفظ: «الله» في مسلم في رواية أبي سعيد ووجدها في رواية ابن عباس».

(٥) زيادة من نسخة (ب).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) مسلم (٣٤٧/١).

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْطُمْ : عَلَى الْجَبَّهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٣٥ - وَعَنِ ابْنِ بُحْيَيْتَةَ حَفَظَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدُوِّيَ بَيْاضُ إِبْطَينِهِ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٣٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَفَظَهُ^(٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا سَجَدَتْ فَضَغَ كَفَنِكَ، وَازْفَعَ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٣٧ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَفَظَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصْبَابِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصْبَابِهِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٥).

٢٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَفَظَهَا^(٦) قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرْبِعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٧).

٢٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَازْرُقْنِي» رَوَاهُ الْأَزْبَعُ إِلَى النَّسَائِيِّ، وَاللَّفْظُ لَأَبِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٨).

(١) البخاري (٢٠٦/١) ومسلم (٣٥٤/١ - ٣٥٥).

(٢) البخاري (٢٠٥/١) ومسلم (٣٥٦/١).

(٣) في نسخة (ب وج) : «عنه».

(٤) مسلم (٣٥٦/١).

(٥) صحيح . الحاكم (١٢٦/٢٢٤ و ٢٢٧) وصححه شيخنا في صفة الصلاة (١٢٩).

(٦) صحيح . النسائي (٣/٢٢٤) وابن خزيمة (٢/٨٩) وقال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة ومتعقبًا النسائي حيث قال عقب الحديث : (لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم) : (قلت : هذا ظن والسدن صحيح فلا يجوز إعلاله به) وقال الحافظ في التلخيص متعقبًا النسائي (١/٢٦) : (رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبhani بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه).

(٧) حسن . أبو داود (١/٢٢٤) والترمذى (٢/٧٦) وابن ماجه (١/٢٩٠) والحاكم (١/٢٦٢). وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١/١٦٠) وصححه في صحيح ابن ماجه (١/١٤٨).

٢٤٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَفَظَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا. رواه البخاري^(١).

٢٤١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَفَظَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَذْعُو عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلِأَخْمَدَ وَالْدَارَقُطْنِيَّ تَخْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ^(٣)، وَزَادَ^(٤): فَأَمَّا فِي الصَّبْرِ فَلَمْ يَزِلْ يَقْتُلُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٥).

٢٤٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْتُلُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ. وَصَاحِحَةُ ابْنِ حُزَيْمَةَ^(٦).

٢٤٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيْنِي، أَفَكَانُوا يَقْتُلُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنْيَ! مُخْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا ذَوْهَدَ^(٧).

(١) البخاري (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

(٢) البخاري (١٢١/٤ - ١٢٢) ومسلم (٤٦٩/١).

(٣) أحمد (٢٤٩ و٢١٧ و١٩١ و١١٥/٢) والدارقطني (٣٩/٢).

(٤) أي: الدارقطني (٣٩/٢) وهي رواية لأحمد (١٦٢/٣).

(٥) منكر. قال البيهقي (٢٠١/٢) عقب روايته: «قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنه، ثقة رواته» وتعقبه ابن الترمذاني في الجواهر النقى (٢٠١/٢) فقال: «كيف يكون سنه صحيحًا وروايته عن الرابع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنمساني: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: بهم كثيراً وقال الفلاس: سمع الحفظ وقال ابن حبان: يحدث بالمناقير عن المشاهير» قلت: وقد ذكر له البيهقي وغيره شواهد ولكنها لا تصح وقد بسط ذلك كله شيخنا في الضعيفة (٣٨٤/٣).

(٦) صحيح. ابن حزم (٣١٤/١) وصححه الحافظ في الفتح (٢٢٦/٨) وصححه شيخنا ونقل تصحيحه عن غير واحد فانظر الضعيفة (٣٨٧/٣ - ٣٨٨) وصفة الصلاة (١٧٩).

(٧) صحيح. أحمد (٦٤٧٢/٣ و٣٩٤/٦) والنمساني (٢٠٤/٢) والترمذى (٢٥٢/٢) وابن ماجه

(٣٩٣/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٨٣/٢): «قلت: وإن شد صحيحة».

٤٤ - وَعَنْ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيْهِ قَالَ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَفُوْلَهُنَّ فِي قُثُوتِ الْوِثْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَتْ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَغْطَيْتَ، وَقَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَفْضِي وَلَا يُفْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّذِي، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»^(٢).

زاد النسائي من وجہ آخر في آخره: «وصلى الله على النبي»^(٣)^(٤).

وللبهقي عن ابن عباس رض قال: كان رسول الله صل يعلمونا دعاء نذغو به في القثوت من صلاة الضريح. وفي سنته ضفت^(٥).

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «إِذَا سَجَدَ أَخْدُوكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ، وَلْيَضْعَ يَدَنِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِنِهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٦).

(١) صحيح. أحمد (١٩٩٠ و ٢٠٠٠) وأبو داود (٦٣/٢) والنسائي (٢٤٨/٣) والترمذى (٣٢٩/٢) وابن ماجه (٣٧٢/١) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٢/٢).

(٢) صحيح. الطبراني في الكبير (٧٣/٣ و ٧٤/٥ و ٧٥) والبهقي (٢٠٩/٢ و ٣٨/٣) وقال شيخنا في صفة الصلاة (١٨٠): «هذه زيادة ثابتة في الحديث كما قال الحافظ في التلخيص وحققت ذلك في الأصل».

(٣) في نسخة (ب): «على النبي وسلم».

(٤) ضعيف. النسائي (٢٤٨/٣) وقال شيخنا في صفة الصلاة (١٨٠): «واسنادها ضعيف وقد ضعفها الحافظ ابن حجر العسقلاني والزرقاني وغيرهم» ثم قال شيخنا: «قد ثبت في حديث إمامية أبي بن كعب في قيام رمضان أنه كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت وذلك في عهد عمر. رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٧)

(٥) ضعيف. البهقي (٢١٠/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (١٧٤/٢).

(٦) صحيح. أبو داود (٢٢٢/١) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذى (٥٨/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٧٨/٢): «وهذا سند صحيح» وقد أعمل الحديث بما لا يقدر وقد أجاب عن ذلك شيخنا في الإرواء فانظره ولشيخنا رسالة في تصحيح هذا الحديث والذب عنه اسمها «إزالة الشكوك عن حديث البروك» . . .

تنبيه: عزو الحديث للترمذى بهذا اللفظ ليس بجيد لأنّه عند بلفظ: «يعدم أحدكم فيرك في صلاته برؤك الجمل».

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ^(١).

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحِحَّهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٢)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلِقًا مَوْقُوفًا^(٣).

٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلشَّهَادَةِ^(٤) وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسَيْنَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَ كُلِّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى تَلِي الإِبْهَامَ^(٥).

٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: التَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولْ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّابَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لَيَتَخَيَّزَ مِنَ الدُّعَاءِ أَغْبَجَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ^(٦).

(١) ضعيف. أبو داود (٢٢٢/١) والنسائي (٢٠٦/٢ و ٢٣٤/٢) والترمذى (٥٦/٢) وابن ماجه (٢٨٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٧٦/٢): «وهذا سند ضعيف» ثم أطال شيخنا في بيان ضعفه في الموضع المشار إليه وفي الضعيفة (٩٢٩) وفي تمام المنة (١٩٣) بما لا تراه في كتاب.

(٢) صحيح. ابن خزيمة (٣١٨/١) وصححه شيخنا في الإرواء (٧٧/٢) على شرط مسلم ونقل تصحيحه عن جماعة من الحفاظ.

(٣) البخاري معلقاً (٢٠٢/١).

(٤) في نسخة (ج): «لِيَشْهَدُ» والذي في الصحيح: «في الشهاد».

(٥) مسلم (٤٠٨/١ و ٤٠٩/١).

(٦) البخاري (٢١٢/١) ومسلم (٣٠١/١).

وللنسائي: كُنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهُدُ^(١).

ولأحمد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ التَّشْهُدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ^(٢) النَّاسَ^(٣).

وللمسلم عن ابن عباس رض قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشْهُدَ: التَّحِيَاتُ الْمَبَارِكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ^(٤).

٢٤٨ - وعن فضاله بن عبيده رض قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَذْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَمْجُدِ اللَّهَ^(٥)، وَلَمْ يُصْلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَنْدِدْ بِتَمْجِيدِ^(٦) رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَذْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّزِيْدِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالحاكمُ^(٧).

٢٤٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري رض قال: قال بشير بن سعيد: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم! صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت

(١) النسائي (٤٠/٣) وفاقت الأخ الزهيري فعزها للكبرى.

(٢) في نسخة (ج): «يعلم» وهي الموافقة لما في المسند.

(٣) ضعيف. أحمد (٣٧٦/١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: «وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وخصيف وهو ابن عبد الرحمن مختلف فيه».

(٤) مسلم (٣٠٢/١).

(٥) وفي نسخة (ج): «ولم يحمد الله» وأثبتت ما في النسختين لموافقته ما في سنن أبي داود إذ السياق له ولو ورده في غير ما مصدر كذلك مع أن بعض المصادر فيها لفظ التمجيد وورد عند ابن خزيمة (١/٣٥١): «لم يحمد الله ولم يمجده».

(٦) في نسخة (ج): «بتمجيد» وهو الموافق لما في سنن أبي داود إذ السياق له.

(٧) حسن. أحمد (١٨/٦) وأبو داود (٧٧/٢) والنمساني (٤٤/٣) والترمذى (٥١٧/٥) وابن حبان (٢٩٠/٥) والحاكم (١٢٣٠/٢٦٨) قال شيخنا في فضل الصلاة (ص ٨٦): «إسناده حسن» وصححه لغيره في صحيح أبي داود (٢٧٨/١).

على^(١) آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما^(٢) علمنا رواه مسلم^(٣)، وزاد ابن خزيمة^(٤) فيه: فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟

٢٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تشهد أحدكم؛ فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحسنا والمممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» متفق عليه^(٥)، وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من الشهيد الأخير»^(٦)^(٧).

٢٥١ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال: «قل: اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفري لي مغفرة من عندك، وازحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه^(٨).

٢٥٢ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صلیت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماليه: «السلام

(١) في نسخة (ب): «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» ولم أثبتها لمخالفتها النسختين ولما في صحيح مسلم.

(٢) في مسلم: «كما قد علمت».

(٣) مسلم (٣٥٥/١).

(٤) حسن. ابن خزيمة (٣٥٢/١) حسنها الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة وأقره شيخنا.

(٥) مسلم (٤١٢/١) وعزاه الحافظ في الفتح (٣١٨/٢) لمسلم وحده وهو الصواب.

(٦) في مسلم: «الآخر».

(٧) مسلم (٤١٢/١).

(٨) البخاري (٢١١/١) ومسلم (٤٠٧٨/٤).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ]^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسْنَدٍ^(٢) صَحِيحٌ^(٣).

٢٥٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَخْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤).

٢٥٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قال]^(٥): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنْ دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرْدَأَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٢٥٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّصَرَّفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً^(٧)، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَتَّ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

(١) زيادة من نسخة (ب وج) وقد اختلفت نسخ أبي داود في إثباتها وحذفها وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٢٢/٢): «هذا حديث أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهم وبركتاته في الثانية». وقال شيخنا الألباني في تمام المنة (١٧١): «ليس في النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود (وبركتاته) في التسلية الثانية وإنما هي في التسلية الأولى فقط» أفاده الأخ الشلاحي في التبيان (١٥٨/٤).

(٢) في نسخة (ج) «بإسناد صحيح».

(٣) صحيح. أبو داود (٢٦٢/١) قال شيخنا في تمام المنة (١٧١) بعد أن ذكر تصحيح الحافظ: «وهو كما قال الحافظ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ونقل في الإرواء (٣٢/٢) تصحيح الحديث عن عبد الحق الإشبيلي والنwoي.

(٤) البخاري (٢١٤/١) ومسلم (٤١٥/١).

(٥) زيادة من نسخة (أ).

(٦) البخاري (٢٧/٤ - ٢٨).

(٧) في نسخة (ج): «استغفر ثلاثة» وهي الموافقة لما في الصحيح.

(٨) مسلم (٤١٤/١).

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَفَرَثَ خَطَايَاهُ وَإِنَّ^(١) كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَغْرِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{(٢)(٣)}.

٢٥٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مَعَاذُ! لَا تَدْعُنَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ! أَعُنْتِي عَلَى ذَنْكِرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِي بِسَنَدِ قَوِيٍّ^(٤).

٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْبَيْيِ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ السَّائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥)، وَزَادَ فِيهِ الطَّبرَانِيُّ^(٦): «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ».

٢٥٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) في نسخة (ج): «ولو».

(٢) مسلم (٤١٨/١).

(٣) كذا في الأصول الثلاثة ووَقَعَتْ فِي السُّبْلِ زِيَادَةً وَهِيَ: «وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعَ وَتَلَاثَةَ» قَلْتَ: وَهِيَ لِسَلْمٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ (٤١٨/١).

(٤) صحيح. أَحْمَدَ (٢٤٤/٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٦/٢) وَالسَّائِي (٥٣/٣) وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٥٩/٢).

(٥) صحيح. السَّائِي فِي الْكَبْرِيِّ (٣٠/٦) وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا فِي الصَّحِيفَةِ (٦٦١/٢).

(٦) منكِر. الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١١٤/٨) قَالَ شِيخُنَا فِي الصَّحِيفَةِ (٦٦٢/٢) مَتَعَقِّبًا تَجْوِيدَ الْمَنْذَرِيِّ وَالْهَيْشَمِيِّ لَهَا: «قَلْتَ: بَلْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ بَاطِلَةٌ؛ لَأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا مَتَهِمٌ كَمَا يَبْيَتْهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (٦٠١٢) مِنَ الْمَجْلِدِ الثَّالِثِ عَشَرَ وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى أَخِينَا الشَّيْخِ مَقْبِلِ الْيَمَانِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى ابْنِ كَثِيرِ (٥٤٦/١)» قَلْتَ: وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ وَهُمُ الْأَخُوكُرُ الْزَّهْمِيُّ حِينَما قَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْبَلْوَغِ (٨٦/١): «وَإِسْنَادُهَا جَيْدٌ كَمَا قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالْهَيْشَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ».

«صَلُوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦٠ - ^(٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَبَّ^(٣)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٦١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِينِصَ صَلَّى عَلَى وِسَادَةِ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلُّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأُولَئِكَ إِيمَاءُ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ قَوِيٍّ^(٥)، وَلِكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمَ وَفَتَّهُ^(٦).

٨ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ^(٧)

٢٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البخاري (١٦٢/١ - ١٦٣).

(٢) قلت: هذا الحديث والذي بعده سقطا من نسخة (١) وهو ثابتان في نسخة (ب) و(ج).

(٣) في نسخة (ج): «وَلَا فَأُولَمْ» وجاء في حاشيتها كلام الصناعي في سبل السلام: «لم نجد في نسخ بلوغ المرام منسوباً وقد أخرجه البخاري دون قوله (وَلَا فَأُولَمْ...) وبالتالي لم أتبتها في الأصل لأنها غير موجودة في الحديث وذكرها فيه وهم قد يم انتظ نصب الرأي (٢١٧٥/٢) والدرية (٢٠٩/١) وذكره المؤلف على الصواب برقم (٣٥٠).

(٤) البخاري (٦٠/٢).

(٥) صحيح لغيره. البهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢) وقال شيخنا في الصحيحه (٦٤٣/١): «ورجال إسناده ثقات وليس له علة تقدح في صحته سوى عننة أبي الزبير فإنه كان مدلساً وبها أعمله الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (رقم ١٣٨٣ - بتحقيقه) ومع ذلك صرحا الحافظ ابن حجر في بلوغه أنه قوي والله أعلم. والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح».

(٦) قال شيخنا في تمام المنة (٣١٤): «قلت: لكن قد تعقب أبا حاتم الحافظ في التلخيص بأن ثلاثة من الثقات رواه مرفوعاً يشير إلى أن الصواب رفعه وهو كما قال... له طرفاً أخرى وشاهدأً بسند صحيح عن ابن عمر فلا شك في صحة رفع الحديث إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يبيته هناك ثم خرجته في الصحيحه (٣٢٣)».

(٧) في نسخة (ج): «وَغَيْرِهِ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشَّكْرِ».

فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبِيرًا وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ^(٢)، مَكَانٌ مَا تَبَيَّنَ مِنْ الْجُلُوسِ^(٣).

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصْرَتِ^(٤) الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَذْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِنَتَ أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاة؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفْسِرْ»^(٥) قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، [ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ]^(٦)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٧)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَضْرِ^(٨).

ولأبي داود^(٩): فَقَالَ: «أَصَدَّقَ دُوَيْدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَبِي داؤِدَ: نَعَمْ. وَهِيَ

(١) أحمد (٥/٣٤٥ و ٣٤٦) والبخاري (١/٢١٠) ومسلم (١/٣٩٩) وأبو داود (١/٢٧١). والنسائي (٣/١٩١ و ٣/١٩٢) والترمذمي (٢/٢٣٧) وابن ماجه (١/٣٨١).

(٢) في نسخة (ج): «وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ» والذِّي في مسلم: «وَسَجَدُوهُمَا النَّاسُ مَعَهُ». (٣) مسلم (١/٣٩٩).

(٤) كذا في نسخة (أ) ونسخة (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري (٨/٢٠) وفي نسخة (ج) «أَقْصَرَتْ» وهي موافقة لما في البخاري (٢/٨٦).

(٥) زيادة من صحيح البخاري وإلا فهي لم ترد في الأصول الخطية الثلاث.

(٦) البخاري (٢/٨٢ و ٢٠/٨٢) ومسلم (١/٤٠٣).

(٧) مسلم (١/٤٠٤).

(٨) صحيح. أبو داود (١/٢٦٤) وصححها شيخنا في صحيح أبي داود (١/١٨٨).

في «الصحيحين»، لكن بلفظ: (فقالوا)^(١)، وفي رواية له^(٢): ولم يسجد حتى يقئه الله ذلك.

٢٦٤ - وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدُ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكُّ، وَلَيَنْهَا عَلَى مَا اسْتَيقَنَّ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَّ لَهُ^(٤) صَلَاةَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَزَغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٢٦٦ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ^(٦)؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا [وَكَذَا]^(٧)، قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [مِثْلُكُمْ]^(٨)، أَتَسِيَّ كَمَا تَشَوُّنَ، فَإِذَا تَسِيَّتْ فَذَكْرُونِي،

(١) البخاري (٨٦/٢) ومسلم (٤٠٣/١).

(٢) أي: أبو داود (٢٦٦/١) وضعفها شيخنا في ضعيف أبي داود (١٠٠).

(٣) ضعيف شاذ. أبو داود (٢٧٣/١) والترمذى (٢٤٢/٢) والحاكم (٣٢٣/١) قال شيخنا في الإرواء (١٢٩/٢): «فالإسناد صحيح لولا أن لفظة (ثم تشهد) شاذة فيما يبدو...» ثم بين شيخنا وجه الشذوذ ونقل عن جماعة من الحفاظ حكمهم عليها بالشذوذ منهم الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٩/٣).

(٤) زيادة من نسخة (ب) وهي ثابتة في الصحيح.

(٥) مسلم (٤٠٠/١).

(٦) في نسخة (أ) و(ب): «ذلك» والذي في الصحيحين: «ذاك».

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) زيادة من (ب وج) وهي غير موجودة في مسلم واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم.

وإذا شَكَ أَحْدُوكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(١).

وفى رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^(٢): «فَلْيُتَمَّ، ثُمَّ يُسْلِمْ، ثُمَّ لَيَسْجُدْ»^(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ التَّبَّيَّنَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ^(٤).

وَلِأَخْمَدَ وَأَبْنِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَزْفُوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمْ» وَصَاحِحَةُ ابْنِ حُزَيْمَةَ^(٥).

٢٦٧ - وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحْدُوكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّزْكَعَتَيْنِ، فَاسْتَثَمَ قَائِمًا؛ فَلَيَمْضِ، وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلَيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَيِّدِ ضَعِيفِ^(٦).

(١) البخاري (١١١/١) ومسلم (٤٠٠/١).

(٢) كذا في نسخة (ب) وهو أليق من حيث الواقع وفي نسخة (أ) و(ج) «وفي رواية للبخاري».

(٣) البخاري (١١١/١).

(٤) مسلم (٤٠٢/١).

(٥) ضعيف. أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (٢٧١/١) والنَّسَائِيُّ (٣٠/٣) وابن خزيمة (١١٦/٢) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (١٠١).

(٦) في نسخة (أ): «وإن» وهي الموارفة لما عند الدارقطني.

(٧) أبو داود (٢٧٢/١) وابن ماجه (٣٨١/١) والدارقطني (٣٧٨/١) قال الحافظ في التلخيص (٤/٢): «مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً» وقال شيخنا في الإرواء (١١٠/٢): «قلت: وجابر الجعفي مترونك وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل... أخرجه الطحاوي وقيس سبع الحفظ وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيل قلت: وإننا به صحيح رجاله كلهم ثقات» وتفقه الزهيري بأنه يخشى أن يكون في تلك المتابعة وهم بذلك أنه لم يقف على رواية لإبراهيم بن طهمان عن المغيرة وإنما بينهما الجعفي.

٢٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

٢٦٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَغْدَ مَا يُسْلِمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِذَا آتَيْتَ أَشَقَّتَ» وَ«أَقْرَأْتَ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَنَعْنَا لَيْسَتِ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٧٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ بِالثَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٢٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّبْجِمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢٧٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ.

(١) ضعيف. البهقي (٣٥٢/٢) وضعفه وقال الحافظ في التلخيص (٦/٢): «رواه الدارقطني وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف» ويه أعلمه شيخنا في الإرواء (١٣١/٢) ونبه شيخنا أن الحديث وقع في بعض نسخ البلوغ معزولاً للترمذى فقال: «وهم لعله من بعض الناسخ» قلت: قطعاً هو وهم من بعض الناسخ فالنسخ الخطية الثلاث التي وقفت عليها العزو فيها للبزار والبيهقي.

(٢) حسن لغيره. أبو داود (٢٧٢/١) وابن ماجه (٣٨٥/١) قال شيخنا في الإرواء (٤٨/٢): «وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا لكن له شواهد يتقوى بها منها حديث الباب وأحاديث أخرى ذكرتها في صحيح سنن أبي داود (٩٥٤)».

(٣) مسلم (٤٠٦/١).

(٤) البخاري (٥٠/٢).

(٥) البخاري (٥١/٢).

(٦) البخاري (٥١/٢) ومسلم (٤٠٦/١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»^(١)، وَرَوَاهُ أَخْمَدُ وَالترْمذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا؛ فَلَا يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

٢٧٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ. وَهُوَ فِي الْمُوْطَلِ^(٤).

٢٧٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ]^(٥): كَانَ التَّبِيُّ عَلَيْهِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ^(٦).

٢٧٧ - وَعَنْ أَبْنِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّبِيُّ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ^(٧).

(١) حسن. المراسيل لأبي داود (١١٣) وقد ثبتت تلك العبارة عن عمر وابن عباس موقوفة عليهم.

(٢) حسن. أحمد (٤/١٥١ و ١٥٥) والترمذني (٤٧١/٢) قلت: ورواه أبو داود (٥٨/٢) وقال شيخنا في تعليقه على المشكاة (١/٣٢٤) متعقباً قول الترمذني: (حديث إسناده ليس بالقوي) قال شيخنا: «كذا قال ولم يبين السبب والظاهر أنه من أجل أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه لكن الراوي عنه عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما نص عليه بعض الأئمة فالحادي ث صحيح» ثم أورده شيخنا بعد في ضعيف سنن أبي داود وكذا الترمذني وقد راجعت شيخنا في ذلك فقال لي: «انقل الحديث إلى صحيح السنن».

(٣) البخاري (٥٢/٢).

(٤) الموطأ (٢٠٦/١).

(٥) زيادة من حاشية نسخة (ب).

(٦) ضعيف. أبو داود (٦٠/٢) قال شيخنا في تمام المنة (٢٦٧): «الحديث ضعيف لأن في سنه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ولذلك قال في بلوغ المرام: سنه فيه لين وقال النووي في المجموع: إسناده ضعيف» ثم أشار شيخنا أن الحديث في الصحيحين بدون لفظة التكبير.

(٧) حسن. أحمد (٤٥/٥) وأبو داود (٨٩/٣) والترمذني (١٤٢/٤) وابن ماجه (٤٤٦/١) واللطف له، قلت: بين شيخنا في الإرواء (٢٢٦/٢) أن إسناده ضعيف لكن سجوده صلى الله عليه وسلم سجود الشكر ثابت فقد جاء فيه عدة أحاديث وقد جرى عليه عمل السلف الصالح لذا حسن شيخنا الحديث لشواهده.

٢٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٢٧٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ بَعَثَ عَلَيْنَا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيْهِ [الْحَدِيثَ]^(٢) بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا^(٣).
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، وَأَضَلَّهُ فِي الْبَخَارِيِّ^(٥).

٩ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٨٠ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مَرَاقِفَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِي عَلَى تَفْسِيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٢٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ

(١) صحيح لغيرة. أحمد (١٩١/١) والحاكم (٥٥٠/١) قال شيخنا في فضل الصلاة (٢٥): «حديث صحيح لطرقه وشواهده» وقد فصل تلك الطرق والشواهد في الإرواء (٢٢٩/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) وفي نسخة (ج): «شُكْرًا اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ» ولم أثبتها لأنها غير موجودة في نسخة (١) و(ب) وفي سنن البهقي.

(٤) البهقي (٣٦٩/٢) وقال: «أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف فلم يسمه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه» قال شيخنا الألباني في الإرواء (٢٣٠/٢) عقب نقله كلام البهقي السابق: «وأقره ابن التركمانى فلم يتعقبه بشيء» وقال النووي في الخلاصة (٦٢٨/١): « الحديث صحيح على ما أفاده الشلاحي في البيان (٢١٨/٤).

(٥) البخاري (٢٠٦/٥).

(٦) مسلم (٣٥٣/١).

رَكْعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي
بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ^(٣).

٢٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَزْبَاعًا قَبْلَ الظَّهَرِ،
وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٨٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ
تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦).

٢٨٤ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنْ بَيْتٌ فِي
الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ: «تَطَوُّعاً»^(٧).

وَلِلتَّرمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: أَزْبَاعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٨).

(١) البخاري (٧٤/٢) واللفظ له ومسلم (٥٠٤/١).

(٢) البخاري (٧١/٢) ومسلم (٥٠٤/١).

(٣) مسلم (٥٠٠/١).

(٤) البخاري (٧٤/٢).

(٥) البخاري (٧٢/٢) ومسلم (٥٠١/١).

(٦) مسلم (٥٠١/١).

(٧) مسلم (٥٠٣/١).

(٨) صحيح. الترمذى (٢٧٤/٢) وقال: «حسن صحيح» وصححه شيخنا في صحيح سنن
الترمذى (١٣١/١).

وللخمسة عنها: «من حافظ على أذيع قبل الظهر، وأذيع بعدها؛ حرمة الله على النار»^(١).

٢٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رجم الله امرأ صلى أذيعا قبل الغض» رواه أخمد وأبو داود والترمذى وحسنة، وابن خزيمة وصححة^(٢).

٢٨٦ - وعن عبد الله بن مغفل المزنى رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سترة. رواه البخاري^(٣).

وفي رواية لابن حبان: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى قبل المغرب ركعتين^(٤).

ولمسلم عن أنس: كنا نصلى ركعتين بعده غروب الشمس، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يرانا، فلم يأذننا، ولم ينهنا^(٥).

(١) صحيح. أحمد (٣٢٦/٦) وأبو داود (٢٣/٢) والنسائي (٢٦٦/٣) والترمذى (٢٩٣/٢) وابن ماجه (٣٦٧/١) قال شيخنا في المشكاة (٣٦٧/١): «من طرق عنها فالحديث بمجموعها صحيح قطعاً».

(٢) حسن. أحمد (١١٧/٢) وأبو داود (٢٣/٢) والترمذى (٢٩٥/٢) وابن خزيمة (٢٠٦/٢) قال شيخنا في المشكاة (٣٦٧/١): «قلت: وسنده حسن».

(٣) البخاري (٧٤/٢).

(٤) ضعيف شاذ. ابن حبان (٤٥٧/٤) قال شيخنا في تمام المنة (٢٤٢): «قلت: هذه الرواية منقطعة الإسناد منكرة المتن والمحفوظ الرواية الأولى التي في الكتاب من حديث البخاري بلفظ: (صلوا قبل المغرب...) ولذلك جزم ابن القيم في زاد المعاد وابن حجر في فتح الباري بأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى الركعتين قبل المغرب...». قلت: وكان الأخ الزهيري لم ير هذا التخريج لشيخنا فصحح الحديث وتابعه الشلاحي.

(٥) في نسخة (١): «فكان».

(٦) مسلم (٥٧٣/١).

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُخْفِفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأْ بِأَمِ الْكِتَابِ؟ . مُتَقْوِّيَ عَلَيْهِ^(١).

٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُخْفِفُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَبَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ؛ فَلَيُضْطَبِعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٢٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصَّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُوَّبَرْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَقْوِّيَ عَلَيْهِ^(٥)، وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦) بِلَفْظِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَا^(٧).

(١) البخاري (٧٢/٢) واللفظ له، ومسلم (٥٠١/١).

(٢) مسلم (٥٠٢/١).

(٣) البخاري (٧٠/٢).

(٤) صحيح. أحمد (٤١٥/٢) واللفظ له وأبو داود (٢١/٢) والترمذني (٢٨١/٢) وأعلمه بعض الحفاظ وقال: إنه صحيح من فعله لا من قوله وتعقبه شيخنا في المشكاة (٣٧٨/١). فقال: «قلت: وإسناده صحيح ومن أعمله فما أصاب كما يبيته في التعليقات الجيادة».

(٥) البخاري (٣٠/٢) ومسلم (٥١٦/١).

(٦) صحيح. أحمد (٤٢٦/٢) وأبو داود (٢٩/٢) والنَّسَائِيُّ (٢٢٧/٣) والترمذني (٤٩٢/٢) وابن ماجه (٤١٩/١) وابن حبان (٦/٢٠٦ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣).

(٧) قال شيخنا في تمام المنة (٢٣٩ - ٢٤٠): «وقد قال الحافظ في الفتح ما مختصره: «إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وروى ابن وهب بإسناد قوي =

٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ الظَّلَلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الوَثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ؛ فَلَيَفْعَلُ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ؛ فَلَيَفْعَلُ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُؤْتِرَ؛ بِواحِدَةٍ فَلَيَفْعَلُ» رَوَاهُ الْأَزْبَعُ إِلَيْ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَاجَحُ النَّسَائِيُّ وَفَقَهُ^(٢).

٢٩٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَيْسَ الْوَثْرُ بِحَشْمٍ كَهْيَةٍ الْمُكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُتُّهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْأَزْبَعُ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٢٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ [طَهْرَة]^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اشْتَظَرُوهُ مِنَ^(٥) الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِينُ أَنْ يُخْتَبَ

عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهر مثنى مثنى. موقف فعل الأزدي اختلف عليه الموقف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يتشرط في الصحيح أن لا يكون شاداً...». ثم قال شيخنا: «ثم وجدت للحديث طرقاً أخرى وبعض الشواهد أحدها صحيح خرجتها في الروض النضير (٥٢٢) فصح الحديث والحمد لله ولذلك أوردته في صحيح أبي داود (١١٧٢)».

(١) مسلم (٨٢١/٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٦٢/٢) والنَّسَائِيُّ (٢٢٨/٣) وابن ماجه (٣٧٦/١) وابن حبان (١٦٧/٦) وصححه شيخنا في صلاة التراويح (٨٤) وقال: «وترجح البهقي وغيره وقفه مما لا وجه له لأنَّه قد رفعه جماعة من الثقات والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح».

(٣) صحيح لغيره. النَّسَائِيُّ (٢٢٩/٣) والترمذى (٣١٦/٢) والحاكم (٣٠٠/١) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (١٣٦/٢): «إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق وهو السبعي وعنته وفي ابن ضمرة كلام يسير لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له».

(٤) زيادة من نسخة (ب و ج).

(٥) في نسخة (ج): «من الليلة القابلة».

عَلَيْكُمُ الْوِئْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٢٩٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ طَهِّيْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِئْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

وَرَوَى أَخْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَخْوَةَ^(٣).

٢٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِئْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسَنَدِ لَيْنَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ طَهِّيْه عِنْدَ أَخْمَدَ^(٦).

٢٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ طَهِّيْه قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِينُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِخْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَزْيَاعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ

(١) ضعيف بهذا اللفظ. ابن حبان (٦١٦٩/٦ و ١٧٣) وقال ابن عدي في الكامل (٤٤٨/٥): «غير محفوظ» والحديث في البخاري من حديث عائشة بلفظ «أن تفرض عليكم».

(٢) صحيح دون قوله (هي خير لكم من حمر النعم). أبو داود (٦١/٢) والترمذى (٣١٥/٢) وأبن ماجه (٣٦٩/١) والحاكم (٣٠٦/١) وإسناده ضعيف لكن قال شيخنا في ضعيف الترغيب (١٧٤/١): «قد صع من طريق آخر دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» قلت: وهذه الطريق خرجها شيخنا في الصحيحه (١٠٨) وقال: «رواه أحمد في مسند أحمد (٧/٦) بإسناد صحيح» قلت: وله شواهد استوعبها شيخنا في الإرواء (١٥٦/٢).

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٢٠٨/٢) وانظر الإرواء (١٥٩/٢).

(٤) سقطت من نسخة (ج).

(٥) ضعيف. أبو داود (٦٢/٢) والحاكم (٣٠٥/١) وقال الحاكم: « الحديث صحيح وأبو المنيب العتكى مروزى ثقة يجمع حديثه» قال شيخنا في الإرواء (١٤٦/٢): «وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: قال البخاري عنده مناير».

(٦) ضعيف. أحمد (٤٤٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٤٧/٢): «قال الزيلعى في نصب الراية (١١٣/٢): «وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري: «منكر الحديث».

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبِعَاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرُ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتِ، وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةِ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ^(٢).

٢٩٩ - وَعَنْهَا ﴿عَيْنِي﴾ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةِ رَكْعَةَ، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٣).

٣٠٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ الَّيْلِ قَذَ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ^(٤) وِثْرَةٌ إِلَى السَّاحِرِ. مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِمَا^(٥).

٣٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﴿عَيْنِي﴾ قَالَ: قَالَ لِي^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانِ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ الَّيْلِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٧).

٣٠٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿عَيْنِي﴾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) البخاري (٦٧/٢) ومسلم (٥٠٩/١).

(٢) البخاري (٦٤/٢) ومسلم (٥١٠/١).

(٣) مسلم (٥٠٨/١) وعزاه الحافظ في التلخيص (١٥/٢) لمسلم وحده فأصحاب فإنه ليس عند البخاري لكن الحافظ قال في التلخيص: «وللбخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة: ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن». قلت: وعزوه هذا الحديث للبخاري بهذا اللفظ وهم أيضاً ثم رأيت في مشكاة المصاييف (٣٩٤/١) عزو حديث عائشة للمنتقى عليه فكان الحافظ قدله فوق في الوهم.

(٤) وفي نسخة (ج): «واتته».

(٥) البخاري (٣١/٢) ومسلم (٥١٢/١).

(٦) سقطت من نسخة (ج).

(٧) البخاري (٦٨/٢) ومسلم (٨١٤/٢).

«أُوتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وِثْرَ، يُحِبُّ الْوِثْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(١).

٣٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا مُتَفَقَّ عَلَيْهِ»^(٢).

٣٠٤ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا وِثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُوتَرُ بـ «سَيِّعَ أَسْدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ وَزَادَ: وَلَا يُسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٤).

وَلَأِبْنِي دَاؤِدَ وَالترْمذِيِّ تَخْرُوْهُ عَنْ عَاشَةَ وَفِينِهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٥).

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُضِّحُوْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) صحيح لغيرة. أحمد (١٤٤/١ و ١٤٥ و ١٤٨) وأبو داود (٦١/٢) والنَّسَائِي (٢٢٨/٣) والترْمذِي (٣١٦/٢) وابن ماجه (٣٧٠/١) وابن خزيمة (١٣٦/٢) وقد سبق تخرجه عند حديث: ليس الوتر بحتم.

(٢) البخاري (٣١/٢) ومسلم (٥١٨).

(٣) صحيح. أحمد (٢٣/٤) وأبو داود (٦٧/٢) والنَّسَائِي (٢٢٩/٣) والترْمذِي (٢٣٤/٢) وابن حبان (٢٠١/٦) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٧٠/١).

(٤) صحيح. أحمد (١٢٣/٥) وأبو داود (٦٢/٢) والنَّسَائِي (٢٣٥/٣).

(٥) صحيح لغيرة. أبو داود (٦٣/٢) والترْمذِي (٣٢٧/٢) وقال شيخنا في المشكاة (٣٩٧/١): «واسناده ضعيف لكن رواه الحاكم (٣٠٥/١) من طريق أخرى صحيحة».

(٦) مسلم (٥١٩/١).

ولain جبأ: «مَنْ أذْرَكَ الصَّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ؛ فَلَا وِتْرَ لَهُ»^(١).

٣٠٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِثْرِ أَوْ تَسْبِيَّهِ، فَلَيُصْلَلْ إِذَا أَضْبَغَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٢).

٣٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ [رضي الله عنه] ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلَيُوْتِرْ أَوْلَاهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَلَيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاتَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاتَةِ اللَّيْلِ وَالْوِثْرِ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥).

٣١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضَّحْنِ أَزْبَعًا، وَيَرْبِّيْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) صحيح. ابن حبان (٦١٦) قال شيخنا في الإرواء (١٥٣/٢) بعد أن نقل تصحيحة عن الحاكم: «وأما البيهقي فأعلمه بقوله: «ورواية يحيى بن أبي كثير أشبه فقد روينا عن أبي سعيد عن النبي في قضاء الوتر» ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد...».

(٢) صحيح. أحمد (٤٤/٣١) وأبو داود (٦٥/٢) والترمذني (٣٣٠/٢) وابن ماجه (١/٣٧٥) قال شيخنا في المشكاة (١/٣٩٧ و ٣٩٩) وفي الإرواء (٢/١٥٣) بأن إسناد أبي داود صحيح.

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) مسلم (١/٥٢٠).

(٥) صحيح. الترمذني (٢/٣٣٢) وقال: «تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ» قال شيخنا في الإرواء (٢/١٥٤): «واللفظ الأول أصح عندي [عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوتروا قبل الفجر] والفرقـة الوسطـيـ منه موقوفـة رفعـها بعضـ الروـاةـ عندـ التـرمـذـيـ وهوـ عـنـيـ ولـعلـهـ منـ قـبـلـ سـليمـانـ بنـ مـوسـىـ فإـنهـ لـيـنـ بـعـضـ الشـيءـ وـكانـ خـلـطـ قـبـلـ موـتهـ».

(٦) مسلم (١/٤٩٧).

وَلَهُ عَنْهَا أَنْهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّحْنِي؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَةِ^(١) .

وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحْنِي قَطُّ . قَاتَى لِأَسْبَحُهَا^(٢) .

٣١١ - وَعَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَزْقَمَ [صَحِيفَة]^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرَمِضُ الْفِصَالُ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) .

٣١٢ - وَعَنْ أَنْسِ [صَحِيفَة]^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ صَلَّى الصُّحْنِي ثَنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَضْرًا فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَغْرَيَهُ^(٦) .

٣١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ [صَحِيفَة] قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ بَنِيَتِي ، فَصَلَّى الصُّحْنِي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « صَاحِبِيَّهُ »^(٧) .

١٠ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [صَحِيفَة] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٨) .

(١) مسلم (٤٩٧/١).

(٢) مسلم (٤٩٧/١).

(٣) زيادة من نسخة (ب و ج).

(٤) قلت : رواه مسلم (١/٥١٥ - ٥١٦) ولم أره في سنن الترمذى.

(٥) زيادة من نسخة (ب و ج).

(٦) ضعيف . الترمذى (٢/٣٣٧) قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٠) : (قلت : وإسناده ضعيف) وضعفه شيخنا في ضعيف الترغيب (١/٢٠٤).

(٧) صحيح لغيره . ابن حبان (٦/٢٧٢) وقال شيخنا في صحيح الموارد (١/٢٩٥) : (صحيح لغيره).

(٨) البخاري (١/١٦٦) ومسلم (١/٤٥٠).

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(١) وَكَذَا لِبَخَارِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: «دَرَجَةً»^(٢).

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُخْتَطَبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيَؤْمِنُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَيْ رِجَالٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَخْرُقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجْدُ عَرْقًا سَمِيناً، أَوْ مِزْمَاثِينَ حَسَنَتِينَ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي^(٣).

٣١٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلِلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا، لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبْوَا» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَغْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدِنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْدَارَقُطْنِي وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَرَفِيقُهُ^(٦).

(١) البخاري (١٦٦/١) ومسلم (٤٤٩/١ و ٤٥٠/١).

(٢) البخاري (١٦٦/١).

(٣) البخاري (١٦٥/١ و ١٦١/٣) ومسلم (٤٥١/١).

(٤) البخاري (١٦٧/١) ومسلم (٤٥١/١ - ٤٥٢).

(٥) مسلم (٤٥٢/١).

(٦) صحيح. ابن ماجه (١/٢٦٠) والدارقطني (١/٤٢٠) وابن حبان (٥/٤١٦) والحاكم (١/٢٤٥) وصححه شيخنا في الإرواء (٢/٣٣٧) على شرط الشيفيين وأجاب عن إعلاله بالوقف: «قلت: ولا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيمًا عليه...».

٣١٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصْلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجَيَءَ بِهِمَا تَرْعِدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَذْرَكْتُمَا^(١) الْإِمَامَ وَلَمْ يُصْلِّ؛ فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، وَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوَا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوَا قَاعِدًا أَجْمَعِينَ^(٣)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ^(٤)، وَأَضْلَلَهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٥).

٣٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَاحِهِ تَأْخِرًا، قَالَ: «تَقَدَّمُوا، فَاتَّشُّمُوا بِي، وَلَيَأْتِمُّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٣٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً

(١) في نسخة (١): «أَدْرَكْتُمْ».

(٢) صحيح. أحمد (٤/١٦٠ و ١٦١) وأبو داود (١٥٧/١) والنسائي (١١٢/٢) والترمذى (٤٢٦/١) وابن حبان (١٥٦/٦) قال شيخنا في الإرواء (٣١٥/٢): «بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ كَمَا حَقَّتْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدِ (٥٩١ و ٥٩٠)».

(٣) في السنن: «أَجْمَعُونَ».

(٤) صحيح. أبو داود (١٦٤/١) قال شيخنا في الإرواء (١٢١/٢): «قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيقٌ وَحَسْنَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٩/٢)».

(٥) البخاري (١٧٧/١) ومسلم (٣١١/١).

(٦) مسلم (٣٢٥/١).

مُحَصَّفَة^(١)، فَصَلَى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوهُ يُصَلِّوْنَ بِصَلَاتِهِ...
الْحَدِيثُ وَقِيَهُ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي يَتِيمٍ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَى مُعَاذًا بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونُوا يَا مُعَاذًا فَتَنَا؟! إِذَا أَمْنَتَ النَّاسَ فَافْرُأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ«سَيَّعَ أَشَدَّ رِيْكَ الْأَكْعَلَ»، وَ«أَفْرَا إِلَيْكَ»، وَ«وَالْأَلْلَلِ إِذَا يَقْشِي»» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

٣٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَلِيلُ حَفْفَفٍ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَى وَحْدَهُ؛ فَلَيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٢٦ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ سَلِيمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْشُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَقًا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ؛ فَلَيُؤْذَنْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمَكْنْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ قُرْآنًا مِنْيَ، فَقَدْمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَانِيُّ^(٦).

(١) وفي نسخة (١): «بِخَصْفَة» وهي موافقة لما في صحيح مسلم ورواية من روایات البخاري.

(٢) البخاري (١٨٦/١ و ٣٤/٨) ومسلم (٥٣٩/١ - ٥٤٠).

(٣) البخاري (١٨٠/١) ومسلم (٣٤٠/١).

(٤) البخاري (١٨٣/١) ومسلم (٣١٤/١).

(٥) البخاري (١٨٠/١) ومسلم (٣٤١/١).

(٦) البخاري (١٩١/٥) واللفظ له وأبو داود (١٦٠/١) والنمساني (٢/٩٠ و ٧٠ و ٨٠).

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي ^(١) مَسْعُودٍ طَهُورٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمٌ
الْقَوْمُ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ [تَعَالَى] ^(٢)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَغْلَمُهُمْ
بِالسُّتُّونَ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ
فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» - وَفِي رِوَايَةِ سِنَاءَ -، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ،
وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

وَلَا يُنْهَى مَاجِهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تُؤْمِنْ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَغْزِيَنِي
مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِزْ مُؤْمِنًا» رَوَاهُ سَنَدُوهُ وَاهٌ ^(٤).

٣٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُضِّصُوا صُفُوفُكُمْ، وَقَارِبُوا
بَيْتَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٥).

٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَهُورٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ
الرِّجَالِ أُولُّهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُّهَا»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ طَهُورٌ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ
لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِيِّي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي
عَنْ يَمِينِي. مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ ^(٧).

(١) في نسخة (ب وج): «عن ابن مسعود» وهو خطأ.

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) مسلم (٤٦٥/١).

(٤) ضعيف جداً. ابن ماجه (٣٤٣/١) وقال شيخنا في الإرواء (٥١/٣): «قلت: وهذا إسناد
واه جداً...».

(٥) صحيح. أبو داود (١٧٩/١) والنسائي (٩٢/٢) وابن حبان (٥/١٤٥٣٩ و٢٥٩/١٤) قال شيخنا في
المشكاة (٣٤٢/١): «إسناده صحيح كما بيته في الصحيح».

تنبيه: قال الزهيري: وعند ابن حبان (بالأكتاف) بدل (بالأعناق) قلت: ورواه ابن حبان
في (١٤/٢٥٩) بلفظ: (بالأعناق).

(٦) مسلم (٣٢٦/١).

(٧) البخاري (١٨٥/١) واللفظ له ومسلم (٥٢٦/١).

٣٣١ - وَعَنْ أَنَسِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ] (١) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَمْتُ وَيَتِيمَهُ خَلْفَهُ، وَأَمْ سُلَيْمَانَ خَلْفَنَا. مُتَقْرَأٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ (٢).

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَهُوَ رَائِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «رَأَدَكَ اللَّهُ حِزْصَاءً، وَلَا تَعْدُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣)، وَرَأَدَ أَبُو دَاؤُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَسَى إِلَى الصَّفَّ (٤).

٣٣٣ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ] رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِينَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥).

وَلَهُ عَنْ طَلْقِي (٦): «لَا صَلَاةً لِمُنْقَرِدٍ خَلْفَ الصَّفَّ» (٧) وَرَأَدَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعْهُمْ أَوِ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا» (٨).

(١) زيادة من نسخة (ج).

(٢) البخاري. (١٨٥/١) ومسلم (٤٥٧/١).

(٣) البخاري (١٩٩/١).

(٤) صحيح. أبو داود (١٨٢/١) قال شيخنا في الصحيح (٤٥٧/١): «وإسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) صحيح. أحمد (٤/٢٢٧ و٢٢٨) وأبو داود (١٨٢/١) والترمذى (٤٥٠/١) وابن حبان (٥٧٥/٥) وصححه شيخنا في الإرواء (٣٢٣/٢) وذكر له عدة طرق ونفي عن الحديث علة الاضطراب كما توهم البعض.

(٦) في نسخة (ج): «طلقي بن علي».

(٧) صحيح. ابن حبان (٥٨٠/٥) وقال شيخنا في الإرواء (٣٢٩/٢): «قلت: وهذا سند صحيح ورجله ثقات كما قال البيهقي في الزوائد وعزاه الحافظ في البلوغ لابن حبان عن طلق بن علي وهو لهم» قلت: وعزاه الحافظ في الفتح (٢١٣/٢) لابن حبان من حديث علي بن شيبان وهو الصواب.

(٨) ضعيف جداً. الطبراني في الكبير (١٤٥/٢٢) والأوسط (٨/٢٠٧ - ٢٠٨) وإسناده واه كذا قال شيخنا في الإرواء (٢/٣٢٦ - ٣٢٥) وقال الحافظ في التلخيص (٣٧/٢): «وفيه السري بن إسماعيل وهو متزوك لكن في تاريخ أصبان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الريبع وهو ضعيف» قال شيخنا =

٣٣٤ - وَعَنْ أَبْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُشْرِعُوا، فَمَا أَذْكَرْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ وَاللُّفْظُ لِبَخَارِيٍّ^(١).

٣٣٥ - وَعَنْ أَبْيَنِ بْنِ كَغْبَطَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزَكِيٌّ مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاةُ امْرَأَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزَكِيٌّ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٣٣٦ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ أَنَّهُ أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٣).

٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومَ، يَؤْمِنُ النَّاسَ وَهُوَ أَغْمَى. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ^(٤)، وَنَخْوَةُ لَاتِنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ^(٥).

= في الإرواء (٣٢٦/٢): «قلت: وإن لعله بالراوي عنه يعني بن عبدويه أولى فإنه وإن كان قد أثني عليه أحمد فقد قال فيه ابن معين: (كذاب رجل سوء) وقال مرة: ليس بشيء».

(١) البخاري (١٦٤/١) ومسلم (٤٢٠/١).

(٢) حسن. أبو داود (١٥١/١) والنَّسَائِيُّ (١٠٤/٢) وابن حبان (٤٠٥/٥) قال شيخنا في المشكاة (٣٣٥/١): «باب سند فيه جهالة واضطراب لكن له شاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن وقد صححه جماعة من الأئمة كما بيته في صحيح أبي داود (٥٦٣).

(٣) حسن. أبو داود (١٦١/١) وابن خزيمة (٨٩/٣) قال شيخنا في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «إسناده حسن كما بيته في صحيح أبي داود (٦٠٥).

(٤) صحيح لغيره. أحمد (١٩٢/٣) وأبو داود (١٦٢/١) قال شيخنا في المشكاة (٣٥٠/١): «إسناده حسن وله شاهدان فهو صحيح انظر صحيح السنن (٦٠٩).

(٥) صحيح. ابن حبان (٥٠٦/٥) وابن خزيمة (٥٠٧) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «بسند صحيح» وانظر الإرواء (٣١١/٢ - ٣١٢).

٣٣٨ - وَعِنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٣٣٩ - وَعِنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيُضْنِعْ كَمَا يَضْنِعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التَّزِمْدِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

١١ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٣٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْلُ مَا فَرِضْتِ الصَّلَاةَ زَكَعَتِينِ، فَأَقِرْتِ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمْتِ صَلَاةَ الْحَاضِرِ. مُتَقْرِّرٌ عَلَيْهِ^(٣).
وَالْبُخَارِيُّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَقُرِضَتْ أَزْبَعًا، وَأَقِرْتِ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ^(٤).
رَأَدَ أَخْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّهَا وِثْرَ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحُ، فَإِنَّهَا نُطَرَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ^(٥).

(١) ضعيف جداً. الدارقطني (٥٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٦/٢): «قلت: وهذا سند واؤ جداً عثمان بن عبد الرحمن هو الزهرى الوقاصي متوفى وكذبه ابن معين».

(٢) صحيح لغيره. الترمذى (٤٨٦/٢) وقال: حديث غريب. قال شيخنا في المشكاة (٣٥٩/١): «أي ضعيف وعلته الحاجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عننته لكن رواه أبو داود من طريق أخرى ... وإن سناه صحيح وصححه جماعة كما ذكرته في صحيح أبي داود (٥٢٣)».

(٣) البخاري (٩٩/١) ومسلم (٤٧٨/١).

(٤) البخاري (٨٧/٥).

(٥) صحيح لغيره. أحمد (٢٤١/٦) قال شيخنا في تمام المنة (٣١٦): «ولكنه منقطع بين عامر الشعبي وعائشة نعم رواية ابن خزيمة وابن حبان موصولة فإنها عن الشعبي عن مسروق عن عائشة لكن في إسنادها محبوب بن الحسن وهو غير محبوب في الرواية ... ولكنني وجدت لمحبوب متابعاً قوياً وشهاداً حسنة الحافظ فبادرت إلى إخراج الحديث في الصحيحعة (٢٨١٤)»، قلت: والمتابع هو مرجي بن رجاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/١) كما أفاده شيخنا في الصحيحعة.

٣٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَرَوَاهُ إِثْمَانٌ إِلَّا أَنَّهُ مَغْلُولٌ، وَالْمَخْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يُشْقِّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

٣٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [١٠٦]^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَمُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَغْصِبَتُهُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٥).

٣٤٣ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَوْاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٣٤٤ - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَقَّدِّمُ عَلَيْهِ، وَالْلَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(٧).

٣٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١٠٧] قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا

(١) ضعيف. الدارقطني (١٨٩/٢) وقال: هذا إسناد صحيح. وقال شيخنا في الإرواء (٧/٣): «قلت: ورجاله ثقات غير ابن ثواب فإني لم أجده له ترجمة في غير تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً فهو مجهول الحال.. فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث... وقد ذكر العلامة ابن القيم في الزاد أن الحديث لا يصح ونقل عنشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم» فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١٨١/١ - ١٨٢).

(٢) صحيح. البهقي (١٤٣/٣) قال الحافظ في الفتح (٥٧١/٢): «إسناده صحيح».

(٣) زيادة من (ب وج).

(٤) صحيح. أحمد (١٠٨/٢) وابن خزيمة (٢٥٩/٣) وابن حبان (٤٥١/٦) قال شيخنا في الإرواء (٩/٣): «و لهذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٥) صحيح. ابن حبان (٣٣٣/٨) من حديث ابن عمر ورواه أيضاً (٦٩/٢) من حديث ابن عباس وصححه شيخنا في الإرواء (١١/٣).

(٦) مسلم (٤٨١/١).

(٧) البخاري (٥٣/٢) ومسلم (٤٨١/١).

يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ دَاؤُدَّ: سَبْعَ عَشَرَةَ^(٢).

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشَرَةَ^(٣).

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِي عَشَرَةَ^(٤).

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرُوَا تُهْ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَيَّفَ فِي وَضْلِهِ^(٥).

٣٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِينَ الشَّمْسَ؛ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَضْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَى الظَّهَرِ، ثُمَّ رَكِبَ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٧).

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعينَ» بِإِسْنَادِ «الصَّحِيفِ»: صَلَى الظَّهَرِ وَالْعَضْرِ، ثُمَّ رَكِبَ^(٨).

(١) البخاري (٥٣/٢ و ١٩١/٥).

(٢) ضعيف. أبو داود (١٠/٢) قال شيخنا في ضعيف أبي داود (١٢١): «ضعف منكر. وال الصحيح تسع عشرة».

(٣) ضعيف شاذ. أبو داود (١٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٧/٣): «لكن قوله خمس عشرة شاذ لمخالفته لسائر الروايات كما في التلخيص (١٢٩)».

(٤) ضعيف. أبو داود (٩/٢) قال شيخنا في المشكاة (٤٢٣/١): «بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ أَبْنُ جَدِّ عَائِدٍ ضَعِيفٌ».

(٥) صحيح. أبو داود (١١/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٣/٣): «ورده النبووي في الخلاصة بقوله: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد عمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة. وأقره الزيلعي (١٨٦/٢)، ثم أجاب شيخنا عن إعلال الدارقطني له بالإرسال».

(٦) زيادة من نسخة (ج).

(٧) البخاري (٥٨/٢) ومسلم (٤٨٩/١).

(٨) الحاكم في الأربعين والبيهقي في السنن (١٦٢/٣) وقال شيخنا في الإرواء (٣٢/٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال النبووي في المجموع (٤/٣٧٢) وأقره الحافظ في التلخيص (١٣٠) وهو على شرط الشيختين كما قال ابن القيم في الزاد...».

وَلِأبْنِي ثُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَ الشَّمْسُ صَلَى الظَّهَرَ وَالغَضْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ازْتَحَلَ.

٣٤٧ - وَعَنْ مَعَاذِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَالغَضْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالِعِشَاءَ جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٤٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍّ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَّا أَخْرَجَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).

٣٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا؛ اسْتَغْفِرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا؛ فَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَاجُ الطَّبرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣)، وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيْبٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصِراً^(٤).

٣٥٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بْنِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ

(١) مسلم (٤٩٠/١).

(٢) ضعيف جداً. الدارقطني (٣٨٧/١) وابن خزيمة (٢٦٢/٣) قال الحافظ في التلخيص (٤٦/٢): «وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عباس وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحبي عن ابن عباس من قوله قال الشافعي: ... وإسناده صحيح» قلت: وصححه شيخنا في الإرواء (١٨/٣) موقوفاً على ابن عباس.

(٣) ضعيف. الطبراني في الأوسط (٣٣٤/٦) قال شيخنا في الضعيفة (٦٣/٨): «قال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به الم pari» قلت: ولم أجده من ترجمه وابن لهيعة ضعيف وبه أعله الهشمي (١٥٧/٢) وأبو الزبير مدلس وقد عننته».

(٤) رواه الشافعي (١٧٩/١) ومن طريقه البهقي في المعرفة (٤/٢٥٩) عن سعيد مرسل. تنبية: في نسخة (أ و ب): «مختصر».

تُسْتَطِعُ؛ فَعَلَى جَنْبِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٣٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ [طَهْهَرٍ]^(٢) قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِّي اسْتَطَعْتُ، وَإِلَّا فَأَفْزُ إِنِّيَّ، وَاجْعَلْ سُجْدَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقِهَ^(٣).

٣٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ [طَهْهَرَةَ] قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ التَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

١٢ - بَابُ الْجُمُعَةِ^(٥)

٣٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^{رض} أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ - عَلَى أَغْوَادِ مِنْبَرِهِ - : «لَيَتَهِيَّأُونَ أَقْوَامٌ عَنْ وَذِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٣٥٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ^{رض} قَالَ: كُنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَصْرِفُ وَلَيْسَ لِلْجِنَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُ بِهِ. مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(٧).

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: كُنَا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَنِيَّةَ^(٨).

(١) البخاري (٦٠/٢) وقد مر برقم (٢٦٠).

(٢) زيادة من (ب وج).

(٣) صحيح مرفوعاً وقد مر تخرجه برقم (٢٦١).

(٤) صحيح. وقد مر تخرجه برقم (٢٣٨).

(٥) كذا في الأصول الثلاثة، وفي السبل: «صلاة الجمعة».

(٦) مسلم (٥٩١/٢).

(٧) البخاري (١٥٩/٥) ومسلم (٥٨٩/٢).

(٨) مسلم (٥٨٩/٢).

٣٥٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَهُ عِزِيزٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَثَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلَيُضِفِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَارَقَطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ^(٣) صَحِيحٌ، لَكِنْ فَوْيَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ^(٤).

٣٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) البخاري (١٧/٢) ولفظه كلفظ مسلم، ومسلم (٥٨٨/٢) والرواية له أيضاً.

(٢) مسلم (٥٩٠/٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٧/٢): «متفق عليه من حديث جابر» قلت: وهو الصواب فقد رواه البخاري (١٦/٢).

(٣) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «أي: أحد إسنادي الدارقطني. وأما إسناده الآخر فهو معلوم بيته ومن طريقه أخرجه النسائي وابن ماجه».

(٤) صحيح. النسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه (٣٥٦/١) والدارقطني (١٢/٢ و١٣) قال شيخنا في الإرواء (٨٩/٣): «فالحديث عندي صحيح مرفوعاً وإن ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقوفه كما في التلخيص فإن زيادة الثقة مقبولة فكيف وهي من ثقتين ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله لا ينافي الرفع لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ويرفعه أحياناً والكل صحيح».

(٥) مسلم (٥٨٩/٢).

٣٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَطَبَ أَخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَنِيشٍ يَقُولُ: صَبَحُكُمْ وَمَسَاكُمْ. وَيَقُولُ: «أَمَا بَغْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَذِي هَذِي مُحَمَّدٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاهَا، وَكُلُّ بِذْعَةٍ ضَلَالٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: كَانَتْ حُطْبَةُ التَّبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَخْمَدُ اللَّهُ، وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهُ^(٢) اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَهُ» وَلِلنَّسَائِي: «وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي التَّارِ^(٣)».

٣٦٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ حُطْبَتِهِ مِنْهُ مِنْ فَقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٦١ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِشْتِ حَارِثَةَ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعِيدُ﴾** إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُتَبَرِّئِ إِذَا حَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٣٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثْلِ الْحِمَارِ يَخْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ

(١) مسلم (٥٩٢/٢).

(٢) في نسخة (ج) و(أ): «يهدي» والصواب ما في نسخة (ب) وهي الموافقة لما في الصحيح.

(٣) صحيح. النسائي (١٨٩/٣) قال شيخنا في خطبة الحاجة (٢٦): «وإسنادها صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل من الفتاوى (٥٨/٣).

(٤) مسلم (٥٩٤/٢).

(٥) مسلم (٥٩٥/٢).

لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةً» رَوَاهُ أَخْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مَزْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِلَمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغُوتَ»^(٢).

٣٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالشَّيْءُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمُنْ فَصَلٌ رَكْعَتَيْنِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٦٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الشَّيْءَ يَخْطُبُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَلَهُ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيَدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ«سَجِّعَ أَسْنَدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَّةِ»^(٥).

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَى الشَّيْءُ يَخْطُبُ الْعِيَدَ، ثُمَّ رَخَصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي؛ فَلِيُصَلِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ^(٦).

(١) ضعيف. أحمد (٢٢٠/١) قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣٣٧) متبعاً الحافظ: «وأقول: كيف لا، وفيه عندهم جميعاً مجالد بن سعيد والحافظ نفسه يضعه في الترجيح بقوله: (ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره) وبه أعلمه الهيثمي (١٨٤/٢) ولذلك أشار المنذري في الترغيب (٢٥٧/١) إلى ضعف الحديث بتصريره إياه بقوله: (روي)... وقد صبح معنى الحديث عن ابن عمر موقفاً عند ابن أبي شيبة ولعل الحافظ قوى حديثه هذا للشاهد في جامع حماد عن ابن عمر موقفاً ولكنني لا أرى أن الموقف يصلح شاهداً لحقيقة المرفوع هنا والله أعلم» قلت: نعم قوله للشاهد في جامع حماد كما قال في الفتح (٤١٤/٢).

(٢) البخاري (١٦/٢) ومسلم (٥٨٣/٢).

(٣) البخاري (١٥/٢) ومسلم (٥٩٦/٢).

(٤) مسلم (٥٩٩/٢).

(٥) مسلم (٥٩٨/٢).

(٦) صحيح لغيره. أحمد (٣٧٢/٤) وأبو داود (٢٨١/١) والنسائي (١٩٤/٣) وأبي ماجه (٤١٥/١) =

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَصُلِّ بَعْدَهَا أَزْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٦٧ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيرٍدِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصُلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُؤْصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبِتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٦٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَنْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥) وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَقِيقَةٌ».

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي بُزَّدَةَ عَنْ أَبِيهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= وابن خزيمة (٣٥٩/٢) قلت: أشار شيخنا في تمام المنة (ص ٣٤٤) أن ابن خزيمة لم يصححه بل قال في صحيحه (٣٥٩/٢): «إن صلح الخبر فإني لا أعرف إلياس بن أبي رملة بعدلة ولا جرح» ثم قال شيخنا: «لكن الحديث صحيح بشواهده وقد صححه ابن المديني والحاكم والذهبي وهي مخرجه في صحيح أبي داود (٩٨٣ و ٩٨٤)».

(١) مسلم (٦٠٠/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) مسلم (٦٠٢/٢).

(٤) مسلم (٥٨٧/٢).

(٥) البخاري (١٦/٢) ومسلم (٥٨٣/٢ - ٥٨٤).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُفْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَاجَحُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَةَ^(٢)، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبْنِ دَاؤِدَةَ^(٣)، وَالنَّسَائِيَّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعينَ قَوْلًا أَمْلَأَتْهَا فِي شَرْحِ البَخَارِيِّ^(٥).

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٦).

٣٧٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَئِنِ^(٧).

٣٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقُرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٨)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

(١) ضعيف. مسلم (٥٨٤/٢) قلت: وقد أعله شيخنا بالاضطراب تبعاً لبعض الحفاظ أيضاً انظر صحيح الترغيب (٤٤١/١).

(٢) صحيح. ابن ماجه (٣٦٠/١) وقال شيخنا في المشكاة (٤٢٨/١): «في الموطا (١٠٨/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْهُ تَلَقَّاهُ الْآخِرُونَ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ».

(٣) صحيح. أبو داود (٢٧٥/١) والنَّسَائِيُّ (٩٩/٣) صَحَّحَهُ شيخنا في صحيح الترغيب (٤٤٠/١). فتح الباري (٤١٦/٢).

(٤) ضعيف جداً. الدارقطني (٣/٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٥/٢): «من حديث عبد العزيز... وعبد العزيز قال أَحْمَدَ: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النَّسَائِيُّ: ليس بشقة وقال الدارقطني: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز أن يتحقق به وقال البيهقي: هذا الحديث لا يتحقق بعنته» وأقره شيخنا في الإرواء (٦٩/٣).

(٥) ضعيف جداً. الْبَزَارُ (٢٩٥/١ - ٢٩٦ - مختصر زوائد) ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٤/٧) قلت: وهو مسلسل بالعلل. وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام معلقاً على قول الهيثمي وفي إسناد الْبَزَارِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدَ السَّمْتِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ: «كَذَا قَالَ الْهِيَثْمِيُّ (١٩١/٢) وَفِيهِ تَسَاهُلٌ فَإِنَّ السَّمْتِيَّ هَذَا مِنْهُمْ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: تَرَكَهُ وَكَذَبَهُ أَبْنَ مَعْنِي...».

(٦) حسن. أبو داود (٢٨٨/١) حسنة شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٨/١).

(٧) مسلم (٥٨٩/٢) قال الزهيري في تعليقه على البلوغ (١٢١/١): «رواه مسلم (٨٦٦) =

٣٧٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ^(١)، وَأَمْرَأٌ^(٢)، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رواه أبو داود^(٤) وقال: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى^(٥).

٣٧٥ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمْعَةً» رواه الطبراني^(٦) بإسناد ضعيف^(٦).

٣٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إِذَا

= ولفظه عن جابر بن سمرة قال كنت أصلح مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. قلت: هذا هو أصل الحديث وليس حديث أم هشام ابنة حارثة المتقدم برقم (٤٥٣) كما ذهب إلى ذلك الصناعي وقلده في ذلك من علق على البلوغ^(١) قلت: وقلده الشلاحي أيضاً في تحرير البلوغ (١٦٤/٥) وهم واهمون في ذلك جميعاً وأصل الحديث الذي أشار إليه الحافظ هو (٥٨٩/٢) برقم (٨٦٢) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس^(٢) وبعد كتابة ما سبق رأيت شيخنا قد ذهب في تعليقه على تعليقه على سبل السلام إلى ما ذهب إليه فالحمد لله على توفيقه.

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): «مملكاً».

(٣) في السنن: «أو».

(٤) صحيح. أبو داود (٢٨٠/١) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً. قال شيخنا في الإرواء (٥٤/٣): «قلت: قال الزيلعي (١٩٩/٢): «قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادر في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيختين» قلت: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في التلخيص (ص ١٣٧) ومنهم الحاكم .. .».

(٥) الحاكم (٢٨٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٥٥/٣): «قلت: وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي ...».

(٦) صحيح لغيره. الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٦١/٣): «وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله وهو ابن نافع مولى ابن عمر قال الحافظ: ضعيف» قلت: وصححه شيخنا لشواهد في صحيح الجامع (٨٧/٥).

استَوَى عَلَى الْمِثَبِرِ، اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التَّزَمْدِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْ أَبْنَى حُزَيْمَةَ^(٢).

٣٧٧ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزَنِ^{صَاحِبِهِ} قَالَ: شَهِدْنَا الْجَمْعَةَ مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمِ أَذْقَنِ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣).

١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٧٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِي عَمْنَ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةَ صَلَتْ^(٤) مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرُفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقَيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ. مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «المَغْرِفَةِ» لِأَنِّي مُنْذَهٌ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِي عَنْ أَيْنَهُ^(٦).

٣٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ^{صَاحِبِهِ} قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَبْلَ تَجِيدِهِ.

(١) صحيح لغيرة. الترمذى (٣٨٣/٢) قلت: وأعلمه الحافظ في التلخيص (٦٤/٢) بمحمد بن الفضل بن عطية وهو متروك لكن للحديث طرق وشواهد يصح بها كما قرر ذلك شيخنا الألبانى في الصحيحه (١١٠/٥).

(٢) قلت: لم أره في المطبوع من ابن خزيمة لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٣) من طريق ابن خزيمة من حديث البراء وانظر الصحيفة لشيخنا (١١٢/٥ - ١١٣).

(٣) حسن. أبو داود (٢٨٧/١) قال الحافظ في التلخيص (٦٤/٢): «وابناده حسن» وقال شيخنا في الإرواء (٧٨/٣): «قلت: وهذا سند حسن وفي شهاب وشعيـب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن ولـه شاهدان...».

(٤) في الصحيحين: «صفت».

(٥) البخاري (١٤٥/٥) ومسلم (٥٧٥/١ - ٥٧٦).

(٦) قال شيخنا في تعليقه على مختصر البخاري (٤٩/٣): «هو على الراجح خوات بن جبير كما جزم به النووي وبينه الحافظ» قلت: وانظر الفتح (٤٢٢/٧).

فَوَازِينَا الْعَدُوُّ، فَصَافَقَنَا هُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا^(١)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَقْرَنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْبَخْرَى^(٢).

٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَى: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَافَقْنَا صَافِينِ، صَافَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَنْ الرَّكْعَوْ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَخْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَلِابْنِ دَاؤِدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشِ الزَّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَرَأَدَ: إِنَّهَا كَائِنَتْ بِعُشْفَانَ^(٤).

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَى بِآخَرِيْنَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٥).

(١) في البخاري: « يصلني لنا ».

(٢) البخاري (١٧/٢ - ١٨) ومسلم (٥٧٤/١).

(٣) مسلم (٥٧٤/١ - ٥٧٥).

(٤) أبو داود (١١/٢) قال شيخنا في تعليقه على السبل: « بسنده صحيح ».

(٥) صحيح لغيره. النسائي (١٧٨/٣) قال شيخنا في المشكاة (٤٤٨/١): « وفيه الحسن البصري وقد عننه رواه البيهقي (٢٥٩/٣) عنه وقال: إنه اختلف عليه في إسناده » قلت: ثم صححه شيخنا لغيره في صحيح النسائي (٣٣٩/١) وأشار إلى أن أصله في مسلم (٥٧٦/١).

وَمِثْلُهُ لَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةِ^(١).

٣٨١ - وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْفَ بِهْلَاءِ رَكْعَةَ، وَهْلَاءِ^(٢) رَكْعَةَ، وَلَمْ يَقْضُوا رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤)، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

٣٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٦).

٣٨٣ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٧).

(١) صحيح. أبو داود (١٧/٢) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٢/١).

(٢) في نسخة (ج): «صلى صلاة الخوف».

(٣) في نسخة (ج): «وبهلاء».

(٤) صحيح. أحمد (٥/٣٨٥ و٣٩٩) وأبو داود (١٦/٢) والنَّسَائِيُّ (١٦٨/٣) وابن حبان (٤/٣٠٣ و٦/١٨٢) قال شيخنا في الإرواء (٤٤/٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضًا ابن حبان كما في بلوغ المaram . . .».

تنبيه: قال الزهيري (١٢٤/١): «ولا أظن أن عزوه لابن حبان إلا من باب الوهم والخطأ» وقلده الشلاحي (٥/٢٠١) وما سبق تعلم ومهما.

(٥) صحيح. ابن حزمية (٢٩٣/٢) قال شيخنا في تعليقه على السبل: «ورواه النَّسَائِيُّ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْذَّهَبِيُّ».

(٦) ضعيف جداً. الْبَزَارُ مختصر الزوائد (٢٩٧/١) وقال الْبَزَارُ: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم. قلت: وقال الحافظ في التقريب: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان . . .

تنبيه: لفظه الحديث عند الْبَزَارُ: «صَلَاةُ الْمَسَايِّفَةِ . . .» وصلات المسایفة بالفاء المجالدة والتضارب بالسيف وهي صلاة الخوف.

(٧) ضعيف. الدارقطني (٥٨/٢) قال شيخنا في الضعيفة (٣٨٥/٩): «وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في سنته: «تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف» وقال ابن أبي حاتم (١٤/١٣) عن أبيه: «وهو مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حدثاً موضوعاً» يشير إلى هذا».

١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيَّدِينَ

٣٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التَّزَمْدِيُّ^(١).

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَأَنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمُ التَّبَّاعُ بِكِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنَّ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لِفَظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٢).

٣٨٦ - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَفِيهِ رِوَايَةٌ مُعَلَّقَةٌ وَوَصَّلَهَا أَخْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا^(٤).

٣٨٧ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالتَّزَمْدِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) صحيح لغيرة. الترمذى (١٦٥/٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. قال شيخنا في الإرواء (١٢/٤): «كذا قال. وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين ..». قلت: ثم ذكرهما شيخنا وخلص إلى أن الحديث من مستند أبي هريرة وليس من مستند عائشة وأن الحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٢) صحيح. أحمد (٥٧٥/٥) وأبو داود (٣٠٠/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٠٢/٣): «وقال الدارقطنى: إسناد حسن ثابت. قلت: وصححه ابن المنذر أيضاً وابن السكن وابن حزم كما ذكر الحافظ في التلخيص (١٤٦) قال: وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجھول كذا قال وقد عرفه من صحيح له. قلت: وكذا عرفه من وثقه مثل ابن سعد وابن حبان وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جھله». البخاري (٢١/٢).

(٤) البخاري (٢١/٢) معلقاً وأحمد (١٢٦/٣).

تبیه: لفظ البخاري «ويأكلهن وترأ» ولفظ أحمد «ويأكلهن أفراداً» أفاده الزهيري.

(٥) صحيح. أحمد (٣٥٢/٥) والترمذى (٤٢٦/٢) وابن حبان (٥٢/٧) قال شيخنا في الشكاة (٤٥٢/١): «قلت: وإسناده صحيح، ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة وقد روی عنه جماعة ووثقه غير واحد من الأئمة فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه».

٣٨٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمِنَّا أَنْ تُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِينَيْنِ ، يَشَهَّدُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَغْتَرِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١) .

٣٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَعْمَرُ يُصَلُّونَ الْعِينَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢) .

٣٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِينِ رَكَعَتِيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٣) .

٣٩١ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِينِ^(٤) بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٥) ، وَأَضَلَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٦) .

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ [رضي الله عنه]^(٧) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِينِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٨) .

٣٩٣ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى

(١) البخاري (١/٢٨٩ و ٢٦/٤٠٥) و مسلم (٢/٦٠٦ - ٦٠٥).

(٢) البخاري (٢/٢٣) و مسلم (٢/٦٠٥).

(٣) أحمد (١/٢٨٠ و ٣٤٠ و ٣٥٥) والبخاري (٢/٣٠) و مسلم (٢/٦٠٦) وأبو داود (١/٣٠١) والنسائي (٣/١٩٣) والترمذى (٤/٤١٧) و ابن ماجه (١/٤١٠).

(٤) في نسخة (ب) : «العدين».

(٥) صحيح . أبو داود (١/٢٩٨) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٥٢) : «إسناده صحيح» قلت : وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١/٢١٣).

(٦) البخاري (٧/٥١).

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) حسن . ابن ماجه (١/٤١٠) قال شيخنا في الإرواء (٣/١٠٠) : «وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي قلت : إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه» .

المُصلَّى، وَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدَا بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ مُقَابِلُ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظِمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى: «الثَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعَ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ^(٢)، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كُلَّتِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣)، وَتَقَلَّ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَضَعِيفَهُ^(٤).

٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْيَثِيْيِيِّ [طَهْرَة]^(٥) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى يَفْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ«قٌ» وَ«أَقْدَرَتِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرِ [طَهْرَة]^(٧) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٨)، وَلَا يَنْهَا دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَمْرَ نَخْوَةَ^(٩).

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ [طَهْرَة]^(١٠) قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ^(١١).

(١) البخاري (٢٢/٢) ومسلم (٦٠٥/٢).

(٢) في نسخة (ج) و(ب): «الأُخْرِيَّة».

(٣) صحيح لغيرة. أبو داود (٢٩٩/١) قال شيخنا في الإرواء (١٠٩/٣): «وقد أعمله الطحاوي بقوله: الطافئ ليس بالذى يحتاج بروايته. وفي التقريب: صدوق بهم ومع ذلك فقد قال في التلخيص (١٤٤): «وصححه أحمد وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذى» قلت: ولعل ذلك من أجل شواهده التي منها حديث عائشة المقدم...».

(٤) العلل الكبير (٩٣).

(٥) زيادة من نسخة (ب).

(٦) مسلم (٦٠٧/٢).

(٧) البخاري (٢٩/٢).

(٨) صحيح لغيرة. أبو داود (٣٠٠/١) وإسناده ضعيف لكن له شواهد عدة انظر الإرواء (١٠٥/٣).

(٩) زيادة من نسخة (ب).

(١٠) صحيح. أبو داود (٢٩٥/١) والنَّسَائِيُّ (١٧٩/٣) قال شيخنا في المشكاة (٤٥٢/١):

«وإسناده صحيح».

٣٩٨ - وَعَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِينِ مَاشِيًّا.
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

٣٩٩ - وَعَنْ أَبْنَى هَرَيْزَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطْرًا فِي يَوْمِ عِينِ، فَصَلَّى
عَلَيْهِمُ التَّبَّاعَ صَلَاةَ الْعِينِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ لَيْلَيْنَ^(٢).

١٥ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٠٠ - عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتَيْنَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا
يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى
يُنَكِّشِفَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِي»^(٤).
وَلِالْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِي بَكْرَةَ^(٥): «فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُنَكِّشَفَ^(٦)
مَا يُكُنُّ»^(٧).

٤٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ التَّبَّاعَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٨)

(١) حسن لغيره. الترمذى (٤١٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٠٣/٣): «قلت: وإسناده ضعيف جداً من أجل العارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المدينى وضعفه الجمهور ولعل الترمذى إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة... وهى وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا سيمًا وقد وجدت له شاهداً مرسلًا عن الزهرى...».

(٢) ضعيف. أبو داود (٣٠١/١) قال شيخنا في المشكاة (٤٥٤/١): «وإسناده ضعيف كما بيته في رسالتى صلاة العيدین (٣٢)».

(٣) البخاري (٤٨/٢ - ٤٩) ومسلم (٦٣٠/٢).

(٤) البخاري (٤٩/٢).

(٥) سقطت من نسخة (ج).

(٦) في نسخة (ب): «ينكشف».

(٧) البخاري (٤٩/٢).

(٨) في الصحيحين: «الكسوف».

بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات. متفق عليه^(١)، وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له: قبعت منادياً ينادي: الصلاة جامعة^(٢).

٤٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى، فقام قياماً طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد^(٣)، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم اصرف، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس. متفق عليه، والله للفظ للبخاري^(٤).

وفي رواية لمسلم: صلى حينكسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجادات. وعن علي [رضي الله عنهما] ^(٥) مثل ذلك^(٦).
وله عن جابر رضي الله عنهما: صلى سبع ركعات بأربع سجادات^(٧).

(١) البخاري (٤٩/٢ - ٥٠) ومسلم (٦٢٠/٢).

(٢) مسلم (٦٢٠/٢) قلت: ورواه البخاري معلقة (٥٠/٢).

(٣) حدث هنا في نسخة (أ) و(ب) سقط قرمه من نسخة (ج) والبخاري.

(٤) البخاري (٤٦/٢) ومسلم (٦٢٦/٢).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) ضعيف شاذ. مسلم (٦٢٧/٢) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٢٨): «وله علتان: الأولى: الشذوذ ومخالفته لرواية الجماعة عن ابن عباس. والأخرى عنعة حبيب - وهو ابن أبي ثابت - فإنه مدلس...». قلت: وأما حديث علي فهو ضعيف مثله على ما بينه شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٢٩).

(٧) شاذ. مسلم (٦٢٣/٢) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٣٨): «وهو خطأ بدون شك... ونرى أن الخطأ فيه من عبد الملك هذا فإنه وإن كان ثقة فقد قال ابن القيم (١٧٧/١): «أخذ عليه الغلط في غير حديث» وقال الحافظ في التقريب: «صدق» يخطئه» فمثله لا يحتاج به إذا خالف وقد أشار الشافعي إلى أن هذا الحديث غلط...».

وَلِأبْنِي دَاوِدَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: صَلَى، فَرَأَيَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٤٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: مَا هَبَتِ رِيحُ قَطْ، إِلَّا جَاءَ النَّبِيُّ عَلَى رُكْبَتِيهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْنَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْطَّبَرَانِيُّ^(٢).

٤٠٤ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَزْيَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَادَةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ^(٣)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلَيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]^(٤) مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ^(٥).

١٦ - بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٤٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَى مُقَوَّضَيْنِ، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِينِ، لَمْ

(١) ضعيف. أبو داود (٣٠٧/١) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (ص ٥٨): «وقال الحاكم: «رواته صادقون! وتعقبه الذهبي بقوله: «خبر منكر عبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبواه ليس» قلت: الحمل فيه على الأب فإن الولد قد توبع عليه عند غير الحاكم وضعفه البهقي أيضاً....».

(٢) ضعيف جداً. الشافعي (١٧٥/١) والطبراني في الكبير (٢١٣/١١) قال شيخنا في الضعيفة (٢٢٨/٩) عن إسناد الطبراني: «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً الحسين بن قيس هو الرحيبي الملقب بـ(حنش) وهو متزوج كما في التقريب... ثم رأيت الحديث في كتاب الأم للشافعي بإسناد آخر عن عكرمة... قلت: وهذا أيضاً ضعيف جداً...».

(٣) صحيح. البهقي (٣٤٣/٣) قلت: رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى وصححها الحافظ في الفتح (٥٢١/٢).

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) ضعيف. البهقي (٣٤٣/٣) من طريق الشافعي وقال: قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي عليه السلام لقلنا به».

يَخْطُبُ حُطْبَتُكُمْ هَذِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةُ وَابْنُ حِبَّانَ^(١) .

٤٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمْرَرَ بِمِنْبَرِهِ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِبَّانَ بَدَا حَاجِبُ الشَّفَسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَذْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْعَيْنَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِبَّانِ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضٍ إِبْطَينِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةَ، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَنْفَطَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ^(٢) .

وَقصَّةُ التَّخْوِينِ فِي «الصَّحِيفَةِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٣) .

وَاللَّدَارُ قَطْنِيٌّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَطْنُ^(٤) .

(١) حسن. أحمد (١/٢٣٠ و٣٥٥) وأبو داود (١/٣٠٢) وابن حبان (٧/١١٢) والنسائي (٣/١٥٦ و١٦٣) والترمذني (٢/٤٤٥) وابن ماجه (١/٤٠٣) وابن حبان (٧/٤٠٣) قال شيخنا في الإرواء (٣/١٣٤): «إسناده حسن ورجله ثقات غير هشام بن إسحاق قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جماعة من الثقات».

(٢) حسن. أبو داود (١/٣٠٤) قال شيخنا في الإرواء (٣/١٣٦): «قلت: وإسناده حسن». البخاري (٢/٣٤).

(٤) الدارقطني (٢/٦٦) ووصله الحاكم في المستدرك (١/٣٢٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح».

٤٠٧ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِّثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِيمَانِهِا. مُتَقْرَأٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٠٨ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَيْتَنَا؛ فَسَقَيْنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَيْتَنَا فَاسْقِنَا، فَيَسْقُونَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

٤٠٩ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَخْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسِرَ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٤١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّيْنَا نَافِعًا أَخْرَجَاهُ^(٦).

٤١١ - وَعَنْ سَعِدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّتْنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، ذُلُوفًا، ضَحْوَكًا، ثُمَطْرُنَا مِنْهُ رَدَادًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٧).

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهِيرَهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى

(١) البخاري (٤٠/٢) ومسلم (٦١٥/٢ - ٦١٢/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ) و(ب): «يَسْتَسْقِي» وفي نسخة (ج) ما أثبته وهو المافق لما في الصحيح.

(٤) البخاري (٣٤/٢).

(٥) مسلم (٦١٥/٢).

(٦) البخاري (٤٠/٢) قلت: عزوه لمسلم وهم.

(٧) ضعيف. أبو عوانة (١١٩/٢) قال الحافظ في التلخيص (٩٩/٢): «أخرجه أبو عوانة بسنده واؤه».

السماء، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنِيٌّ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ:
اذْجِعُوْا فَقَدْ سُقِيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٤١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ هَانَةَ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْفَى فَأَشَارَ بِظَهَرِ كَفْنِهِ إِلَى
السماء. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٧ - بَابُ (٣) اللَّبَاسِ

٤١٤ - عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلِلُونَ الْحِرَرَ^(٤) وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٥)، وَأَضْلَلَهُ
فِي الْبُخَارِيِّ^(٦).

٤١٥ - وَعَنْ حَدِيفَةِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِينَاجِ، وَأَنْ تَجْلِسَ
عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

(١) ضعيف. أحمد في الزهد (ص ١٦٣) عن أبي الصديق الناجي قال: خرج سليمان...
وفي إسناده ضعف ورواه الحاكم (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦) من طريق آخر عن أبي هريرة
مرفوعاً وقد أعلها شيخنا في الإرواء (٣/ ١٣٧) ورواه الطحاوي في مشكل الآثار
(١/ ٣٧٣) كما قال شيخنا من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي إسنادها ضعف أيضاً
ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الزهري أن سليمان...

(٢) مسلم (٢/ ٦١٢).

(٣) في نسخة (ب): «كتاب».

(٤) في نسخة (ج) و(ب): «الخز» وهو الموفق لما في سن أبي داود وقال شيخنا الألباني
في تحريم آلات الطرب (ص ٤٢): «والراجح بالمعتمدين كما في رواية البخاري وغيره
انظر الفتح (١٠/ ٥٥).»

(٥) صحيح. أبو داود (٤/ ٤٦) قال شيخنا في تحريم آلات الطرب (٤٢): «قلت: وهذا
إسناد صحيح متصل كما قال ابن القيم في الإغاثة (١/ ٢٦٠) تبعاً لشيخه في إبطال
التحليل (٢٧).»

(٦) البخاري (٧/ ١٣٨).

(٧) البخاري (٧/ ١٩٤).

٤١٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعٌ أَضْبَاعِينِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعَ مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٤١٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَخْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْنِيرِ فِي قَمِينِصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ؛ مِنْ حِكْمَةِ كَائِنَتْ بِهِمَا مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيَّنِي. مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣).

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَحْلُ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمَمْ عَلَى ذُكُورِهِمْ»^(٤) رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٤٢٠ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، أَنْ يُرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٦).

٤٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَا عَنْ لُبْسِ الْقَسْيَيْ وَالْمُعَضَّفِرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) البخاري (١٩٣/٧) ومسلم (١٦٤٤/٣).

(٢) البخاري (١٩٥/٧) ومسلم (١٦٤٦/٣).

(٣) البخاري (١٩٥/٧) ومسلم (١٦٤٤/٣).

تبنيه: للفظ البخاري مثله.

(٤) في المصادر التي عزى إليها الحافظ الحديث «ذكورها» وفي جامع معمر «ذكورهم».

(٥) صحيح لغيره. أحمد (٤/٣٩٣) والنَّسَائِيُّ (٨/٦١) والترمذِيُّ (٤/٢١٧) قال شيخنا في غایة المرام (٦٥): «وأعل بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى كما بينه الزيلعي...» ثم قال: «وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق».

(٦) صحيح. الْبَيْهَقِيُّ (٣/٢٧١) قلت ورواه أَحْمَد (٤/٤٣٨) وابن أَبِي الدِّنَّا في كتاب الشكر (٢١) وغيرهما وإسناده صحيح وصححه شيخنا في المشكاة (٢/١٢٥٢) ولله شواهد خرجها شيخنا في غایة المرام (٦٣).

(٧) مسلم (١٦٤٨/٣).

٤٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْتَيْنِ مُعَضْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمْرَنَكَ بِهَذَا؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٢٣ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بْنِتِ أَبِي بَخْرٍ ﷺ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَنْبِ وَالْكُمَينِ وَالْفَرْجَيْنِ؛ بِالذِّبَابِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٣).

وَرَادٌ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ [١٦٤٧][٤] حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَتَخْرُجُ تَغْسِلُهَا لِلْمَرْضِيِّ؛ نَسْتَشْفِي^(٥) بِهَا. وَرَادٌ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ»: وَكَانَ يَلْبِسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ^(٦).



(١) مسلم (١٦٤٧/٣).

(٢) صحيح. أبو داود (٤٩/٤) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٧٦٥/٢).

(٣) مسلم (١٦٤١/٣).

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ج): «يَسْتَشْفِي» وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) حسن. البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٤٨) وحسنه شيخنا في صحيح الأدب (١٤٠).

٣ - كتاب الجنائز

٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ حَادِمِ الْلَّذَاتِ: الْمَوْتِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَتَّنُ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِلَضَرْرٍ نَزَلَ بِهِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا مِنْ تَمَتَّنِي؛ فَلِيُقْلِلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا^(٣) كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤٢٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٥).

(١) صحيح لغيره. النسائي (٤/٤) والترمذى (٥٥٣/٤) وابن حبان (٢٥٩/٧) وقال شيخنا في المشكاة (١/٥٠٤) متعمقاً قول الترمذى: «حديث حسن غريب»: «وأقول: بل هو حديث صحيح فإن إسناده حسن وله شواهد كثيرة».

(٢) في نسخة (١): «يتزل».

(٣) في نسخة (١): «إذا».

(٤) البخارى (٩٤/٨) ومسلم (٤٦٤/٤).

(٥) صحيح. النسائي (٤/٦٥) والترمذى (٣١٠/٣) وابن ماجه (٤٦٧/١) وابن حبان (٢٨١/٧) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٤٩): «أحد إسنادي النسائي صحيح على شرط البخاري وله شاهد من حديث ابن مسعود».

تنبيه: مراد الحافظ كما بينه في المقدمة بالثلاثة: أبو داود والنمساني والترمذى وابن ماجه ليس معهم الواقع هنا أن الحديث لم يروه أبو داود ورواه ابن ماجه.

٤٢٧ - وَعَنْ أَبْنِي سَعِينَدٍ وَأَبْنِي هُرَيْزَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ^(١).

٤٢٨ - وَعَنْ مَغْقِلِ بْنِ يَسَارٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِفْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ^(٢).

٤٢٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَذَعُوا عَلَى أَنْفُسْكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبْنِي سَلَمَةَ، وَازْفَعْ ذَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّنَ، وَافْسَخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِبْرَةً سُجَّيَ بِبُزْدٍ حِبْرَةً. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤٣١ - وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ

(١) مسلم (٦٣١/٢) وأبو داود (١٩٠/٣) والنسائي (٤/٥) والترمذى (٣٠٦/٣) وابن ماجه (٤٦٤/١).

(٢) ضعيف. أبو داود (١٩١/٣) والنسائي في الكبرى (٦/٢٦٥) وابن حبان (٧/٢٧٠) قال شيخنا في المشكاة (١/٥٠٩): «بسند ضعيف فيه أبو عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه وكلاهما مجھول ثم هو موقف ومضطرب كما بيته في غير ما موضع» قلت: وانظر الإرواء (٣/١٥٠).

(٣) مسلم (٢/٦٣٤).

(٤) البخاري (٧/١٩٠) واللفظ له، ومسلم (٢/٦٥١).

(٥) البخاري (٦/١٧).

بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالترْمذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

٤٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَمَاتٍ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْوَةٌ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: لَمَا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صل قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدِرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صل كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا... الْحَدِيثُ.
رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ^(٣).

٤٣٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رض قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صل وَتَخْرُجُ
نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ رَأَيْشَنِ
ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلُنَّ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْنَاً مِنْ كَافُورٍ [فَإِذَا]
فَرَغْتُنَّ فَآذَنِي]^(٤)، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَةً، فَقَالَ: «أَشِعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»
مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٥) وَفِي رِوَايَةِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنَهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٦) وَفِي
لَفْظِ الْبَخَارِيِّ: فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا^(٧).

٤٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ صل فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
يُنِيبُ سَحْوَلَيْةَ مِنْ كُرْسِفِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِينْصٌ وَلَا عِمَامَةً. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) صحيح. أحمد (٤٧٥/٢) والترمذى (٣٩٠/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٢/٨٨٠): «واسناده صحيح».

(٢) البخاري (٩٦/٢) ومسلم (٨٦٥/٢).

(٣) صحيح. أحمد (٦/٢٦٧) وأبو داود (٣/١٩٦) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٦٦): «بسند صحيح».

(٤) زيادة من هامش نسخة (ب).

(٥) البخاري (٩٣/٢) ومسلم (٦٤٦ - ٦٤٧).

(٦) البخاري (٢/٩٤ و ٩٣/٢) ومسلم (٦٤٨/٢).

(٧) البخاري (٩٥/٢).

(٨) البخاري (٩٥/٢ - ٩٦) ومسلم (٦٤٩/٢ - ٦٥٠).

٤٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَا تُوفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيْ جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: أَغْطِنِي مِنْصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ، فَأَغْطَاهُ، مُتَقَنَّ عَلَيْهِ^(١).

٤٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَائُكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُخِسِّنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٤٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَخِيدِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَنْقَدِمُ فِي اللَّهِدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

٤٤١ - وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا تَغَالِوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلِبُ^(٥) سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٤٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتْ قَبْلِي

(١) البخاري (٩٦/٢ - ٩٧) ومسلم (٤/٢١٤١).

(٢) صحيح. أحمد (١/٣٢٨) وأبو داود (٤/٥١) والترمذى (٣١٩/٣) وابن ماجه

(٤) وصححه شيخنا في أحكام الجنائز (٨٢) على شرط مسلم.

(٣) مسلم (٢/٦٥١).

(٤) البخاري (٢/١١٤).

(٥) كذا في الأصول الخطية والذي في سنن أبي داود: «يسليه سلباً».

(٦) ضعيف. أبو داود (٣/١٩٩) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٩): «وفي الإسناد عمرو

ابن هاشم الجنيبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدارقطني قال: إنه لم

يسمع منه سوى حديث واحد» وقال شيخنا في المشكاة (١/٥١٨): «إسناده ضعيف فيه

عمرو بن هاشم أبو مالك الجنيبي قال الحافظ: لين الحديث أفرط فيه ابن حبان».

فَغَسْلَتِكِ^(١)...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢).

٤٤٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِشْتِ عَمَيْنِ^(٣) أَنَّ فَاطِمَةَ^(٤) أَوْصَتَ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَيْهِ طَهْرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(٥).

٤٤٤ - وَعَنْ بُرَيْنَدَةَ^(٦) - فِي قِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ التَّبَيُّ^(٧) بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَى - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

٤٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ^(٩) قَالَ: أَتَيَ التَّبَيُّ^(١٠) بِرَجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١١).

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٢) - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُمُ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا التَّبَيُّ^(١٣)، [فَقَالُوا]: مَائَةً. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْشَمْ أَذْتَشْمُونِي؟» - فَكَانُوكُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا^(١٤) -، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، مُتَفَقِّ عَلَيْهِ^(١٥).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةُ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَرُّهَا لَهُمْ بِصَلَاتِنِي عَلَيْهِمْ»^(١٦).

(١) كذلك في نسخة (١) وفي نسخة (ج) و(ب): «لغسلتك» وأثبتت ما في نسخة (١) لموافقتها ما في المصادر.

(٢) صحيح. أحمد (٢٢٨/٦) وابن ماجه (٤٧٠/١١) وابن حبان (٥٥١/١٤) وصححه شيخنا في أحكام الجنائز (٦٧).

(٣) حسن لغيره. الدارقطني (٧٩/٢) وإسناده ضعيف لكن رواه الحاكم (١٦٣/٣ - ١٦٤) والبيهقي (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) من طريق أخرى عن أسماء بلفظ: غسلت أنا وعلي فاطمة، وحسنه شيخنا في الإرواء (١٦٢/٣).

(٤) مسلم (١٣٢٣/٣).

(٥) مسلم (٦٧٢/٢).

(٦) زيادة من هامش نسخة (ب).

(٧) البخاري (١٢٤/١) ومسلم (٦٥٩/٢).

(٨) مسلم (٦٥٩/٢).

٤٤٧ - وَعَنْ حَدِيفَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا عَنِ التَّغْيِيِّ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(١).

٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَزْبَاعًا مُتَقْفَقَ عَلَيْهِ^(٢).

٤٤٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَزْبَاعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٥٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةَ مَائِثَةَ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَّهَا. مُتَقْفَقَ عَلَيْهِ^(٤).

٤٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائزِنَا أَزْبَاعًا، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْيَعَةُ^(٦).

٤٥٣ - وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلَ بْنِ حُنَيْفٍ سِتَّاً وَقَالَ: إِنَّهُ

(١) حسن. أحمد (٥/٣٨٥ و٤٠٦) والترمذني (٣١٣/٣) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٤٤): «وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح».

(٢) البخاري (٢/٩٢) ومسلم (٢/٦٥٦).

(٣) مسلم (٢/٦٥٥).

(٤) البخاري (٢/١١١) ومسلم (٢/٦٤٤).

(٥) مسلم (٢/٦٦٩).

(٦) مسلم (٢/٦٥٩) وأبو داود (٣/٢١٠) والنسائي (٤/٧٢) والترمذني (٣/٣٤٤) وابن ماجه (١/٤٨٢).

بَدْرِي. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

٤٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَزْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

٤٥٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَاسٍ عَلَى جَنَازَةِ، فَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٤٥٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَازْحَمْهُ، وَاغْفِهِ، وَاغْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسْعْ مُذْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ التَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَذْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَى عَلَى جَنَازَةِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا، وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا، وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا،

(١) صحيح. سعيد بن منصور رواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٢) وعبد الرزاق (٤٨١/٣). وصححه شيخنا في أحكام الجنائز (١٤٣) تبعاً لابن حزم في المحتوى (١٢٦/٥).

(٢) البخاري (١٠٦/٥).

(٣) ضعيف جداً الشافعي (٢٠٩/١) قلت: ولفظه عنده: «كبير على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» ورواه الحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) من طريق الشافعي باللفظ الذي ساقه الحافظ وإسناده ضعيف جداً فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متrok والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم منهم العراقي في شرح سنن الترمذى والنبوى.

(٤) البخاري (١١٢/٢).

(٥) مسلم (٦٦٢/٢ - ٦٦٣).

وَكِبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا، وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَيْتَهُ مِنَا فَأَخْيِيهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَخْرِمَنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِنَا^(١) بَعْدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْيَعَةُ^(٢).

٤٥٨ - وَعَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَهَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، إِنَّ تَلْكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَلْكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ^(٤).

٤٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظَيْمَيْنِ» مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ^(٥)، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّنْدِ»^(٦).

(١) وفي نسخة (ب): «ولا تفتنا».

(٢) صحيح. أبو داود (٢١١/٣) والنسائي (٧٤/٤) والترمذى (٣٤٤/٣) وابن ماجه (٤٨٠/١) قال شيخنا في أحكام الجنائز (ص ١٥٨): «وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال: صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي وهو كما قال وأعمل بما لا يقدح» ثم فسر شيخنا ذلك في المشكاة (٥٢٧/١) فقال: «وأعمل به بغضهم بالإرسال وليس بشيء لأن الذين أوصلوه عن يحيى جماعة فروايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة».

تنبيه: والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١٢٣/٢) لأحمد وأصحاب السنن والحاكم ولم يعزه لمسلم وهو الصواب.

(٣) حسن. أبو داود (٢١٠/٣) وابن حبان (٣٤٥/٧) قال شيخنا في المشكاة (٥٢٧/١): «ورجالهما ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنده لكن أخرجه ابن حيان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع كما في التلخيص (١٢٢/٢) ثبت الحديث والحمد لله».

(٤) البخاري (١٠٨/٢) ومسلم (٦٥٢/٢).

(٥) البخاري (١١٠/٢) ومسلم (٦٥٢/٢).

(٦) مسلم (٦٥٣/٢).

وللبعهارى: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً مُسْلِمًا إِيمانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دُفِينَهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ»^(١).

٤٦١ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا تَكْرِيْرَ وَعَمْرَةَ يَمْشِيْنَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمَ النَّسَائِيَّ وَطَائِفَةً بِالْإِزْسَالِ^(٢).

٤٦٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ، وَلَمْ يُغَرِّمْ عَلَيْنَا. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ؛ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَخْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رض أَذْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قِبْلِ رِجْلِي^(٥) الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٦).

٤٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رض عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ

(١) البخاري (١٨/١ - ١٩).

(٢) صحيح. أحمد (٨/٢) وأبو داود (٢٠٥/٣) والنسائي (٤/٥٦) والترمذى (٣٢٩/٣) وابن ماجه (١/٤٧٥) وابن حبان (٧/٣١٧) قال شيخنا في المشكاة (١/٥٢٦): «وهذا إسناد صحيح غایة ولا يعله إعلال بعض المحدثين له بالإرسال لأن الذي أرسله قد خالفه الجماعة المشار إليهم ومعهم زيادة فيجب قبولها» قلت: وله شاهد من حديث أنس صححه شيخنا على شرط الشیخین فانظر أحكام الجنائز (٩٥).

(٣) البخاري (٢/٩٩) ومسلم (٦٤٦/٢).

(٤) البخاري (٢/١٠٧) ومسلم (٦٦٠/٢).

(٥) في نسخة (أ) و(ب): «رجل القبر» وفي نسخة (ج): «رجلی» وهو المافق لسنن أبي داود.

(٦) صحيح. أبو داود (٣/٢١٣) قال الحافظ في الدرية (١/٢٤٠): «رجاله ثقات» وصححه شيخنا في أحكام الجنائز (١٩٠) ونقل تصحيحة عن البيهقي.

فِي الْقُبُورِ؛ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ الدَّارَقُطْنَيِّ بِالْوَقْفِ^(١).

٤٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَسْرُ عَظَمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٢)، وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ»^(٣).

٤٦٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: الْحِدُودُ لِنِ لَخْدَا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ الْلَّبَنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ تَخْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) صحيح. أحمد (٢٧/٢ و ٤٠/٢) وأبو داود (٢١٤/٣) والنسائي في الكبرى (٢٦٨/٦) وابن حبان (٣٧٥/٧) قال شيخنا في أحكام الجنائز (١٩٣): «وقال الحاكم وافقه الذهبي: (صحيح على شرط الشيفيين) قلت: وهو كما قالا ولا يضره روایة بعضهم له موقفاً لأمرین: الأول: أن الذي رفعه ثقة وهي زيادة منه فيجب قبولها ورؤیده الأمر الثاني: أنه روی مرفوعاً من الطريق الآخر».

(٢) صحيح. أبو داود (٢١٢/٣) وقال شيخنا في أحكام الجنائز بعد أن خرجه من طريق جمع (٢٩٥): «قلت: وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم وقواه النموي في المجموع وقال ابن القطان: سنته حسن كما في المرقة».

(٣) ضعيف. ابن ماجه (٥١٦/١) قال شيخنا في الجنائز (٢٩٦): «لكن إسناده ضعيف... لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث فإن في روایة أخرى له لفظ: «يعني من الإثم» فهذا ظاهر في أن هذه الزيادة ليست من الحديث بل هي من تفسير بعض الرواية...».

(٤) مسلم (٦٦٥/٢).

(٥) حسن لغيره. البهقي (٤١٠/٣) وابن حبان (٤/١٥) قال شيخنا في الجنائز (١٩٥): «وإسناده حسن. وله شاهد مرسلاً عن صالح بن أبي الأخضر...» وأما في الإرواء (٢٠٧/٣) فقد أعل شيخنا تلك الزيادة وبيضاً للحديث والصواب أن حديث جابر معلم بالإرسال فإن الثقات رواه عن جعفر بن محمد مرسلاً.

وللمسلم عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّصَ الْقَبْرَ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ^(١).

٤٦٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَسِّنَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَشَّابَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

٤٦٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ لَا يَخِنُكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّشِينَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

٤٧٠ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَيْنَبِ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَبَيْتِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْفُوفًا^(٤)، وَلِلْطَّبرَانِيِّ تَخْوُةً مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوْلًا^(٥).

(١) مسلم (٦٦٧/٢).

(٢) ضعيف جداً. الدارقطني (٧٦/٢) ضعفه شيخنا في الإرواء (٢٠٣/٣) وقال: «ولقد ألان البيهقي القول فيه وإن فهو أشد ضعفاً مما ذكر لأن القاسم هذا متراوكل رمه أحمد بالكذب كما في التقريب فمثله لا يشهد له ولا يستشهد به».

(٣) صحيح. أبو داود (٢١٥/٣) والحاكم (٣٧٠/١) وقال شيخنا في الجنائز (١٩٨): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وهو كما قال وقال النووي (٢٩٢/٥): إسناده جيد..».

(٤) لم أقف على إسناده وعلى افتراض صحته فإن المسألة فيها قولان عند أهل العلم والذي يميل إليه كثيرون من المحققين إلى عدم مشروعية هذا التلقين إذ الظاهر أنه اجتهاد وقع من بعض التابعين وناظرهم فيه غيرهم والأسعد بالصواب من كانت السنة الصريحة الصحيحة في جانبه وقد دلت السنة على أن المشروع الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت هذا هو الصحيح في هذا الباب والله أعلم.

(٥) ضعيف. الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) في إسناده جهالة والحديث ضعفه النووي والعراقي وابن القيم وانظر تفصيل ذلك في الإرواء لشيخنا (٢٠٣/٣ - ٢٠٥).

٤٧١ - وَعَنْ بُرِيْنَدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهِيَّنُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَرُوْزُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، زَادَ التَّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢) رَأَدَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتَزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٥).

٤٧٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَثُوحَ. مُتَقَّدَّمَةٌ عَلَيْهِ^(٦).

٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قُبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ» مُتَقَّدَّمَةٌ عَلَيْهِ^(٧)، وَلَهُمَا نَخْوَةٌ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ^(٨).

٤٧٦ - وَعَنْ أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: شَهِدْتُ بِشَهَادَةِ لِلتَّبِيِّنِ ثُدْفَنُ،

(١) مسلم (٦٧٢/٢).

(٢) صحيح. الترمذى (٣٧٠/٣) صححها شيخنا في الجنائز (٢٢٧).

(٣) ضعيف. ابن ماجه (٥٠١/١) قال شيخنا في المشكاة (٥٥٤/١): «بسند ضعيف وحسنه البوصيري وفيه عنعنة ابن جريج».

(٤) صحيح لغيره. الترمذى (١٣٧/٢) وابن حبان (٤٥٢/٧) تكلم شيخنا على الحديث في الجنائز (٢٣٥) وبين أن اللفظ المحفوظ في الحديث بلطف: «زوارات القبور».

(٥) ضعيف. أبو داود (١٩٣/٣) قال شيخنا في المشكاة (٥٤٣/١): «بسند ضعيف فيه محمد ابن الحسن بن عقبة عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء».

(٦) البخاري (١٠٦/٢) ومسلم (٦٤٥/٢).

(٧) البخاري (١٠٢/٢) ومسلم (٦٣٩/٢).

(٨) البخاري (١٠٢/٢) ومسلم (٦٤٤/٢).

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٤٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَذْفَنُوا مَوْتَانِكُمْ بِاللَّيلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا إِلَيْهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ؛ لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ^(٣).

٤٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِضْنَعُوا لَآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ^(٤).

٤٧٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِينَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حِلْوَنَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٤٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَتَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(٦).

(١) البخاري (١٠٠/٢).

(٢) صحيح لغيره. ابن ماجه (٤٨٧/١) صححه شيخنا في صحيح الجامع (١٤١/٥).

(٣) مسلم (٦٥١/٢).

(٤) حسن. أحمد (٢٠٥/١) وأبي داود (١٩٥/٣) والترمذى (٣٢٣/٣) وابن ماجه (٥١٤/١) قال شيخنا في الجنائز (٢١١): «وهو عندي حديث حسن كما قال الترمذى فإن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس...».

(٥) مسلم (٦٧١/٢).

(٦) ضعيف بهذااللفظ. الترمذى (٣٦٩/٣) قال شيخنا في الجنائز (٢٥٠): «قلت: في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له. قلت: وهذا من روایته عن أبيه فلا يحتاج به ولعل تحسين الترمذى لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة إلا أن قوله «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعف به».

٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَيْ مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيْرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الْأَنْحِيَاءَ»^(٢).



(١) البخاري (١٢٩/٢).

(٢) صحيح لغيره. الترمذى (٣٥٣/٤) وصححه شيخنا في الصحيحه (٥٢١/٥).

٤ - كتاب الزكاة

٤٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا عليه إلى اليمن... فذكر الحديث، وفيه: «أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم، فترد في فقرائهم» متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

٤٨٣ - وعن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق عليه كتب له: هذه فرضية الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: «في أربع وعشرين من الإيل قما ذونها الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاصيص، فإن لم تكن قابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أشنة، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى سنتين ففيها حقة طروقة الجمل^(٢)، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين، إلى تسعين ففيها بنتا لبون؛ فإذا بلغت إحدى وسبعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طرقوتا الجمل^(٣)، فإذا زادت على عشرين

(١) البخاري (١٣٠/٢) ومسلم (٥٠/١).

(٢) في نسخة (ج): «في كل».

(٣) في نسخة (ج): «الفحل» والذي في الصحيح: «الجمل».

(٤) انظر ما سبق.

ومائة ففي كل أربعين بنت ليون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربيها. وفي صدقة الغنم في سائرتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على ثلاثة عشرين ففيها شياتان، فإذا زادت على ثلاثة عشرين مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة^(١) شاة واحدة ليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربيها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خلنيطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس^(٢)، إلا أن يشاء المصدق. وفي الرقة: ربع العشير، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربيها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة؛ فإنهما تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة؛ فإنهما تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. رواه البخاري^(٣).

٤٨٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثة بقرة تباعاً أو تباع، ومن كل أربعين مسيرة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معاشر. رواه الخمسة، واللفظ لأخمد، وحسنة الترمذى، وأشار إلى اختلاف في وضله، وصححه ابن حبان والحاكم^(٤).

(١) ليست في الصحيح والذي في الصحيح: (من أربعين شاة واحدة) وهو المافق لنسخة (ج).

(٢) سقطت هذه الكلمة من نسخة (أ) وبالتالي لم يذكرها الزهيري وهي في الصحيح ووجودها في النص ضروري.

(٣) البخاري (١٤٤/٢ و ١٤٦ و ١٤٧).

(٤) صحيح. أحمد (٥/٢٣٠ و ٢٤٧) وأبو داود (٢٤١/٢) والنسائي (٥/٢٥) والترمذى (٣/٢٠).

٤٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَلَا يَنْهَا دَاؤُدُّ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(٢).

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي سِرِّهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٤).

٤٨٧ - وَعَنْ بَهْرِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِلَيْلٍ: فِي أَزْبَاعِنِ بَشْتِ لَبُونِ، لَا تُفَرَّقُ إِلَيْلٍ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا؛ فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ^(٥).

٤٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ

= وَابْنِ ماجِهِ (٥٧٦/١) وَابْنِ حَبَّانَ (٢٤٧/١١) وَالْحَاكِمَ (٣٩٨/١) قَالَ شِيخُنَا فِي الْإِرْوَاءِ (٢٦٩/٣): «وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ وَوَافِقِهِ الْذَّهَبِيِّ قَلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنْ مَسْرُوقًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَادٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَلَا حَجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ مُتَصَلٌ»....».

(١) حَسَنٌ. أَحْمَدٌ (١٨٤/٢) وَحَسَنٌ شِيخُنَا فِي الصَّحِيحَةِ (٣٨٢/٤).

(٢) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. أَبُو دَاؤُدَ (١٠٧/٢) صَحَحَهُ شِيخُنَا فِي صَحِيحِ أَبِي دَاؤُدَ (٣٠٠/١).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٤٩/٢) قَلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٤/١): «مُتَفَقَّدٌ عَلَيْهِ» وَعَبَارَتُهُ فِي الْفَتْحِ أُولَى لِأَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٥/٢ - ٦٧٦) أَيْضًا ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَيْضًا فِي التَّلْخِيصِ (١٤٩/٢) قَدْ عَزَّاهُ لِمَتْفَقَّنِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٦٧٦/٢).

(٥) حَسَنٌ. أَحْمَدٌ (٤/٥) وَأَبُو دَاؤُدَ (١٠١/٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥١٦/٥) وَالْحَاكِمَ (٣٩٨/١) قَالَ شِيخُنَا فِي الْإِرْوَاءِ (٢٦٣/٣): «وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَوَافِقُهُ الْذَّهَبِيُّ. قَلْتُ: وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ لِلخَلَافَ الْمُعْرُوفَ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ».

مائتا دِرْهَم، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَا لِرَبِّ الْحَوْلِ إِلَّا مَا لِرَبِّ الْحَوْلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(١)، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفِعِهِ. وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ^(٢).

٤٨٩ - وَعَنْ عَلَيِّهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا^(٣).

٤٩٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَجِزُ لَهُ، وَلَا يُثْرِكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٤)، وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٥).

٤٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ أَوْفَى هُنْدِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) صحيح. أبو داود (١٠٠/٢) صححه شيخنا في الإرواء (٢٥٦/٣ - ٢٥٨) وذكر له عدة طرق.

(٢) صحيح. الترمذى (٢٥/٣ و ٢٦) رجح شيخنا وقهه لكن بين أن له شواهد يصح بها فانظر الإرواء (٢٥٥/٣ - ٢٥٨).

(٣) الدارقطني (١٠٣/٢) / حديث رقم ٤ من حديث علي بلفظ: «ليس في البقر العوامل صدقة» وأما قول الزهيري: «وأما اللفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعلي فهو لابن عباس» فهو وهم وكأنه لم يدق النظر في الصفحة جيداً ومع الأسف تابعه الشلاحي، والحديث خرجه أبو داود (٩٩/٢) بلفظ: «وليس على العوامل شيء» وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥٧٣).

(٤) ضعيف. الترمذى (٣٣/٣) والدارقطنى (١٠٩/٢) ضعفه شيخنا في الإرواء (٢٥٨/٣).

(٥) ضعيف. الشافعى (٢٢٤/١) من مرسى يوسف بن ماهك وفيه على إرساله عنترة ابن جريج كما أفاده شيخنا في الإرواء (٢٥٩/٣).

أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ»^(١).

٤٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَغْيِيرِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلِيَ، فَرَأَخْصَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَوَاةُ التَّزْمِدِيِّ وَالْحَاكِمِ^(٢).

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَاقِيَّ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةً»^(٤) وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ^(٥).

٤٩٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِينَما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثِيرًا: الْعُشْرُ، وَفِينَما سُقِيَ بِالثَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَلِأَبْنِي دَاؤَدَ: «أَوْ كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ، وَفِينَما سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ الثَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٧).

٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَضْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ،

(١) البخاري (١٥٩/٢) ومسلم (٧٥٦/٢) واللفظ له.

(٢) حسن لغيرة. الترمذى (٦٣/٣) والحاكم (٣٣٢/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٩/٣): «قال الحافظ: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. قلت: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلًا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو ينتهي بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال».

(٣) مسلم (٦٧٥/٢).

(٤) مسلم (٦٧٤/٢).

(٥) البخاري (١٤٧/٢ - ١٤٨) ومسلم (٦٧٣/٢).

(٦) البخاري (١٥٥/٢).

(٧) صحيح. أبو داود (١٠٨/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٧٤/٣).

والحنطة، والزبيب، والتمر» رواه الطبراني والحاكم^(١).

وللدارقطني عن معاذ قال: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب؛ فقد عفنا عنه رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف^(٢).

٤٩٦ - وعن سهل بن أبي حمزة ثقيله قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرستم فخذوا، ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث، فدعوا الرابع» رواه الخامسة إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم^(٣).

٤٩٧ - وعن عتاب بن أسيند ثقيله قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرص العتب كما يخرص التخل^(٤)، وتوخذ زكاته زينباً. رواه الخامسة، وفيه انقطاع^(٥).

٤٩٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكناتان من ذهب، فقال لها:

(١) الحاكم (٤٠٤) وقال شيخنا في الصحيح (٥٣٩/٢): «بسند صحيح» وانظر الإرواء (٢٧٨/٣).

(٢) ضعيف. الدارقطني (٩٧/٢) قال الحافظ في التلخيص (١٦٥/٢): «وفيه ضعف وانقطاع».

(٣) ضعيف. أحمد (٤٤٨/٣) و٤٤٨/٣ وأبو داود (٢١٠/٢) والنسائي (٤٢/٥) والترمذى (٣٥/٣) وابن حبان (٧٥/٨) والحاكم (٤٠٢/١) ضعفه شيخنا في الصعيبة (٧٠/٦) وأعلمه بجهالة ابن نيار وقال في تمام المنة (٣٧٣): «إسناده ضعيف فيه من لا يعرف عند الذهبي وغيره ولا عبرة بتضليل من ذكرهما المؤلف لأنهما من المتساهلين...».

(٤) في نسخة (ج): «التمر».

(٥) ضعيف. أبو داود (١١٠/٢) والنسائي (١٠٩/٥) والترمذى (٣٦/٣) وابن ماجه (٥٨٢/١) قال الحافظ في التلخيص (١٧١/٢): «ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود: لم يسمع منه وقال ابن قانع: لم يدركه وقال المنذري: انقطعه ظاهر...». قلت: وكذا أعلمه شيخنا في الإرواء (٢٨٣/٣).

تنبيه: الحديث لم أره في المستند وكذا لم يعزوه الحافظ في التلخيص إليه.

«أَتُغْطِينَ زَكَاةً هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينِ مِنْ نَارٍ؟!» فَأَلْقَتُهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢).

٤٩٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَذِنْتِ زَكَاتَهُ؛ فَلَنْ يَكُنْزُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْدَّارَقُطْنِي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

٥٠٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهَا كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصِّدْقَةَ مِنَ الَّذِي نُعْدُهُ^(٤) لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْلَةَ^(٥).

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسُ» مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٦).

٥٠٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: «إِنَّ وَجْدَتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفَهُ،

(١) حسن. أبو داود (٩٥/٢) والنسائي (٣٨/٥) والترمذى (٢٩/٣) قال شيخنا في آداب الزفاف (٢٥٦) : «إسناده حسن وصححه ابن الملقن وتضعيف ابن الجوزي له في التحقيق مردود عليه...».

(٢) صحيح. الحاكم (٣٨٩/١ - ٣٩٠) قال شيخنا في آداب الزفاف (٢٦٤): «آخرجه أبو داود (٢٤٤/١) وغيره وإسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في التلخيص (١٩/٦)» قلت: وصححه شيخنا في الإرواء (٢٩٧/٣) على شرط الشيوخين.

(٣) صحيح لنميره. أبو داود (٩٥/٢) والدارقطني (١٠٥/٢) والحاكم (١٠٣ - ١٠٠/٢): «إسناده ضعيف.... وجملة القول: أن قال شيخنا في الصحيححة (١٠٣ - ١٠٠/٢): «إسناده ضعيف.... وجملة القول: أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح».

(٤) في السنن: «نعم».

(٥) ضعيف. أبو داود (٩٥/٢) قال شيخنا في المشكاة (٥٦٨/١): «إسناده ضعيف» وانظر الإرواء (٣١٠/٣).

(٦) البخاري (١٦٠/٢) ومسلم (١٣٣٤/٣).

وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمُسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

٥٠٣ - وَعَنْ إِبْلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلَيَةِ الصِّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ ثَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعْبِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَلَا إِنِّي عَدِيٌّ وَالْدَّارَقُطْنَيٌّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٤).

٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِينَهَا فِي زَمَانِ^(٥) النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعْبِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْنِبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) حسن. عزاه الحافظ في التلخيص والدرية للشافعي (٢٤٨/١ - ٢٤٩) والحديث رواه أيضاً الحميدي (٢٧٢/٢) وقال الحافظ في الدرية (٢٦٢/١): «رجاله ثقات» قلت: وإسناده حسن وال الحديث وهم الحافظ في عزوه لابن ماجه.

(٢) ضعيف. أبو داود (١٧٣/٣) وقد ضعفه شيخنا في الإرواء (٣١٢/٣).

(٣) البخاري (١٦١/٢) واللفظ له ومسلم (٢/٦٧٧ و ٦٧٩).

(٤) ضعيف. ابن عدي في الكامل (٥٥/٧) والدارقطني (١٥٢/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (٣٣٢/٣) والبيهقي في سننه (١٧٥/٤) والنwoي في المجموع (١٢٦/٦) كما في تمام المنة (ص ٣٨٨).

(٥) في نسخة (ج): «زمن».

(٦) البخاري (١٦١/٢) ومسلم (٦٧٨/٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِطِ^(١).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ^(٢): أَمَا أَنَا فَلَا أَزَّالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُثِّرَ أُخْرِجُهُ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَأَنِّي دَاؤُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعِاً^(٣).

٥٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّؤْثِ، وَطُعْمَةً لِلمسَاكِينِ، فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

٣ - بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ مُتَقْرَبٌ عَلَيْهِ»^(٥).

٥٠٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رض قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظُلْمٍ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٦).

(١) البخاري (١٦١/٢) ومسلم (٦٧٨/٢).

(٢) مسلم (٦٧٨/٢ - ٦٧٩).

(٣) أبو داود (١١٣/٢).

(٤) حسن. أبو داود (١١١/٢) وابن ماجه (٥٨٥/١) والحاكم (٤٠٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٣٢/٣): «وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب والحافظ في بلوغ المaram وفي ذلك نظر لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً وهم صدوقون سوى مروان فشقة فالسند حسن وقد حسنة النبوة في المجموع (١٢٦/٦) ومن قبله ابن قدامة في المغني (٥٦/٣)».

(٥) البخاري (١٦٨/١) ومسلم (٧١٥/٢).

(٦) صحيح. ابن حبان (١٠٤/٨) والحاكم (٤١٦/١) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٥٢٣/١).

٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَّاً مُسْلِمًا^(١) ثُبِّيَا عَلَى عُزِّيِّ كَسَّاهُ اللَّهُ مِنْ خَضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَّنِي سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِيَنْ^(٢).

٥١٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْنَادُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ^(٣) ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُغْفَهُ اللَّهُ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

٥١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ، وَابْنَادُ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

٥١٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِنِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِنِي آخْرُ، قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، [قَالَ: عِنْدِنِي آخْرُ، قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى زَوْجِتِكَ»]^(٦)، قَالَ: عِنْدِنِي آخْرُ، قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ:

(١) سقطت من نسخة (أ) وهي ثابتة في نسخة (ب) و(ج).

(٢) ضعيف. أبو داود (١٣٠/٢) قال شيخنا في المشكاة (٥٩٧/١): «إسناده ضعيف».

(٣) في نسخة (ب): «ما كان عن» وهي موافقة لما في السبيل.

(٤) البخاري (١٣٩/٢) ومسلم (٧١٧/٢).

(٥) صحيح. أحمد (٣٥٨/٢) وأبو داود (١٢٩/٢) وابن حزيمة (٩٩/٤) وابن حبان (١٣٤/٨) والحاكم (٤١٤/١) قال شيخنا في الإرواء (٣١٧/٣): «إسناده صحيح».

(٦) زيادة من هامش نسخة (ب) وقال الصناعي في السبيل: «ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة» قلت: هو عند كل من ذكر الحافظ بذكر الزوجة فيه.

عندني آخر، قال: «أنت أبصر بِهِ» رواه أبو داود والنمسائي وصحيحه ابن حبان والحاكم^(١).

٥١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أثلفت المرأة من طعام بيتهما، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أثلفت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينفعه بغضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه^(٢).

٥١٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن منصور، فقالت: يا رسول الله! إنك أمرتاليوم بالصدقة، وكان عندى حلبي ليني، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن منصور أنه ولد أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن منصور، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم» رواه البخاري^(٤).

٥١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما^(٥) يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وainس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه^(٦).

٥١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأله الناس أموالهم شَكّراً، فلئنما يسأل جمراً، فلينستقل أو ليستكثِر» رواه مسلم^(٧).

(١) حسن. أبو داود (١٣٢/٢) والنمسائي (٦٢/٥) وابن حبان (٨/١٢٦ و١٠/٤٧) والحاكم (٤١٥/١) وحسنه شيخنا في الإرواء (٤٠٨٢).

(٢) البخاري (١٣٩/٢) ومسلم (٧١٠/٢).

(٣) في نسخة (ب) وج: «تصدق به» وأثبتت ما في (١) لموافقتها ما في الصحيح.

(٤) البخاري (١٤٩/٢).

(٥) في نسخة (ب) وج: «لا» وأثبتت ما في (١) لموافقتها ما في الصحيحين.

(٦) البخاري (١٥٣/٢) ومسلم (٧٢٠/٢).

(٧) مسلم (٧٢٠/٢).

٥١٧ - وَعَنِ الزَّبَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهِيرَهِ، فَيَبْيَغُهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَغْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٥١٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْذُبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدُّ مِنْهُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣ - بَابُ قَسْمٍ^(٣) الصَّدَقَاتِ

٥١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازِيٍّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالإِزْسَالِ^(٤).

٥٢٠ - وَعَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَثَا: أَنَّهُمَا

(١) البخاري (١٥٢/٢).

(٢) صحيح. الترمذى (٦٥٣) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٤٨٦/١).

(٣) في نسخة (ج): «قسمة» وهي موافقة لما في السبيل.

(٤) صحيح. أحمد (٥٦٣) واللفظ له وأبو داود (١١٩/٢) وابن ماجه (٥٩٠/١) والحاكم (٤٠٧/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٧٨/٣): «فَكَانَهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَرْجِيحِ الْمُوَصَّلِ وَجَزْمِ بِذَلِكَ الْحَاكِمِ فَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ لِإِرْسَالِ مَالِكٍ مَالِكٍ إِيَّاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» ثُمَّ ساقَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ (يُعْنِي مُوصَلًا) فَقَدْ يُرْسَلُ مَالِكُ الْحَدِيثِ وَيَصْلَهُ أَوْ يُسْنَدُ ثَقَةً وَالقولُ فِيهِ قَوْلُ الثَّقَةِ الَّذِي يَصْلَهُ وَيُسْنَدُهُ» قَلْتُ: وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَهُوَ الرَّاجِعُ عَنِي لَعْدِ تَفَرْدِ مَعْمَرٍ بِوَصْلِهِ كَمَا تَقْدِمُ فِي كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «قَدْ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثُ جَمَاعَةً مِنْ رَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» ذَكَرَهُ الْمَنْذُريُّ فِي مُختَصِّرِهِ عَنْهُ وَأَقْرَهُ وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ بَعْدَ أَنْ حَكَى الاِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى زَيْدٍ وَعَزْرَا رَوَايَةَ مَعْمَرَ الْمُوَصَّلَةِ لِلْبِزَارِ أَيْضًا: أَنَّهُ صَحَّهَ جَمَاعَةً

أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلَنِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ^(١)، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَغْطِنِيْكُمَا، وَلَا حَظٌ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقُوَّىٰ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَقَوْاهُ، وَ^(٢)أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَ^(٣).

٥٢١ - وَعَنْ قَبِيْنِصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ^{هَذِهِ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُهُ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلِلُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِيِّ الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قِبِيْصَةَ سُخْتَ يَأْكُلُهَا سُخْتَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٥٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ^{هَذِهِ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُهُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٥٢٣ - وَعَنْ جَبَّيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ^{هَذِهِ} قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ^{هَذِهِ}، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْطِنِيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ مِنْ خُمُسِ خَيْرِ وَتَرَكَتَنَا، وَنَخْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{هَذِهِ}: «إِنَّمَا

(١) في نسخة (ب) و(ج): «النظر».

(٢) ثابتة في نسخة (أ) و(ب) وسقطت من نسخة (ج) والصواب ثبوتها.

(٣) صحيح. أحمد (٤/٢٢٤) وأبُو داود (٢/١١٨) والنَّسَائِي (٩٩/٥) قال شيخنا في الإرواء (٣٨١/٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٠١/٢): «قال صاحب التنقية: حديث صحيح ورواته ثقات قال الإمام أحمد^{هَذِهِ}: ما أجوده من حديث، وهو أحسنها إسناداً».

(٤) مسلم (٢/٧٢٢) وأبُو داود (٢/١٢٠) وابْنُ خُزَيْمَةَ (٤/٦٤) وابْنُ حِبَّانَ (٨/٨٦).

(٥) مسلم (٢/٧٥٣ و٧٥٤).

بئُو المُطَلِّبِ وَبئُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحِبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُنِي مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَؤْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٥٢٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدِّقُ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ عَيْنُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُشِغِّلْ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).



(١) البخاري (٤/٢١٨).

(٢) في نسخة (ج): «ولنها».

(٣) صحيح. أحمد (٦/١٠) وأبو داود (٢/١٢٣) والنسائي (٥/١٠٧) والترمذى (٣/٤٧) وابن خزيمة (٤/٥٧) وابن حبان (٨/٨٨) قال شيخنا في الصحيحه (٤/١٤٩): «وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والحاكم: صحيح على شرط الشيفين. ووافقه الذهبي، وهو كما قال».

(٤) مسلم (٢/٧٢٣).

٥ - كتاب الصيام

٥٢٦ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمْهُ» متفق عليه^(١).

٥٢٧ - وعن عمار بن ياسير رض قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبي القاسم صل. ذكره البخاري تغليقاً^(٢)، ووصله الخامسة، وصححه ابن خزيمة وأبن حبان^(٣).

٥٢٨ - وعن ابن عمر رض قال^(٤): سمعت رسول الله صل يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» متفق عليه^(٥).

(١) البخاري (٣٥/٣ - ٣٦) ومسلم (٧٦٢/٢).

(٢) البخاري معلقاً (٣٤/٣).

(٣) صحيح. أبو داود (٣٠٠/٢) والنسائي (١٥٣/٤) والترمذني (٧٠/٣) وابن ماجه (٥٢٧/١) وابن حبان (٣٥١/٨) قال شيخنا في مختصر صحيح البخاري (١/٥٥٠): «وصله أبو داود والترمذني والنسائي وغيرهم بسند رجاله موثقون إلى صلة وصححه ابن خزيمة وأبن حبان وغيرهما وله متابع عن عمار نحوه أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح وله شاهد من وجه آخر عند ابن خزيمة».

(٤) سقطت من نسخة (١).

(٥) البخاري (٣٣/٣) ومسلم (٧٦٠/٢).

وللمسلم: «فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا [لَه][١] ثَلَاثَيْنَ»^(٢) وللبخاري:
«فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ»^(٣) وله في حديث أبي هريرة: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثَيْنَ»^(٤).

٥٢٩ - وعن ابن عمر رض قال: تزأى الناس الهلال، فأخبرت
النبي ص أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود، وصححه
ابن حبان والحاكم^(٥).

٥٣٠ - وعن ابن عباس رض أن أغرابا جاء إلى النبي ص فقال:
أني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال:
«أتشهد أن محمدا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأدن في الناس يا بلال
أن يضفروا عدواً» رواه الحمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح
النسائي بإرساله^(٦).

٥٣١ - وعن حفصة أم المؤمنين رض عن ^(٧) النبي ص قال: «من لم

(١) زيادة من السبيل وال الصحيح. وسقطت من الأصول الثلاثة.

(٢) مسلم (٧٥٩/٢).

(٣) البخاري (٣٤/٣).

(٤) البخاري (٣٥/٣).

(٥) صحيح. أبو داود (٣٠٢/٢) وابن حبان (٢٣١/٨) والحاكم (٤٢٣/١) قال شيخنا في
الإرواء (١٦/٤): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقة الذهبي وهو كما قال
وقال ابن حزم (٢٣٦/٦): وهذا خبر صحيح. وأقره الحافظ في التلخيص (١٨٧/٢)».

(٦) ضعيف. أبو داود (٣٠٢/٢) والنسائي (٤/١٣٢) والترمذى (٧٤/٣) وابن ماجه (٥٢٩/١)
وابن خزيمة (٢٠٨/٣) وابن حبان (٢٣٠/٨) قال شيخنا في الإرواء (١٥/٤): «وقال الحاكم:
هذا الحديث صحيح احتاج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن
حرب. ووافقة الذهبي، وفيه نظر فإن سماكاً مضطرب الحديث وقد اختلفوا عليه في هذا
فتارة رواه موصلاً وتارة مرسلاً وهو الذي رجحه جماعة من مخرجه...». قلت: لم أره
في المسند ولما خرج الحافظ الحديث في التلخيص (١٨٧/٢) لم يعزه لأحمد.

(٧) في نسخة (ج): «أن».

يُبَيِّنُ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامُ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَا التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَزْجِينِ وَقْفِهِ، وَصَحَّاحُهُ مَرْفُوعًا ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ^(١).

وللدَّارِقطَنْيِ: «لَا صِيَامٌ لِمَنْ يَفْرِضُهُ مِنَ اللَّيلِ»^(٢).

٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَلَّنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَلَّنَا: أَهْدَيَ لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: «أَرِنِنِيهِ، فَلَقَدْ أَضَبَخْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٣٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي طَرِيقِهِ» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ^(٤).

وللتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَغْبَلُهُمْ فِطْرَأً»^(٥).

٥٣٤ - وَعَنْ أَئْسِنِ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَةً» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ^(٦).

(١) صحيح. أحمد (٢٨٧/٦) وأبو داود (٣٢٩/٢) والنسائي (٤/١٩٦ و ١٩٧) واللفظ له والترمذني (٢/١٠٨) وأبي ماجه (١/٥٤٢) وابن خزيمة (٣/٢١٢) وقال شيخنا في المشكاة (١/٦٢٠): «إسناده صحيح ولا يعلمه وقف من أو قفه» ثم فصل ذلك في الإرواء (٤/٣٠) وختم بحثه بقوله: «ولذلك فإني أعتبر فتواه به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم وذلك من فوائده».

(٢) صحيح. الدارقطنني (٢/١٧٨) قلت: في الدرية (١/٢٧٥) عزي الحافظ هذا اللفظ لابن ماجه فهو عزاه هنا إليه لكن أولى بالصواب ثم قال الحافظ: «إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه...» وقال شيخنا في الإرواء (٤/٢٧): «وهذا سند صحيح أيضاً...» وانظر تتمة كلام شيخنا.

(٣) مسلم (٢/٨٠٩).

(٤) البخاري (٣/٤٧) ومسلم (٢/٧٧١).

(٥) ضعيف. الترمذني (٣/٨٣) وقال شيخنا في المشكاة (١/٦٢٠): «إسناده ضعيف».

(٦) البخاري (٣/٣٨) ومسلم (٢/٧٧٠).

٥٣٥ - وَعَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْضَّبَّيِّ عَنِ التَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءً، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ^(٢)! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيَتْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصْلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخُرَ الْهِلَالُ لَرِدِّتُكُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَقَّ عَلَيْهِ^(٣).

٥٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهَلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٤).

٥٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيْهِ. مُتَقَّ عَلَيْهِ^(٥).

(١) ضعيف. أحمد (٤/١٧) وأبو داود (٢/٣٠٥) والنسائي في الكبرى (٢/٥٥٥) والترمذى (٣/٤٧ و٧٨) وابن ماجه (١/٥٤٢) وابن خزيمة (٣/٢٧٨) وابن حبان (٨/٢٨٢) والحاكم (١/٤٣٢) قال شيخنا في الإرواء (٤/٥٠): «ولا أدرى ما وجوه هذا التصحیح لا سيما من مثل أبي حاتم فإنه معروف بتشدده في التصحیح، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحیح لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم ومعنى ذلك أنها مجھولة فكيف يصحح حديثها؟! مع عدم وجود شاهد له إلا حديث أنس وهو معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق بيانه وقد وجدت له مخالفات أخرى... وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله صلى الله عليه وسلم وأمره فلم يثبت عندي والله أعلم».

(٢) في نسخة (ج): «فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(٣) البخاري (٣/٩٤٩ و٩/١١٩) ومسلم (٢/٧٧٤).

(٤) البخاري (٨/٢١) واللفظ له أيضاً وأبو داود (٢/٣٠٧).

(٥) البخاري (٣/٣٩) ومسلم (٢/٧٧٧).

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ^(١).

٥٣٩ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

٥٤٠ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْتَّقْبِعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومُ»^(٣) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٥٤١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَوْلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَاجَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَفَّرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرِرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَاجَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوْاهُ^(٥).

٥٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ^(٦) وَهُوَ

(١) مسلم (٢/٧٧٨).

(٢) البخاري (٣/٤٣).

(٣) في نسخة (ب) (و) (ج) زيادة: «له» وهي ليست عند أحد من خرج الحديث.

(٤) صحيح. أحمد (٤/١٢٢) وأبو داود (٢/٨٣٠) والنسائي في الكبرى (٢/٢١٧) وابن ماجه

(٥) وابن خزيمة (٣/٦٢٢) وابن حبان (٨/٥٣٠) وقال شيخنا في المشكاة

(٦) «واسناده صحيح» قلت: واستوعب شيخنا طرقه في الإرواء (٤/٦٥) ونقل

عن جماعة تصحيح الحديث منهم البخاري وابن المديني.

(٧) منكر. الدارقطني (٢/٢١٨) وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة قال شيخنا في الإرواء

(٨) وهو كما قال لكن أعلمه صاحب التتفيق بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه

في نصب الراية (٢/٤٨٤) وسكت عليه» قلت: وحكم عليه شيخ الإسلام بالنكارة كما

في حقيقة الصيام (٦/٧٦).

(٩) غير موجودة في سنن ابن ماجه، وإنما لفظه: اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو صائم.

صائمٌ. رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف^(١)، وقال الترمذى: لا يصح فيه شيء^(٢).

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صائمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيَتَمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

وللحاكم: «من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وهو صحيح^(٤).

٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَنِيَّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رواه الحمسة، وأعلمه أَخْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

(١) ضعيف. ابن ماجه (٥٣٦/١) قلت: وأفضل الحافظ في الدرية (٢٨١/١) عن علته فقال: «وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جداً» والحديث صححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٦٨/١) لشهادته. ثمرأيته يقول في الضعيفة (٧٦/٢): «وقد ثبت عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم... وفي معناه أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء كما قال الترمذى وغيره».

(٢) سنن الترمذى (١٠٥/٣) ونص عبارته: «ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

(٣) البخارى (٤٠٧/٣) ومسلم (٢٠٩/٢).

(٤) حسن. الحاكم (٤٣٠/١) قال شيخنا في الإرواء (٨٧/٤): «قلت: وإسناده حسن».

(٥) صحيح. أَخْمَدُ (٤٩٨/٢) وَأَبُو دَاؤدَ (٣١٠/٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢١٥/٢) وَالترمذى (٩٩/٣) وابن ماجه (٥٣٦/١) والدارقطنى (١٨٤/٢) قال شيخنا في الإرواء (٤/٥١ - ٥٢): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين ووافقه الذهبي قلت: وهو كما قالا... قلت: وإنما قال البخارى وغيره بأنه غير محفوظ لظنهما أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذى وما دام أنه توبع عليه من حفص بن غياث وكلاهما ثقة محتاج بهما في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرف...».

٥٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغُ كُرَاعَ الْغَيْمِينَ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ قَرْفَغَةَ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ^(١): «أَوْلَئِكَ الْعُصَاهُ، أَوْلَئِكَ الْعُصَاهُ». وَفِي لَفْظِهِ: فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَوَّتْ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَتَنَظَّرُونَ فِيمَا فَعَلُوا، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٤٦ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ^(٤) بِنِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَخَسَّنَ، وَمَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَأَضَلَّهُ فِي الْمُتَفَقِّ [عَلَيْهِ]^(٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو [الْأَسْلَمِيِّ]^(٧) سَأَلَ^(٨).

٥٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُخْصَ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاکِمُ، وَصَحَّحَاهُ^(٩).

(١) في نسخة (أ): «قال».

(٢) لفظة: (فسرب) ليست في مسلم وإنما روتها الشافعي والنسائي والفریابی في كتاب الصيام.

(٣) مسلم (٢/٧٨٥ و ٧٨٦).

(٤) في نسخة (ج): «إنني أجده».

(٥) مسلم (٢/٧٩٠).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) البخاري (٤٣/٣) ومسلم (٢/٧٨٩).

(٩) صحيح. الدارقطني (٢٠٥/٢) والحاکم (٤٤٠/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٨/٤): «واسناده صحيح».

٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَفَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُغْيِّثُ رَقْبَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سَتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَا^(١)? فَمَا بَيْنَ لَابْنَتِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنَا، فَضَحَّكَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَتَّى بَدَأَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ» رَوَاهُ التَّمْيِيْعُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٥٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُضْبِحُ جُبْنًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣)، [و]^(٤) زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَغْضِبِ^(٥).

٥٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِبَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

١ - بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٥٥١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

(١) في نسخة (ب): «مني».

(٢) أحمد (٢٤١/٢) والبخاري (٤١٣ - ٤٢) ومسلم (٧٨١/٢ - ٧٨٢) وأبو داود (٣١٣/٢) والنسائي في الكبرى (٢١٢/٢) والترمذى (١٠٣/٣) وابن ماجه (٥٣٤/١).

(٣) البخاري (٤٠٣) ومسلم (٢/٧٨٠ و٧٨١).

(٤) زيادة من نسخة (ج).

(٥) مسلم (٢/٧٨٠).

(٦) البخاري (٤٦/٣) ومسلم (٨٠٣/٢).

عَاشُورَاءِ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ، قَالَ^(١): «ذَاكَ^(٢) يَوْمٌ وَلِدَتْ فِيهِ، وَيُعَثِّثُ فِيهِ، أَوْ أُثْرِلَ عَلَيْهِ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنصَارِيِّ^{طَهَّرَهُ اللَّهُ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيمَانِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^{طَهَّرَهُ اللَّهُ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

٥٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ^{طَهَّرَهُ اللَّهُ} قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قُطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرِ^{طَهَّرَهُ اللَّهُ} قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٧).

(١) في نسخة (ج): «فقال».

(٢) في نسخة (ج): «ذلك».

(٣) مسلم (٨١٩/٢) قدم الحافظ في فرقاته وأخر.

(٤) مسلم (٨٢٢/٢).

(٥) في نسخة (أ) و(ب): «عن وجهه» وفي (ج): «وجهه عن» وهي الموافقة لما في الصحيحين.

(٦) البخاري (٣٢/٤) ومسلم (٨٠٨/٢).

(٧) البخاري (٥٠/٣) ومسلم (٨١٠/٢).

(٨) حسن. النسائي (٤/٤) والترمذني (١٣٤/٣) وابن حبان (٨/٤١٥) قال شيخنا في الإرواء (٤/١٠٢): «وقال الترمذني: حديث حسن. قلت: وهو كما قال إن شاء الله تعالى...».

٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يُذْنِيهِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»^(٢).

٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٣).

٥٥٨ - وَعَنْ ثَبَيْرَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُربٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٥٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرْخَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْنَمَ إِلَّا لِمَنْ يَجِدُ الْهَذَلِيَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا^(٦) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْتِيَالِيِّ، وَلَا تَخْتَصُوا^(٧) يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَفَوْمِ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

٥٦١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٩).

(١) البخاري (٣٩/٧) ومسلم (٧١١/٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٣٣٠/٢) وإسناده صحيح كما قال شيخنا في الصحيح (٣٩٥).

(٣) البخاري (٥٥/٣) ومسلم (٨٠٠/٢).

(٤) في نسخة (ب): «وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٥) مسلم (٨٠٠/٢).

(٦) البخاري (٥٦/٣).

(٧) وكذا في الصحيح وفي نسخة (ب وج): «لَا تَخْتَصُوا».

(٨) في نسخة (أ): «وَلَا تَخْتَصُوا».

(٩) مسلم (٨٠١/٢).

(١٠) البخاري (٥٤/٣) ومسلم (٨٠١/٢).

٥٦٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ؛ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَكَرَهُ أَخْمَدُ^(١).

٥٦٣ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بْنِتِ بُشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِئْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةً، فَلَيَمْضِغَهَا»^(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ^(٤)، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكُ^(٥)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدْ: هُوَ مَتْسُوخٌ^(٦).

٥٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ^(٧) مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِبْدَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَهُمْ» أَخْرَاجُهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ^(٨).

(١) صحيح. أحمد (٤٤٢/٢) وأبو داود (٣٠٠/٢) والنسائي في الكبرى (١٧٢/٢) والترمذني (١١٥/٣) وابن ماجه (٥٢٨/١) قال شيخنا في المشكاة (٦٦٦/١): « واستنكره أحمد لكن سنه صحيح».

(٢) في نسخة (ب): «فَلَيَمْضِغَهَا».

(٣) صحيح. أحمد (٣٦٨/٦) وأبو داود (٣٢٠/٢) والنسائي في الكبرى (١٤٤/٢) والترمذني (١٢٠/٣) وابن ماجه (٥٥٠/١) قال شيخنا في الإرواء (١١٨/٤): «وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. قلت: وهو كما قال وأقره الذهبي» قلت: وانظر تخريجه في الإرواء تخريجاً علمياً لا تراه في كتاب.

(٤) قال شيخنا في تمام المنة (٤٠٦): «الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث لأن بعض طرقه سالم منه وقد بين ذلك في الإرواء (٩٦٠) بياناً لا يدع مجالاً للشك في صحته».

(٥) قال النووي: «لا يقبل هذا منه وقد صححه الأئمة» قاله شيخنا في الإرواء (١٢٤/٤).
السنن (٣٢٠/٢).

(٦) في نسخة (أ): «كان أكثر ما يكون يصوم».

(٧) ضعيف. النسائي في الكبرى (١٤٦/٢) وابن حزيمة (٣١٨/٣) قلت: أعمله شيخنا في الضعيفة (٢١٩/٣).

٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَنْ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَاحِحَةُ ابْنِ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَشَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ^(١).

٥٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٢)، وَلَمْ يُسْنَلِمْ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلِفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٣).

٢ - بَابُ الْاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٥٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٤).

٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيِّ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ^(٥) مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِثْرَزَهُ، وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٦).

٥٦٩ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ^(٧)، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٨).

(١) ضعيف. أحمد (٣٠٤/٢) وأبو داود (٣٢٦/٢) والنسائي (٢٥٢/٥) وابن ماجه (٥٥١/١) وابن خزيمة (٢٩٢/٣) والحاكم (٤٣٤/١) قال شيخنا في تمام المنة (٤١٠): «ولإسناده ضعيف ومداره عند الجميع على مهدي الهجري وهو مجھول كما قال التوری (٣٨٠/٦) والحافظ في التلخيص (٤٦٩/٦) ولذلك ضعفه ابن القیم والشوکانی وغيرهما وهو مخرج في الأحاديث الضعيفة (٤٠٤).»

(٢) البخاري (٥٢/٣) ومسلم (٨١٥/٢).

(٣) مسلم (٨١٩/٢).

(٤) البخاري (٥٨/٣) ومسلم (٥٢٣/١).

(٥) في نسخة (ج): «الأخيرة».

(٦) البخاري (٦١/٣) ومسلم (٨٣٢/٢).

(٧) في نسخة (ج): «تعالى».

(٨) البخاري (٦٢/٣) ومسلم (٨٣١/٢).

٥٧٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكَفًا. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٧١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُغْتَكِفًا. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي^(٢).

٥٧٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُغْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدُّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ^(٣).

٥٧٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُغْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ وَالحاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَفَقْهُ أَيْضًا^(٤).

٥٧٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْوَاهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَئَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فَذَذَ تَوَاطَأَتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) البخاري (٦٦/٢) ومسلم (٨٣١/٢) واللَّفْظُ لَهُ.

(٢) البخاري (٦٣/٣) ومسلم (٢٤٤/١) واللَّفْظُ لَهُما حِرْفًا بِحَرْفٍ.

(٣) صحيح. أبو داود (٣٣٣/٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٣٩/٤): «وهذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم» قلت: وقد أعمل بما لا يقدح فانظر تمام كلام شيخنا في الإرواء.

(٤) ضعيف. الدارقطني (١٩٩/٢) والحاكم (٤٣٩/١) وفي إسناده مجھول وخطأ الحفاظ رفعه انظر الضعيفة لشيخنا (٣٦٦/٩).

(٥) البخاري (٦٠/٣) ومسلم (٨٢٢/٢ - ٨٢٣).

٥٧٥ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفَيَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعِينِ وَعَشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَغْيِيبِهَا عَلَى أَزْبَعِينَ قَوْلًا، أَوْرَذُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(٢).

٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِفْ عَنِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبْنِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّزَمْدِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣).

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَقَوِّلًا^(٤).



(١) صحيح. أبو داود (٥٣/٢) قلت: رجاله ثقات واختلف في رفعه ووقفه لكن للمرفوع شواهد وانظر الصحيحه (١٤٧١).

(٢) فتح الباري (٤/٢٦٣).

(٣) صحيح. أحمد (٦/١٧١ و ١٨٢) والنسائي في الكبرى (٤٠٧/٤) والترمذى (٥٣٤/٥) وابن ماجه (٢/١٢٦٥) والحاكم (١/٥٣٠) وقال شيخنا في المشكاة (١/٦٤٦): «وابن إسناده صحيح».

(٤) البخاري (٢/٧٦) ومسلم (٩٧٦/٢).

٦ - كتاب الحج

١ - باب فضله وبيان من فرض عليه

٥٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفقٌ عليه^(١).

٥٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا يقال فيه: الحج والعمرة» رواه أخمد وابن ماجة واللفظ له^(٢)، وإسناده صحيح، وأصله في «الصحيح»^(٣).

٥٨٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أغرايبي، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أو أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تغتمر خير لك» رواه أخمد والترمذى، والزارج وفقه^(٤).

(١) البخاري (٢/٣) ومسلم (٩٨٣/٢).

(٢) صحيح. أحمد (١٦٥/٦) وابن ماجه (٩٦٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٥١/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين».

(٣) البخاري (١٦٤/٢).

(٤) ضعيف. أحمد (٣١٦/٣) والترمذى (٢٧٠/٣) قال الحافظ في التلخيص (٢٢٦/٢): «وفي تصحيحة نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيقه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووي: ينبغي أن لا يفتر بكلام الترمذى في تصسيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيقه» والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف الترمذى (١٠٨) وأعلمه في الضعيفة (٢٠/٨) بعنونه الحجاج بن أرطاة.

وآخرَجَهُ ابْنُ عَدَىٰ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٌ^(١).

٥٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي پِيشَانٍ»^(٢).

٥٨٢ - وَعَنْ أَئِسِ شَهِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّيْنِلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِزْسَالُهُ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ^(٤).

٥٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ صل لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صل»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيبًا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٥٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ رَدِينَفَ رَسُولِ اللَّهِ صل،

(١) ضعيف جداً. الكامل لابن عدي (٤٣٧) وإنسانه ضعيف جداً كما قال الحافظ في الدرية (٤٨/٢).

(٢) ضعيف. رواه البيهقي (٣٥٠/٤) وضعفه وابن عدي في الكامل (١٥٠/٤) وضعفه والحديث ضعفه الحافظ في الفتح (٥٩٧/٣) وقال شيخنا في الضعيفة (٢٠/٨): «قلت: وهذا سند ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وعبد الله بن صالح» قلت: عبد الله بن صالح قد توبع فقد تابعه عليه قتيبة بن سعيد وقد جرى شيخنا في آخر قوله على الاحتجاج برواية ابن لهيعة من رواية قتيبة بن سعيد عنه لكن قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة» ولم أر أحداً صحيحاً الحديث لكن قال شيخنا في الضعيفة (٢٠/٨) بأنه ثبت موقوفاً على زيد بن ثابت. قلت: وروى ابن حزم في المعمل (٣٨/٧) وغيره بإسناد قال الحافظ (٥٩٧/٣) إنه حسن عن جابر أنه قال: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلاً.

(٣) ضعيف. الدارقطني (٢١٨/٢ و ٢١٦/٢) والحاكم (٤٤٢/١) قال شيخنا في الإرواء (١٦١/٤): «الصواب في هذا الإسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلاً كما قال البيهقي ثم ابن عبد الهادي عن شيخه وهو ابن تيمية أو الحافظ المزي والأول أقرب».

(٤) ضعيف جداً. الترمذى (٢٢٥/٥) وإنسانه ضعيف جداً على ما بينه شيخنا في الإرواء (١٦٢/٤).

(٥) مسلم (٩٧٤/٢).

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِّنْ حَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا، وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِفُ وَجْهُ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِينَصَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَذْرَكْتُ أَبْنِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاجِلَةِ، أَفَأُخْجِعُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٥٨٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِّنْ جُهَنَّمَةَ جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ، فَلَمْ تَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأُخْجِعُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، حُجْيٌ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ أَكْثَرٌ قَاضِيَّةً؟ افْضُوا اللَّهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالِّوَافَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمَانًا صَبِيَّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِشَّ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيْمَانًا عَبَدَ حَجَّ، ثُمَّ أُغْتَقَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَخْفُوظُ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ^(٣).

٥٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمَ، وَلَا تَسَافِرِ النَّزَّةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمَ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «إِنْطِلِقْ فَحُجْجَ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

(١) البخاري (٢/١٦٣) ومسلم (٢/٩٧٣).

(٢) البخاري (٣/٢٢).

(٣) صحيح. ابن أبي شيبة والبيهقي (٤/٥٣٢٥ و٤/١٧٩) وصوب وقه وأطال النفس شيخنا في تحريره في الإرواء (٤/١٥٩) وقال: «وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقاً وللمرفوع شواهد ومتابعات يقوى بها».

(٤) البخاري (٣/٢٤) ومسلم (٢/٩٧٨).

٥٨٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبِيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخْ [إِلَيْ] ^(١)، أَوْ قَرِيبٌ لِيَ، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ تَفْسِيكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حَجَّ عَنْ تَفْسِيكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَخْمَدَ وَفَضْلَهُ ^(٢).

٥٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ فُلِثَتْهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجَّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ عَنِ التَّوْرِيدِيِّ ^(٣)، وَأَضْلَلَهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤).

٢ - بَابُ الْمَوَاقِفِ

٥٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُنْفَةِ، وَلِأَهْلِ تَجْدِيدِ قَزْنَ الْمَئَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يِلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ ^(٥).

٥٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ

(١) زيادة من نسخة (ج).

(٢) صحيح. أبو داود (١٦١/٢) وابن ماجه (٩٦٩/٢) وابن حبان (٣٠٠/٩) قلت: أعمل الحديث بعدة علل وقد صححه شيخنا واستوعب طرقه في الإرواء (١٧١/٤) فأجاد وأفادولي جزء في جمع طرقه وتخريرجه خلصت فيه إلى أن الحديث صحيح بلفظ: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حججت؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

(٣) صحيح. أحمد (٢٩٠/١) وأبو داود (١٣٩/٢) والنسائي (١١٠/٥) وابن ماجه (٩١٣/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٤٥٠).

(٤) مسلم (٩٧٥/٢).

(٥) البخاري (١٦٥/٢) ومسلم (٨٣٨/٢ - ٨٣٩).

عزمٍ. رواه أبو داود والنسائي^(١)، وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أن راويه شك في رفعه^(٢).

وفي [صحيح] البخاري: أن عمر هو الذي وقت ذات عزم^(٣).
وعن أخمد وأبي داود والترمذى: عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقين^(٤).

٣ - باب وجوه الإحرام وصفته

٥٩٢ - عن عائشة ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمتنا من أهل بعمره، ومتنا من أهل بحجه وعمره، ومتنا من أهل بحجه، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحجه أو جمع بين الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم التخر. متفق عليه^(٥).

٤ - باب الإحرام وما يتعلق به

٥٩٣ - عن ابن عمر ﷺ قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. متفق عليه^(٦).

(١) صحيح. أبو داود (١٤٣/٢) والنسائي (١٢٤/٥ و ١٢٥) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٦/٤).

(٢) مسلم (٨٤١/٢) قلت: ذكر شيخنا في الإرواء (١٧٦/٤) أن البيهقي رواه بأسناد صحيح من غير شك وأشار أن الحافظ قال في الفتح (٣٠٩/٣) إن للحديث شواهد يقوى بها.

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) البخاري (١٦٦/٢).

(٥) منكر. أحمد (٣٤٤/١) وأبو داود (١٤٣/٢) والترمذى (١٩٤/٣) وأعلاه شيخنا في الإرواء (١٨٠/٤) بالانقطاع وضعف يزيد بن أبي زياد.

(٦) البخاري (١٧٥/٢) ومسلم (٨٧٣/٢).

(٧) البخاري (١٦٨/٢) ومسلم (٨٤٣/٢).

٥٩٤ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ طَهِّيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتُهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

٥٩٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ طَهِّيْهِ أَنَّ التَّبِيَّيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢).

٥٩٦ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَلْبِسُ الْمُخْرِمَ مِنَ الْقِيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبِسُوا^(٣) الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوِيَّاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّغْلَيْنِ^(٤) فَلَيَلْبِسْ الْحُقْنَيْنَ، وَلَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الْقِيَابِ مَسْأَةً الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرِمَ، وَلِحَلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ بِالْبَيْتِ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٦).

٥٩٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ طَهِّيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٍ^(٧).

٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ طَهِّيْهِ - فِي قِصَّةِ صَنِيدِهِ الْحِمَارِ

(١) صحيح. أحمد (٥٥/٤) وأبو داود (١٦٢/٢) والنسائي (١٦٢/٥) والترمذى (١٩١/٣) وابن ماجه (٩٧٥/٢) وابن حبان (١١١/٩) قال شيخنا في المشكاة (٧٨١/٢): «وإسناده صحيح».

(٢) صحيح لغيره. الترمذى (١٩٢/٣) وصححه شيخنا في صحيح الترمذى (٢٥٠/١).

(٣) في نسخة (ج): «لا يلبس».

(٤) في نسخة (ج): «تعلين».

(٥) البخاري (١٦٩/٢) ومسلم (٨٣٤/٢).

(٦) البخاري (١٦٨/٢) ومسلم (٨٤٦/٢).

(٧) مسلم (١٠٣٠/٢).

الوَحْشِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُخْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَأٌ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّو مَا يَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ مُتَقْتَلٍ عَلَيْهِ»^(١).

٦٠٠ - وَعَنِ الصَّاغِبِ بْنِ جَثَامَةَ الْتَّيْمِيِّ رض قَالَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَخَشِيباً، وَهُوَ بِالْأَبْنَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ؛ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَادَةُ، وَالْغَرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ. مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦٠٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رض قَالَ: حَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ^(٥) شَاءَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُنْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِنُمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(٦).

٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ كَانَ

(١) البخاري (١٦/٣) ومسلم (٨٥٤/٢).

(٢) البخاري (١٦/٣) ومسلم (٨٥٠/٢).

(٣) البخاري (١٧/٣) ومسلم (٨٥٧/٢).

(٤) البخاري (١٩/٣) ومسلم (٨٦٢/٢).

(٥) في نسخة (ب وج): «أتجد».

(٦) البخاري (١٣/٣) واللهظ له ومسلم (٨٦٢/٢).

قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا تَحْلَّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُشْنِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبَيْوَاتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخَرُ» مُتَقَنَّ عَلَيْهِ^(١).

٦٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا بِمِثْلِي^(٢) مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَقَنَّ عَلَيْهِ^(٣).

٦٠٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَنْ إِلَى ثُورٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٦ - بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٦٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَثْ أَسْمَاءَ بِشْتُ عَمَّيْنِسِ، فَقَالَ: «إِغْتَسِلِي، وَاسْتَشْفِرِي بِشَوْبِ^(٥)، وَأَخْرِمِي». وَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكَبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَثْ بِهِ عَلَى الْبَيْنَاءِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبَنِكَ اللَّهُمَّ

(١) البخاري (١٦٤/٣ - ١٦٥) ومسلم (٩٨٨/٢).

(٢) في نسخة (ب): «بمثل».

(٣) البخاري (٨٨/٣) ومسلم (٩٩١/٢) واللفظ له.

(٤) مسلم (٩٩٥/٢).

تبليغ: عزاه الحافظ في الفتح (٢٠٥/١) للبخاري ومسلم وهو الصواب لأن الحديث قد رواه البخاري (١٩٢/٨) وكان الحافظ عدل هنا عن عزوه للمتفق عليه لأن لفظة: «إلى ثور» اختلفت فيها نسخ البخاري فمنهم من قال: «إلى ثور» ومنهم من قال: «إلى كذا» كما يستفاد من نسخة اليوناني.

(٥) في نسخة (ب): « بشوب واحد» ولفظة: «واحد» ليست في الصحيح.

لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمي ثلثاً، ومشى أربعاء، ثم أتى مقام إبراهيم فصلّى، ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» «أبداً بما بدأ الله به» فرقى الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبّره، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله [وحده]»^(١)، أتّجز وغدّه، ونصره عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة^(٢)، حتى^(٣) اضطجع قدماه في بطن الوادي^(٤)، حتى إذا صعد^(٥) مشى إلى^(٦) المروة، ففعّل على المروة كما فعل على الصفا... - فذكر الحديث، وفيه -: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مئى، وركب النبي ﷺ، فصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفحري، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى^(٧) أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواع، فرجلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، [ثم أذن]^(٨)، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام، فصلّى العصر، ولم يصلّى بيتهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن

(١) زيادة من نسخة (ب) وهي موافقة لما في الصحيح.

(٢) وفي نسخة (ج): «ثم نزل من الصفا إلى المروة» والذي في الصحيح ونسخة (أ و ب) ما أثبته.

(٣) في الصحيح: «حتى إذا».

(٤) في الصحيح: «سعى».

(٥) هكذا في الأصول الثلاثة، وفي الصحيح: «صعدنا».

(٦) في الصحيح: «حتى أتى المروة».

(٧) في نسخة (ب): «حتى إذا زاغت أتى» والذي في الصحيح ونسخة (أ و ج) ما أثبته.

(٨) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الصحيح.

نافته القصوأ إلى الصحراء، وجعل جبل^(١) المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غرب الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب الفرزص ودفع، وقد شنق للقصوأ الزمام، حتى إن رأسها ليُصنيب مورك رخله، ويقول بيده اليمنى: «أيتها^(٢) الناس، السكينة، السكينة»، وكلما أتي جيلاً أزخى لها قليلاً حتى تضعد، حتى أتي المزدفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتي المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبر، وهل^(٣)، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتي بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتي الجمرة التي عند الشجرة، فرمأها بسبعين حصيات، يكتب مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف^(٤)، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المثحر، فتحرر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأضاف إلى البنت، فصلى بمكة الظهر. رواه مسلم مطولاً^(٥).

٦٠٨ - وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبسته في حج أو عمرة سأله رضوانه والجنة، واستعاد برحمته من النار. رواه الشافعي بإسناد ضعيف^(٦).

(١) في نسخة (أ): «جبل» وكلها صحيح.

(٢) في نسخة (ب) و(ج): «يا أيها».

(٣) في الصحيح: «فدعاه وكبر وهو وحده».

(٤) في الصحيح: «مع كل حصاة منها حصى الخذف» وفي نسخة (أ) و(ب) ما أثبت، وفي نسخة (ج): «كل حصاة مثل حصى الخذف».

(٥) مسلم (٢/٨٨٦).

(٦) ضعيف. الشافعي (٣٠٧/١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٤٠/٢): «وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدنبي ضعيف وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه =

- ٦٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنْحَرْتُ هُنَا، وَمَنْيَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًّا، وَوَقَفْتُ هُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٦١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَغْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفِلِهَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٦١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى يُضْبِحَ وَيُغَسِّلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٦١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا^(٤).
- ٦١٣ - وَعَنْهُ قَالَ: أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا يَبْيَنُ الرُّكْنَيْنِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).
- ٦١٤ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ^(٦) غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

= فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البهقي والدارقطني، قال شيخنا كما في هداية الرواية (٥٤/٣): «والحديث على كل حال ضعيف».

(١) مسلم (٨٩٣/٢).

(٢) البخاري (١٧٨/٢) ومسلم (٩١٨/٢).

(٣) البخاري (١٧٧/٢) ومسلم (٩١٩/٢).

(٤) صحيح لغيرة. الحاكم (٤٥٥/١) والبهقي (٧٤/٥) قال شيخنا في الإرواء (٣١٢/٤): «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً ومحفوضاً».

(٥) البخاري (١٨٤/٢) ومسلم (٩٢٣ و٩٢٢/٢) واللفظ لمسلم مع التنبيه أن الحافظ لفقهه من مجموع روایتين.

(٦) لفظة: «من البيت» لم تقع في مسلم من روایة ابن عباس وإنما وقعت في روایة ابن عمر.

(٧) مسلم (٩٢٥/٢).

٦١٥ - ^(١) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: إِنِّي أَغْلَمُ أَنْكَ حَجَرًّا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُقْبِلُكَ مَا قَبْلَكَ مُتَقْنِقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦١٦ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمِحْجَنِ مَعَهُ، وَيَقْبِلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦١٧ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُضطَبِعًا بِزِدِّ أَخْضَرِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِي، وَصَاحِحَةُ التَّرْمِذِيِّ^(٤).

٦١٨ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهْلِكُ مِنَا الْمُهِلَّ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَا^(٥) الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ. مُتَقْنِقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٦١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي النَّقْلِ، - أَوْ قَالَ: فِي الْضَّعْفَةِ - مِنْ جَمِيعِ بَلَيْلٍ. مُتَقْنِقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٦٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَيْلَةً

(١) هنا حديث ذكر في بعض النسخ المطبوعة للبلوغ وفي شرحه سبل السلام ولا وجود له في الأصول الثلاثة التي اعتمدتها لذا آثرت أن أذكره في الحاشية: وَعَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَثَ ثَلَاثَةَ وَمَشَى أَرْبَعاً، وَفِي رِوَايَةِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعاً. مُتَقْنِقٌ عَلَيْهِ.

(٢) البخاري (١٨٣/٢) ومسلم (٩٢٥/٢).

(٣) مسلم (٩٢٧/٢).

(٤) حسن. أحمد (٤/٢٢٤) أبو داود (٢/١٧٧) واللفظ له والترمذى (٣/٢١٤) وابن ماجه (٢/٩٨٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣/٦٩): «قلت: فيه عننت ابن جريج لكن له شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجه في الحج الكبير».

(٥) سقطت من نسخة (١).

(٦) البخاري (٢/١٩٨) ومسلم (٢/٩٣٣).

(٧) البخاري (٣/٢٣) ومسلم (٢/٩٤١).

المُزَدَّلَفَةِ أَنْ تَذْدَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبَطَةً - يَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذْنَ لَهَا.
مُتَقْتَقَ عَلَيْهِ^(١).

٦٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(٢).

٦٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْ سَلَمَةَ لَيْلَةَ
الثَّخْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٣).

٦٢٣ - وَعَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزَدَّلَفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَذْدَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرَفَةَ
قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلَةً أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ ثَمَ حَجَّهُ، وَقَضَى نَفَثَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ
الترمذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(٤).

(١) البخاري (٢٠٣/٢) ومسلم (٩٣٩/٢).

(٢) صحيح. أحمد (٢٣٤/١) وأبو داود (١٩٤/٢) والنسائي (٥/١٩٤) والترمذِيُّ (٣/٢٧١) قال شيخنا في الإرواء (٤/٢٧٦) متعقباً كلام الحافظ: «كذا قال ابن ماجه (٢/١٠٠٧) قال شيخنا في الإرواء (٤/٢٧٦) متعقباً كلام الحافظ: «كذا قال وفيه نظر من وجهين: الأول: أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا إلى مكانه من كتابه. الثاني: أن الترمذِي ليس إسناده منقطعًا بل هو موصول فإنه من طريق مقصّ عن ابن عباس كما سبق بيانه في الطريق السادسة وهو صحيح من هذا الوجه وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف وهو صحيح فتنبه» قلت: وساق له شيخنا طرقاً بأسانيد صحيحة، قلت: وأفاد الزميري في تعليقه على البلوغ: أن الحافظ عزا الحديث للنسائي وحسن الحديث كما في الفتح (٣/٥٢٨).

(٣) ضعيف. أبو داود (٢/١٩٤) قال شيخنا في الإرواء (٤/٢٧٩) بعد أن نقل تضعيف الحديث عن جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد وابن الترمذِي وابن القيم وأخرون: «وخلصة القول أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتناً».

(٤) صحيح. أحمد (٤/١٥) وأبو داود (٢/١٩٦) والنسائي (٥/١٩٦) والترمذِيُّ (٣/٢٦٣) قال شيخنا في الإرواء (٤/٢٥٥) وصححه شيخنا في الإرواء (٤/٢٥٩) وأفاد أن الحافظ قال في التلخيص (٢/٥٥) أن الدارقطني والحاكم وابن العربي قد صححوه أيضاً.

٦٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيظُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ نَبِيًّا، وَإِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَالِفُهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٦٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يَزِلِ الشَّيْءُ مُلْكِيَّ حَتَّى رَمَيْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢).

٦٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَئِيَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَيَ الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٢٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَمَيْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْجَمْرَةِ يَوْمَ التَّخْرِيجِ، وَأَمَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا رَأَيْتِ الشَّمْسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٦٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَزْمِنِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُولُ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُولُ طَوِيلًا، وَيَذْغُو، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَزْمِنِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَذْغُو، فَيَرْفَعُ يَدَيهِ، وَيَقُولُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزْمِنِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ؛ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٥).

٦٢٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْحِمِ الْمُحَلَّقِينَ»،

(١) البخاري (٢٠٤/٢).

(٢) البخاري (٢٠٤/٢).

(٣) البخاري (٢١٨/٢) ومسلم (٩٤٣/٢).

(٤) مسلم (٩٤٥/٢) وليس عنده لفظة: «ذلك».

(٥) البخاري (٢١٩ - ٢١٨/٢).

قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فِي الْثَالِثَةِ: «وَالْمُقْصَرِينَ مُتَقْعِنُ عَلَيْهِ^(١):

٦٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَقَفَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرَّزَ
قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ، قَالَ: «اذْمِنْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدْمٌ وَلَا
آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعُلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٣١ - وَعَنْ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَانَهُ بِذَلِكَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤) .

٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحْلَثُتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءً» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَغْفٌ^(٥).

٦٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ التَّبِيِّنِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى التَّسَاءُ
حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يَقْصِرُنَّ»^(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٧).

(١) البخاري (٢١٣/٢) ومسلم (٩٤٥/٢).

(٢) في نسخة (ج): «وجاء».

(٣) البخاري (١/٣١ و ٢١٥) ومسلم (٩٤٨/٢).

٤) البخاري (١١/٣).

(٥) منكر بهذا اللفظ. أحمد (١٤٣/٦) واللطف له وأبو داود (٢٠٢/٢) قال شيخنا في الضعيفه (٧٤/٣): «قلت: وهذا إسناد كما قال الحافظ فيه ضعف وعلته الحاجاج وهو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عننه وبالإضافة إلى ذلك فقد اختلفوا عليه في متنه...» ثم قال شيخنا: «فيتلخص من ذلك أن للحديث أصلًا ثابتًا لكن دون ذكر النبیع والحق في فهو بهذه الزيادة منكر» قلت: ووضح شيخنا في الصحیحة (٢٣٩) أن للحادیث شواهد يصح بها باللفظ: «إذا رأیتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

(٦) في السنن: «إنما على النساء التقصير».

(٧) صحيح لغيره. أبو داود (٢٠٣/٢) صححه شيخنا في الصحيحة (١٥٧/٢).

٦٣٤ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ الْكَعْكَا أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ أَسْنَادُهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَىْ عَنْهُ أَنَّ يَبْيَنَ مُمْكَنَةً لِيَاْلَىْ مِنِّيْ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(١) .

٦٣٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَىْ أَزْخَصَ لِرُعَايَةِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ عَنِّيْ مِنِّيْ، يَزْمُونَ يَوْمَ التَّخْرِ، ثُمَّ يَزْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ التَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَىْ يَوْمَ التَّخْرِ... الْحَدِيثُ . مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٦٣٧ - وَعَنْ سَرَاءَ بْنِتِ نَبَاهَ الْكَعْكَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَىْ يَوْمَ الرَّفُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ...» الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٤) .

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةِ الْكَعْكَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؛ يُكْفِيكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

٦٣٩ - وَعَنْ أَبْنَىْ عَبَاسِ الْكَعْكَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ لَمْ يَزْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِيْ

(١) البخاري (٢١٧/٢) ومسلم (٩٥٣/٢).

(٢) صحيح. أحمد (٤٥٠/٥) وأبو داود (٢٠٢/٢) والنسائي (٢٧٣/٥) والترمذى (٢٨٩/٣) وابن ماجه (١٠١٠/٢) وابن حبان (٢٠٠/٩) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٨٠/٤) ونقل تصحيحة عن جماعة من أهل العلم.

(٣) البخاري (٢١٦/٢) ومسلم (١٣٠٧/٣).

(٤) ضعيف. أبو داود (١٩٧/٢) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (٣١٨/٤): «إسناده ضعيف لجهالة ربيعة».

(٥) مسلم (٢/٨٧٩ و ٨٨٠).

أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٦٤٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ ظَهِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالغَضَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

٦٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ التَّرْزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَنْسَمَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦٤٣ - وَعَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ هَذَا بِمَائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) صحيح. أبو داود (٤٦٠/٢) والنساني في الكبرى (٢٠٧/٢) وابن ماجه (١٠١٧/٢) والحاكم (٤٧٥/١) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧١/١) وهو وإن كان فيه عنعنة ابن جريج فإن رواية ابن جريج عن عطاء ولو بالعنعنة محمولة عند شيخنا على الاتصال على ما بينه في الإرواء (٤/٢٤٤ و ٥/٢٠٢) وال الصحيحه (١/٨٦).

تنبيه: الحديث لم أره في المسند.

(٢) البخاري (٢٢١/٢).

(٣) مسلم (٩٥١/٢) قلت: وعزاه الحافظ في الدرية (٢٩/٢) والتلخيص (٢٦٥/٢) للبخاري ومسلم وهو عند البخاري (٢٢١/٢) لكن ليس فيه أنها لم تكن تفعل ذلك.

(٤) البخاري (٢/٢٢٠) ومسلم (٩٦٣/٢).

(٥) صحيح. أحمد (٤/٥) وابن حبان (٤/٤٩٩) قال شيخنا في الإرواء (٤/١٤٦): «صحيح على شرط الشيختين».

٦ - بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

٦٤٤ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ أَخِصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ^(١)، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَذِهِهَا، حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ البُخارِيُّ^(٢).

٦٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِئْتِ الزَّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجُّيٌّ وَاشْتَرِطْتِي: أَنْ مَحِلِّي حِينَ حَبَسْتَنِي» مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٤٦ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ الْحَاجَاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرَمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبَنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤).

[هذا آخر الجزء الأول]

وَهُوَ التَّضْفُّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ آخِرُ رُبْعِ «الْعِبَادَاتِ»
يَتَلَوُهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِيِّ كِتَابُ الْبَيْوِعِ]^(٥).



(١) وفي الصحيح: «فحلق رأسه».

(٢) البخاري (١١٧).

(٣) البخاري (٩٧) ومسلم (٨٦٨/٢).

(٤) صحيح. أحمد (٤٥٠/٣) وأبي داود (١٧٣/٢) والنسائي (١٩٨/٥) والترمذى (٢٧٧/٣) وابن ماجه (١٠٢٨/٢) وقال شيخنا كما في هداية الرواية (١١٤/٣) معلقاً على تحسين الترمذى: «قلت: وفي نسخة بولاق منه: «حسن صحيح» وهو المناسب لحال إسناده فإن رجاله كلام ثقات».

(٥) زيادة من نسخة (١).

٧ - كِتَابُ الْبِيُوعِ

١ - بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٦٤٧ - عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ^(١) ضَلَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَنْتَبِ
قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ» رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٦٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صل يَقُولُ
عَامَ الْفَتحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ،
وَالْأَضْنَامِ». فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا تُظْلَى^(٣) بِهَا
السُّقُنُ، وَتُذَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِطُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل عِنْدَ ذَلِكَ: «فَاقْتُلُوا الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ
شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثُمَّهُ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) كذا في الأصول الثلاثة ومسند البزار وقال الصناعي في السبل: «ورواه المصنف في التلخيص عن رافع بن خديج ومثله في المشكاة وعزاه لأحمد وأخرجه السيوطي في الجامع أيضاً عن رافع ذكره في مسنده قيل: ويحتمل أنه أريد برافعة: رفاعة بن رافع بن خديج فقد رواه الطبراني عن عبادة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وعباده هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج فيكون سقط من المصنف قوله عن أبيه».

(٢) صحيح لغيره. البزار (٨٣/٢) / كشف الأستار) والحاكم (١٠/٢) صححه شيخنا لشواهد في الصحيح (١٥٩/٢ - ١٦٠).

(٣) في الصحيحين: «يُطْلَى».

(٤) البخاري (١١٠/٣) ومسلم (١٢٠٧/٣).

٦٤٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعُونَ، لَيْسَ بَيْتَهُمَا يَبْيَتُهُ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٥١ - وَعَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَذْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسْتَبِّهَ، قَالَ: فَلَمَّا حَقَنَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسْرِ مِثْلُهُ، قَالَ: «بِغَنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»^(٣) قَلَتْ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِغَنِيهِ» فِيغُثَّهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطَتْ حُمْلَانَةً إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَزَسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَنْشَكَ لِأَخْذِ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السَّيَاقُ لِلْمُسْلِمِ^(٤).

٦٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: أَغْتَقَ رَجُلٌ مِنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَاعَهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٥).

٦٥٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنِ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّهُ» رَوَاهُ رَوَاهُ

(١) صحيح لغيرة. أحمد (٤٦٦/١) وأبو داود (٢٨٥/٣) والنسائي (٣٠٢/٧) والترمذى (٥٧٠/٣) وابن ماجه (٧٣٧/٢) والحاكم (٤٥/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٦٩/٦): قوي بمجموع طرقه.

(٢) البخاري (١١٠/٣) ومسلم (١١٩٨/٣).

(٣) كذا في نسخة (أ) و(ج) والسبيل، وفي الصحيحين: «يسير».

(٤) في مسلم: «بُوْقِيَّة».

(٥) البخاري (٢٤٨/٣ - ٢٤٩) ومسلم (١٢٢١/٣).

(٦) البخاري (١٩٢/٣) ومسلم (١٢٨٩/٣).

البخاري^(١)، وزاد أَخْمَدُ والنَّسَائِيُّ: في سَمْنِ جَامِدٍ^(٢).

٦٥٤ - وَعَنْ أَبْنَى هَرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَثْرِبُوهُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْوُ دَاؤُدُّ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبْوُ حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ^(٣).

٦٥٥ - وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السُّتُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، والنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبٌ صَنِيدٌ^(٥).

٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعْيَنْتُنِي. فَقَلَّتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْذَهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَوْكٌ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) البخاري (١٢٦/٧).

(٢) شاذ. أَخْمَدُ (٣٣٠/٦) والنَّسَائِيُّ (١٧٨/٧) قَلَتْ: نَبَهْ شِيخُنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْفَظْلَةَ شَادَةٌ فِي بَحْثٍ نَفِيسٍ فِي الْفُضْلَةِ (٤٢/٤).

(٣) ضَعِيفٌ. أَخْمَدُ (٢٦٥/٢) وَأَبْوُ دَاؤُدُّ (٣٦٤/٣) وَضَعْفُهُ شِيخُنَا فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٤٢/١) وَبِسَطْ ذَلِكَ فِي الْفُضْلَةِ (٤٢/٤).

(٤) مُسْلِمٌ (١١٩٩/٣).

(٥) صَحِيحٌ. النَّسَائِيُّ (٣٠٩ و ١٩٠/٧) وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ. وَقَالَ شِيخُنَا فِي الصَّحِيحَةِ (١١٥٥/٦): «قَلَتْ: كَانَ النَّسَائِيُّ يَعْنِي زِيَادَةً «كَلْبُ الصَّيْدِ» لِتَفَرِّدِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ بِهَا وَمُخَالَفَتِهِ لِلْطَّرْقِ الْمُتَقْدِمَةِ وَلِغَيْرِهَا مَا يَأْتِي... لَكِنَّ مَعْنَى الْاِسْتِنَاءِ صَحِيحٌ درَايَةً لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَبِعُ اِقْتِنَاءَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ حَلْ بِيَعِهِ وَحْلَ ثَمَنِهِ...» ثُمَّ قَالَ شِيخُنَا: «ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ بَعْضَ الشَّوَاهِدَ الْأُخْرَى فَخَرَجْتُهُ فِيمَا يَأْتِي بِرْ قَمْ (٢٩٩٠) فَثَبَتَ الْاِسْتِنَاءُ رَوَايَةً أَيْضًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ» فَقَعَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ^(١)، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَشَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا بَعْدُ؛ مَا^(٢) بَالْرِجَالِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَنِسَاءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ» مُشَفِّقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِي، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِنَاهَا، وَأَغْتَقْنَاهَا، وَاشْتَرِطْنِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٦٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفِعَهُ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ فَوَهِمَ^(٤).

٦٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنَّا نَبِيِّنُ سَرَارِيَّنَا أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرِي بِذِلِّكَ بَأْسًا. رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِقُطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

٦٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

(١) زاد هنا الزهيري: «خطيباً» وهي غير موجودة في الأصول الثلاثة وذكر البخاري الحديث في موطنين من صحيحه بدونها وبلفظ مطابق لما ساقه الحافظ هنا.

(٢) في نسخة (ج): «فِيمَا».

(٣) البخاري (٣٤٢ و ١١٤١ و ١١٤٢)، ومسلم (٦١٠ و ٦١٤١).

(٤) صحيح. مالك (٢/٧٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٢ و ٣٤٣) واللَّفْظُ لِهِ وصححه شيخنا موقوفاً في الإرواء (٦/١٨٨).

(٥) صحيح. النسائي في الكبرى (٣/١٩٩) وابن ماجه (٢/٨٤١) والدارقطني (٤/١٣٥) وابن حبان (١٠/١٦٥) وصححه شيخنا في الإرواء (٦/١٨٩) على شرط مسلم.

(٦) مسلم (٣/١١٩٧).

٦٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْنَبِ الفَخْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٦١ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْيَعُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزْوَرَ إِلَى أَنْ تُشَجَّعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُشَجَّعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ، وَاللفظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

٦٦٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٣).

٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ الْحَصَادَةَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٦٦٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبْغِي حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٦٦٥ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَخْمَدٍ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَاحِحَةِ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ^(٦).

وَلَأِبْنِ دَاؤِدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ أُوكِسْهُمَا أَوِ الرِّبَا»^(٧).

(١) البخاري (١٢٣/٣).

(٢) البخاري (٩١/٣) ومسلم (١١٥٣/٣ - ١١٥٤).

(٣) البخاري (١٩٢/٣) ومسلم (١١٤٥/٢).

(٤) مسلم (١١٥٣/٣).

(٥) مسلم (١١٦٢/٣).

(٦) حس. أحمد (٢١٧٤/٢ و ٤٣٢) والنسائي (٢٩٥/٧) والترمذني (٥٣٣/٣) وابن حبان (٣٤٨/١١) قال شيخنا في الإرواء (١٤٩/٥): «قلت: وإسناده حسن».

(٧) حسن. أبو داود (٢٧٤/٣) وقال شيخنا في الصحيححة (٤١٩/٥): «قلت: وهذا سند حسن وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ثم ابن حزم في المحل».

٦٦٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَتَعَ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَنْجُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(١).

وَأَخْرَجَهُ فِي «عِلْمَ الْحَدِيثِ»، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ، بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ عَرِيبٌ^(٢).

٦٦٧ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُزَبَانِ. رَوَاهُ مَالِكُ، قَالَ: بِالْعَنْيِ^(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ بِهِ^(٤).

٦٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: ابْتَغَتْ زَيْنًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبَتْهُ لِقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِينًا حَسَنًا، فَأَرْدَثُتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجَلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَّفَتْ، فَإِذَا هُوَ زَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِغْهُ حَيْثُ ابْتَغَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رِحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ ثُبَاتُهُ، حَتَّى يَحْوِزُهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْو دَاؤُدَ وَالْحَافِظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) حسن. أحمد (١٧٨/٢) وأبو داود (٢٨٣/٣) والنسائي (٧٢٨/٢٩٥ و٢٩٥/٧) والترمذى (٥٣٥/٣) وابن ماجه (٢٧٣/٢) والحاكم (١٧/٢) وقال شيخنا في المشكاة (٨٦٨/٢): «وإسناده حسن» قلت: وانظر الإرواء (١٤٧/٥) أيضاً.

(٢) الحاكم في علوم الحديث (١٢٨) والطبراني في الأوسط (٣٣٥/٤).

(٣) كذا ورد في رواية القعنبي كما يستفاد من التمهيد (١٧٦/٢٤) أما في رواية يحيى فوقع عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو به.

(٤) ضعيف. مالك (٦٠٩/٢) قال شيخنا في المشكاة (٨٦٦/٢): «وإسناده ضعيف».

(٥) حسن لغيره. أحمد (١٩١/٥) وأبو داود (٢٨٢/٣) وابن حبان (٣٦٠/١١) والحاكم (٤٠/٢) وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٦٦٨/٢) بشواهد.

٦٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبْيَغُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبْيَغُ
بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبْيَغُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ،
وَأَغْطِنِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا
مَا لَمْ تَتَقْرَفَا وَبَيْتُكُمَا شَيْئًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٦٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّجْشِ. مُتَقْرَبٌ عَلَيْهِ^(٢) :

٦٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاوَلَةِ،
وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعِنِ الْقَنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ،
وَصَحَحَهُ التَّرمِذِيُّ^(٣).

٦٧٢ - وَعَنْ أَنَسِ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاوَلَةِ،
وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَدَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٦٧٣ - وَعَنْ طَلَوْسِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسِ ؓ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِعُ
حَاضِرٌ لِيَادِ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا . مُتَقْرَبٌ عَلَيْهِ وَالنَّفَظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٥).

٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقَوُ الْجَلَبَ،
فَمَنْ تَلْقَى فَأَشْتَرِي مِنْهُ؛ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) ضعيف مرفوعاً. أحمد (١٣٩/٢) وأبو داود (٢٥٠/٣) والنسائي (٧٤١/٧ و٢٨١/٨٣) والترمذى (٥٤٤/٣) وابن ماجه (٧٦٠/٢) وأעהله شيخنا في الإرواء (١٧٤/٥) بسم الله بن حرب فإن روایته عن عكرمة مضطربة وقوی وقفه وأن سماعاً أخطأ في رفعه.

(٢) البخاري (٩١/٣) ومسلم (١١٥٦/٣).

(٣) صحيح. أحمد (٣١٣/٣) دون الاستثناء، وأبو داود (٢٦٢/٣) والنسائي (٣٧/٧) والترمذى (٥٨٥/٣) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٦٥٣/٢).

(٤) البخاري (١٠٢/٣) (١٠٣ - ١٠٣).

(٥) البخاري (٩٤/٣) ومسلم (١١٥٧/٣).

(٦) مسلم (١١٥٧/٣).

٦٧٥ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَغَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَغُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخِيهَا، لِتَكُفَّا مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ^(٢): لَا يَسْمِ^(٣) الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ^(٤).

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ طَهَّرَهُ اللَّهُ [قَالَ]^(٥): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ، [وَ]^(٦) لِكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ^(٧).

٦٧٧ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَهَّرَهُ اللَّهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْيَغَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَبِعْثَمَاهُ، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ طَهَّرَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَذْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبْعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ القَطَّانِ^(٨).

٦٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ طَهَّرَهُ اللَّهُ قَالَ: غَلَّ السُّغْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى

(١) البخاري (٩١٣) ومسلم (١٠٣٣/٢).

(٢) مسلم (١٠٣٣/٢ و ١١٥٤/٣).

(٣) في نسخة (ج): «لا يسم».

(٤) كذا في الأصول والذى في صحيح مسلم: «على سوم أخيه».

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) زيادة من نسخة (أ).

(٧) حسن. أحمد (٤١٢/٥) والترمذى (١٣٤/٤) والحاكم (٥٥/٢) قال شيخنا في المشكاة (١٠٠٣/٢): «إسناده حسن».

(٨) صحيح. أحمد (٩٧/١) وابن الجارود (١٤٨/٢) والحاكم (١٢٥/٢) قلت: رجاله ثقات كما قال الحافظ لكن في إسناد أحمد انقطاع بين سعيد بن أبي عروبة والحكم بن عتبة لكن تابعه زيد بن أبي أنيسه عند ابن الجارود وشعبة عند الدارقطني (٦٥/٣) والحاكم (٥٤/٢) ولهذه المتابعة صصحه ابن القطان وانظر نصب الراية (٢٦/٤).

عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى السُّرُّ، فَسَعَزَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، إِنِّي لَا زُجُوْنَ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَظْلَمُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٦٧٩ - وَعَنْ مَغْمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ظَهِيرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَهِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصْرُوا الإِبْلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ^(٣) يُخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ ثَمَرٍ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤)، وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٥) وَفِي رِوَايَةِ لَهُ عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَ مَعَهَا صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»^(٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالثَّمَرُ أَكْثَرُ^(٧).

٦٨١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ظَهِيرَةِ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحَفَّلَةً فَرَدَهَا فَلَيْزَدَ مَعَهَا صَاعَاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَدَادُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ ثَمَرٍ^(٨).

(١) صحيح. أحمد (١٥٦/٣) وأبو داود (٢٧٢/٣) والترمذى (٦٠٥/٣) وابن ماجه (٧٤١/٢) وابن حبان (٣٠٧/١١) قال شيخنا في غاية المرام (١٩٤): «قلت: وإسناده صحيح وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في التلخيص (١٤٣).»

(٢) مسلم (١٢٢٨/٣).

(٣) في نسخة (ب وج): «فهو».

(٤) البخاري (٩٢/٣) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩/٣).

(٥) مسلم (١١٥٨/٣).

(٦) مسلم (١١٥٨/٣).

(٧) البخاري (٩٢/٣) قال شيخنا في مختصر البخاري (٥٢/٢) معلقاً على عبارة البخاري: «يعنى أن الروايات الناصحة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلتها بذكر الطعام. قلت: فهي أرجح رواية ودرائية، أما الرواية: فلما ذكره المؤلف، وأما الدرائية: فلان رواية الطعام تبينها روایات التمر كما هو ظاهر».

(٨) البخاري (٩٢/٣).

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ^(١) طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْنَيْ بَرَأَ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَبَسَ الْعَيْنَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبْيَعَهُ مَمْنُ يَتَخَذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَعَجَّمَ النَّارُ عَلَى بَصِيرَةِ» رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٣).

٦٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤُدُّ، وَصَحَّحَهُ التَّزَمْدِيُّ وَابْنُ حُزَيْنَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَانِ^(٤).

٦٨٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً، - أَوْ شَاءَ - فَاشْتَرَى بِهِ شَائِئَنَ، فَبَاعَ إِخْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بَشَاءٌ وَدِينَارٌ، فَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِيعَ فِيهِ. رَوَاهُ

(١) في نسخة (ب): «من» وليس في الصحيح.

(٢) مسلم (٩٩/١).

(٣) موضوع. الطبراني في الأوسط (٢٩٤/٥) قال شيخنا في الضعيفة (٤٢٩/٣): «ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً فسكت عليه في التلخيص، وقال في بلوغ المرام: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن...» وذكر شيخنا أن آفة الحديث الحسن بن مسلم، ونقل عن أبي حاتم أنه: حديث كذب باطل. وعن ابن حبان أنه: حديث منكر. وعن الذهبي أنه: حديث موضوع.

(٤) حسن لغيره. أحمد (٤٩/٦) وأبو داود (٢٨٤/٣) والنسائي (٢٥٤/٧) والترمذى (٥٨١/٣) وابن ماجه (٧٥٤/٢) وابن الجارود (١٥٩/٢) وابن حبان (٢٩٨/١١) والحاكم (١٥/٢) حسنة شيخنا لطرقه في الإرواء (١٥٩/٥) وقال: «لا سيما وقد تلقاه العلماء بالقبول كما ذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي».

الخمسة إلا النساء^(١)، وقد أخرجَه البخاري في ضمن حديث، ولنم يُسقِّف لفظه^(٢)، وأورَد الترمذى له شاهداً من حديث حكيم بن حزام^(٣).

٦٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأئم حتى تضيع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو أبق، وعن شراء المغائب حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُثبَّض، وعن ضربة الغايس. رواه ابن ماجة والبزار والدارقطنى بإسناد ضعيف^(٤).

٦٨٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر» رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه^(٥).

٦٨٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهره، ولا لبن في ضرع. رواه الطبرانى في «الأوسط» والدارقطنى، وأخرجَه أبو ذاود في «المراسيل» لعكرمة، وهو

(١) صحيح. أحمد (٤/٣٧٥) وأبو داود (٢٥٦/٣) والترمذى (٥٥٩/٣) وابن ماجه (٨٠٣/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٢٨/٥) وعزاه للبخاري أيضاً.

(٢) بل ساق لفظه (٢٥٢/٤).

(٣) ضعيف. الترمذى (٥٥٨/٣) وأעה بالانقطاع وضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٣٣٨٦).

(٤) ضعيف. ابن ماجه (٧٤٠/٢) والدارقطنى (١٥/٣) وضعفه شيخنا في الإرواء (١٣٣/٥) ونقل تضعيفه عن الترمذى والبيهقي وابن حزم وقال: «قد بين وجهه ابن حزم في المحتوى (٣٩٠/٨): «جهضم محمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد العبدى مجھولون وشهر مترونوك» وأעה ابن أبي حاتم في العلل...».

(٥) في نسخة (ج): «أبي» وهو خطأ.

(٦) ضعيف. أحمد (١/٣٨٨) وكذا رجح وقفه الدارقطنى والبيهقي والخطيب وابن الجوزي كما في التلخيص (٧/٣) والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف الجامع (٦٩/٦).

الراجح، وأخرجه أئضاً موقوفاً على ابن عباس، بإسناد قويٍّ، ورجحه البهقي^(١).

٦٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح. رواه البزار، وفي إسناده ضعف^(٢).

٦٩٠ - ^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً بغيره أقال الله عثرته» رواه أبو داود وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم^(٤).

٢ - بَابُ الْخِيَارِ

٦٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تباع الرجدان فكل واحد منهما بال الخيار ما لم يتفرقوا وكأنهما جميعاً، أو يخرب أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقوا بعد أن تباعا ولم يشرك واحداً منهمما البيع فقد وجب البيع متحقق عليه، واللفظ لمسلم^(٥).

(١) الطبراني في الأوسط (١٠١/٤) والدارقطني (١٤/٣) وأبو داود في المراسيل (ص ١٦٨) والبيهقي (٣٤٠/٥).

(٢) صحيح البزار (١/٥٠٧) / مختصر زوائد) وأفصح الحافظ عن علته في الدرية (٢/١٤٩) فقال: «وفي صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف...». قلت: وقال الحافظ في الدرية (٢/١٤٩): «روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح...». ولو شواهده صححه شيخنا في صحيح الجامع (٦/٦٣).

(٣) وقع في نسخة (١) تحت باب الخيار وهو به أتيق.

(٤) صحيح. أبو داود (٢٧٤/٣) وابن ماجه (٧٤١/٢) وابن حبان (١١/٤٠٤) والحاكم (٤٥/٢) قال شيخنا في المشكاة (٢/٨٧٢): «وإسناده صحيح».

(٥) البخاري (٨٤/٣) ومسلم (١١٦٣/٣) قلت: ولا داعي لقوله واللفظ لمسلم لأنه عند البخاري في الموطن الذي أشرت إليه بحروفه.

٦٩٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَايْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»^(٢).

٦٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَأَيَّغْتَ فَقْلَنِ: لَا خِلَابَةَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٣).

٣ - بَابُ الرَّبَا

٦٩٤ - عَنْ جَابِرِ رض قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَلِلْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِي جُحَيْفَةَ^(٥).

٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رض عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَتَكَبَّرَ الرَّجُلُ أُمَّةً، وَإِنْ أَزْبَى الرَّبَا عِزْرُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحَّحَهُ^(٦).

٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رض أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا

(١) حسن. أحمد (١٨٣/٢) وأبو داود (٢٧٣/٣) والنسائي (٢٥١/٧) والترمذني (٥٥٠/٣) والدارقطني (٥٠/٣) وابن الجارود (١٥٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٥٥/٥): «وقال الترمذني: حديث حسن. قلت: وهو كما قال».

(٢) الدارقطني (٥٠/٣).

(٣) البخاري (٨٥/٣ - ٨٦) ومسلم (١١٦٥/٣).

(٤) مسلم (١٢١٩/٣).

(٥) البخاري (٢١٧/٧).

(٦) صحيح لغيره. ابن ماجه (٧٦٤/٢) والحاكم (٣٧/٢) قال شيخنا في صحيح الترغيب (٣٧٤/٢): «والحديث عندي صحيح على الأقل لغيره لكثرة شواهدة وهي مخرجة في الصحيحة (١٨٧١)».

الذهب بالذهب إلا مثلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الورق بالورق إلا مثلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِيَاً بِنَاجِزٍ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٩٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الأصناف فَيَقُولُونَ كَيْفَ شِئْنَا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بِوزْنٍ، مثلاً بِمِثْلٍ، والفضة بالفضة وزناً بِوزْنٍ، مثلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَيْثَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرٍ حَيْثَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُونَ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغُ بِالدرَّاهِمِ جَنِينًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذِيلَ الْمِيزَانِ».

٧٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبَرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُغَلِّمُ مَكِينَتُهَا بِالْكَنِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) البخاري (٩٧/٣) ومسلم (١٢٠٨/٣).

(٢) مسلم (١٢١١/٣).

(٣) مسلم (١٢١٢/٣).

(٤) البخاري (١٠٢/٣) ومسلم (١٢١٥/٣).

(٥) مسلم (١١٦٢/٣).

٧٠١ - وَعَنْ مَغْمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٠٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْنِدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلَّتْهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلتَّبِيِّنِ^٢، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٠٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبِ اللَّهِ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ^٤ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودُ^(٥).

٧٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ^٦ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا تَبَيَّنْتُمُ بِالْعِيَّةِ، وَأَخْذَتُمُ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمُ بِالرِّزْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ثَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٧)، وَلَا خَمْدَ تَخُوَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ^(٨).

٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ^٩ عَنِ التَّبِيِّنِ^{١٠} قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ

(١) مسلم (١٢١٤/٣).

(٢) مسلم (١٢١٣/٣).

(٣) صحيح لغيره. أحمد (١٢/٥) وأبو داود (٢٥٠/٣) والنسائي (٢٩٢/٧) والترمذني (٥٣٨/٣) وابن ماجه (٧٦٣/٢) وابن الجارود (١٥٦/٢) وصححه شيخنا في المشكاة (٢٨٢٢).

(٤) صحيح لغيره. أبو داود (٢٧٤/٣).

(٥) صحيح لغيره. أحمد (٢٨/٢) وأعلمه الحافظ في التلخيص ورد على ابن القطان تصحيحة لكن للحديث طرق يصح بها كما قرره شيخنا في الصحيحه (٤٢/١).

شَفَاعَةً؛ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّيَا»
رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(١).

٧٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٧٠٧ - (٣) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَنِيشًا، فَنَفِدَتِ الإِبْلُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٤).

٧٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُرَاجِبَةِ: أَنْ يَبْيَغَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَخْلَا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَزْمًا أَنْ يَبْيَغَ بِزَيْنِبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ رَزْعًا أَنْ يَبْيَغَ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ. مُتَقَقِّعٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧٠٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) حسن. أحمد (٢٦١/٥) وأبو داود (٢٩١/٣) قال شيخنا في المشكاة (١١٠٩/٢) وإسناده حسن وصححه في الترغيب برقم (٢٦٢٤) قلت: والحديث رواه جماعة وليس في إسناده من ينظر فيه سوى القاسم بن عبد الرحمن وهو فيه مقال لكن قال شيخنا: الراجع عند المحققين أنه حسن الحديث.

(٢) صحيح. أبو داود (٣٠٠/٣) والترمذني (٦٢٣/٣) قال شيخنا في المشكاة (١١٠٨/٢): «حديث صحيح».

(٣) وقع في نسخة (١) بعد حديث رقم (٧٠٣).

(٤) حسن. الحاكم (٥٧/٢) والبيهقي (٢٨٧/٥) وإسناده ضعيف لكن قال البيهقي عقبه: وله شاهد صحيح ثم ساقه بإسناده وصرح الحافظ في الدرية (١٥٩/٢) بأن إسناد البيهقي قوي قال شيخنا: قلت: وهو حسن للخلاف المعروف في روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انتهى ملخصاً من الإرواء (٢٠٥/٥ - ٢٠٧).

تنبيه: عزى الحافظ الحديث في الدرية لأحمد وأبي داود والحاكم وصنبه هذا أجود من صنبه هنا لأنه عند من هو أعلى منها طبقة وصحة.

(٥) البخاري (١٠٢/٣) ومسلم (١١٧٢/٣).

وَسُئِلَ عَنِ اشْتَرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، فَقَالَ: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّرَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ
بِالْكَالِيِّ؛ يَعْنِي: الدِّينِ بِالدِّينِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٤ - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا، وَبَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

٧١١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه رَخْصٌ فِي الْعَرَائِيَا:
أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ: رَخْصٌ فِي الْعَرَيَةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٤).

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه رَخْصٌ فِي بَيْعِ
الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.
مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أحمد (١٧٥/١) وأبو داود (٢٥١/٣) والنسائي (٢٦٨/٧) والترمذى (٥٢٨/٣)
وابن ماجه (٧٦١/٢) وابن حبان (٣٧٨/١١) والحاكم (٣٨/٢) والحديث صحيحه شيخنا
في الإرواء (١٩٩/٥).

(٢) ضعيف. البزار كشف الأستار (٩١/٢ - ٩٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٢/٥): «وعله
موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في التقريب، وقال الذهبي في
الضعفاء والمتروكين: ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه».

(٣) البخاري (١٠٠/٣) ومسلم (١١٦٩/٣).

(٤) مسلم (١١٦٩/٣).

(٥) البخاري (٩٩/٣) ومسلم (١١٧١/٣).

٧١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُبَتَاعُ. مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ: وَكَانَ إِذَا سُتِّلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ»^(٢).

٧١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قَيْلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَخْمَأُ وَتَضَفَّأُ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْبَخَارِيِّ^(٣).

٧١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِثَمِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبْ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤).

٧١٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِغَتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجْلِدُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِعَيْرٍ حَقٌّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضِيعِ الْجَوَافِحِ^(٦).

٧١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعُ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٧).

(١) البخاري (١٠١/٣) ومسلم (١١٦٥/٣).

(٢) البخاري (١٥٧/٢) ومسلم (١١٦٦/٣).

(٣) البخاري (١٠١/٣) ومسلم (١١٩٠/٣).

(٤) صحيح. أحمد (٢٥٠/٣) وأبو داود (٢٥٣/٣) والترمذني (٥٣٠/٣) وابن ماجه (٧٤٧/٢) وابن حبان (١١/٣٦٩) والحاكم (١٩/٢) وصححه شيخنا على شرط مسلم في الإرواء (٢٠٩/٥).

(٥) مسلم (١١٩٠/٣).

(٦) مسلم (١١٩١/٣).

(٧) البخاري (١٠٢/٣) ومسلم (١١٧٣/٣).

٥ - أبواب السلم والقرض والرهن

٧١٨ - عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في التمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزنه معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه^(١)، وللبخاري: «من أسلف في شيء»^(٢).

٧١٩ - وعن عبد الرحمن بن أبيه وأبيه أوفى قالا: كنا نصيب المغاني مع رسول الله ﷺ وكان يأتيتنا أثبات من أثبات الشام، فنسلفهم في الجنة والشعيروالزبيب، - وفي رواية: والزبيب - إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري^(٣).

٧٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إثلافها؛ أتلفه الله» رواه البخاري^(٤).

٧٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! إن فلانا^(٥) قد له بئر من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذته منه ثنتين بيسيرتين إلى ميسرة؟ فأنزله إليه، فامتنع. أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجله ثقatta^(٦).

(١) البخاري (١١١/٣) ومسلم (١٢٢٧/٣).

(٢) البخاري (١١١/٣).

(٣) البخاري (١١٤/٣).

(٤) البخاري (١٥٢/٣).

(٥) رجل من اليهود كما في رواية النسائي والترمذى.

(٦) صحيح. الحاكم (٢٣/٢) وعزاه الحافظ في التلخيص (٣٢/٣) للترمذى (٥١٨/٣) والنمساني (٢٩٤/٧) والحاكم فأجاد وقال شيخنا في المشكاة (١٢٤٨/٢): «وصححه الحاكم على شرط الشيختين ووافقه الذهبي وهو كما قالا».

٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهَرُ يُزَكِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُزَكِّبُ وَيُشَرِّبُ النَّفْقَةَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ عُنْمَةُ، وَعَلَيْهِ عُزْمَةٌ» رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالحاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ وَغَيْرِهِ إِذْسَالُهُ^(٢).

٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَنَّ الشَّيْءَ يُشَتَّلِفُ مِنْ رَجُلٍ بَخْرَاً، فَقَدِيمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَخْرَةً، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا [رَبِاعِيَا]^(٣)، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٧٢٥ - وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَ مُنْقَعَةً فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ^(٥). وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَنْدِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٦)، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٧).

(١) البخاري (١٨٧/٣).

(٢) ضعيف. الدارقطني (٣٣٢/٣) والحاكم (٥١/٢) وأبو داود في المراسيل (١٧٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٤٣/٥): «فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لاسيما وهم ثقات أثبات، وهو الذي جزم به البهقي، وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادي ...».

(٣) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الصحيح.

(٤) مسلم (١٢٢٤/٣).

(٥) ضعيف جداً. الحارث بن أبيأسامة (١/٥٠٠/٥/زوائد) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٥): «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً وقال ابن عبد الهادي في التنقح (٣/١٩٢) «هذا إسناد ساقط وسوار متروك».

(٦) ضعيف. البهقي (٣٥٠/٥) وفي إسناده جهالة على ما وضحه شيخنا في الإرواء (٢٣٥/٥).

(٧) البخاري (٤٧/٥).

٦ - بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٧٢٦ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ إِنَّ رَجُلًا قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَيْنِهِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَمَالِكُ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً، بِلْفُظِّ: «أَيَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْنَا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشَتَّرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْنَةُ الْغُرْمَاءِ» وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاؤُدَ^(٣).

وَرَوَى أَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صَاحِبِ لَئَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قُضِيَّنَ فِينِكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ أَفْلَسَ أَزْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، [وَضَعَفَهُ أَبُو دَاؤُدَ]^(٤)، وَضَعَفَ [أَيْضًا]^(٥) هَذِهِ الْزِيادةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ^(٦).

٧٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِينِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى:

(١) البخاري (١٥٥/٣ - ١٥٦) ومسلم (١١٩٣/٣).

(٢) مالك (٢٧٨/٢) وأبو داود (٢٨٦/٣) مرسلًا.

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (٢٨٧/٣) والبيهقي (٤٦/٦) ورجح شيخنا المرسل في الإرواء (٢٧٠/٥) لكنه قال: «لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفصيل الذي فيه من طريق أخرى كما يأتي ولذلك فحدثه صحيح لغيره والله أعلم».

(٤) زيادة من نسخة (ج).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) ضعيف. أبو داود (٢٨٧/٣) وابن ماجه (٧٩٠/٢) والحاكم (٥٠/٢ - ٥١) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٢/٥): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد وواافقه الذهبي. كذا قالاً وعمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في الميزان: لا يعرف...».

«لَئِنِ الْوَاجِدِ يُحَلُّ عِزْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَقَةُ الْبُخَارِيُّ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا
عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِغَرْمَائِهِ: «لَخْدُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَنِسْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٢٩ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ
عَلَى مَعَادِي مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ،
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرَجَحَ إِرْسَالُهُ^(٣).

٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ،
وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزُنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يَجْزُنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٥).

٧٣١ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقَرَاطِيِّ قَالَ: عُرِضَنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرْيَظَةَ،

(١) حسن. البخاري معلقاً (١٥٥/٣) ووصله أبو داود (٣١٣/٣) والنسائي (٣١٦/٧) وابن حبان (٤٨٦/١١) قال شيخنا في مختصر البخاري (١٣٠/٢): «وإسناده حسن كما قال الحافظ».

(٢) مسلم (١١٩١/٣).

(٣) ضعيف. الدارقطني (٤/٤) والحاكم (٢٣٠/٥٨) وأبو داود (١٦٢) ورجمع شيخنا في الإرواء (٢٦١/٥) المرسل تبعاً لجماعة من الحفاظ.

(٤) البخاري (٢٣٢/٣) ومسلم (١٤٩٠/٣).

(٥) صحيح. البهقي (٥٥/٦) وقال الحافظ (٥٥/٥): «وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقديره على غيره في حديث نافع وقد صرخ فيها بالتحديث فانتهى ما يخشى من تدليسه».

فَكَانَ مَنْ أَتَبَتْ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُتَبِّثْ خَلَى سَيْلَةَ، فَكُثُرَ مِنْ لَمْ يُتَبِّثْ، فَخَلَى سَيْلَيِّي. رَوَاهُ الْأَزْيَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٧٣٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٍ إِلَّا يَإِذْنُ زَوْجَهَا». وفي لفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجَهَا عِضْمَتْهَا» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَضْحَابُ السَّنَنِ، إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٧٣٣ - وَعَنْ قَبِينَصَةَ بْنِ مُخَارِقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشِ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانَا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧ - بَابُ الصَّلْح

٧٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَزْفِ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ^(٤) أَحَلَّ حَرَاماً. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، وَ^(٥) أَحَلَّ حَرَاماً» رَوَاهُ

(١) صحيح. أبو داود (٤/١٤١) والنسائي في الكبرى (٥/١٨٥) والترمذى (٤/١٤٥) وابن ماجه (٢/٤٩٠) وابن حبان (١١/٥١٠) والحاكم (٢/١٢٣) وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه برقم (٤١٥٢).

(٢) صحيح لغيره. أحمد (٢/٧٩١) وأبو داود (٣/٢٩٣) والنسائي (٥/٦٥) وابن ماجه (٢/٧٩٨) والحاكم (٢/٤٧) قال شيخنا في الصحيحية (٢/٤٧٢): «قلت: وهذا سند حسن» قلت: وانظر شواهده في الصحيحية برقم (٨٢٥ و ٧٧٥).

(٣) مسلم (٢/٧٢٢) وقد مر تحريرجه برقم (٥٢١).

(٤) كذا في نسخة (ج) وهو المافق لما في السنن وأما في نسخة (أ) و(ب): «أ».

(٥) كذا في الأصول الثلاثة والذي في السنن: «أ».

الترمذى وصحيحه^(١)، وانكروا عليه، لأن راويه كثيرون بن عبد الله بن عمرو ابن عوف ضعيف^(٢)، وكأنه اعتبره بكترة طرقه، وقد صحيحة ابن حبان من حديث أبي هريرة^(٣).

٧٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي أراك عنها مغريضين؟ والله لازمين بها بين أكتافكم. متفق عليه^(٤).

٧٣٦ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا يحل لأمرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»^(٥).

٨ - باب الحال والضمان

٧٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «مطلب الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبغ» متفق عليه^(٦)، وفي رواية لأحمد^(٧): «فليختل».

(١) صحيح لغيرة. الترمذى (٦٣٤/٣) وقال: حديث حسن صحيح. وتعقبه شيخنا في الإرواء (١٤٤/٥) فقال: «كذا قال! وكثير هذا ضعيف جداً...» ثم ذكر له شيخنا عدة شواهد وقال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيرة...».

(٢) قال شيخنا في الإرواء (١٤٤/٥): «أورده الذهبى في الضفاء وقال: قال الشافعى: من أركان الكذب وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال آخرون: ضعيف».

(٣) حسن. ابن حبان (٤٨٨/١١) وحسنه شيخنا في الإرواء (١٤٣/٥).

(٤) البخارى (١٧٣/٣) ومسلم (١٢٣٠/٣).

(٥) صحيح. ابن حبان (٣١٧/١٢) وقال شيخنا في الإرواء (٢٨٠/٥): «وبقية الرجال على شرط مسلم فالسند صحيح» قلت:

تنبيه: قال الزهيري: وأما عزوه للحاكم فلعله وهم من الحافظ. قلت: هو عند الحاكم (٩٣/١) لكن من حديث ابن عباس.

(٦) البخارى (١٢٣/٣) ومسلم (١١٩٧/٣).

(٧) أحمد (٤٦٣/٢).

٧٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تُؤْفَى رَجَلٌ مَتَّا، فَعَسْلَنَاهُ، وَحَنْطَنَاهُ، وَكَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَا، ثُمَّ قَالَ: «أَعْلَمُ بِدِينِنِ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلْنَاهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبِرِئِ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يُؤْتَى بِالرِّجْلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفَى وَعَلَيْهِ دِينُ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً»^(٣).

٧٤٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٩ - بَابُ الشُّرْكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «قَالَ اللَّهُ^(٥): أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ حَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٦).

(١) حسن. أحمد (٣٣٠/٣) واللفظ له، وأبو داود (٢٤٧/٣) والنسائي (٤/٦٥) وابن حبان (٣٣٤/٧) والحاكم (٥٨/٢) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٢٧): «بِإِسْنَادِ حَسَنٍ».

(٢) البخاري (١٢٨/٣) ومسلم (١٢٣٧/٣).

(٣) البخاري (١٨٧/٨).

(٤) ضعيف. البهقي (٧٧/٦) وضفة، وضفة أيضاً شيخنا في الإرواء (٢٤٧/٥).

(٥) في نسخة (ج): «عَزْ وَجْلًا».

(٦) ضعيف. أبو داود (٢٥٦/٣) والحاكم (٥٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (٥/٢٨٩): «قلت: وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد لاختلافه في وصله وإرساله وجهالة راويه . . .».

٧٤٢ - وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِغْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِنِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدْ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)

٧٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رض قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ... الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٧٤٥ - وَعَنْ عُزْرَةَ الْبَارِقِيِّ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً... الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَقَدْ تَقدَّمَ^(٤).

٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح. أحمد (٤٢٥/٣) واللفظ له وأبو داود (٢٦٠/٤) وابن ماجه (٧٦٨/٢) وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩/٢).

(٢) ضعيف. النسائي (٥٧/٧) قال شيخنا في الإرواء (٢٩٥/٥): «وهذا سند ضعيف لأنقطعه بين أبي عبيدة وأبيه فإنه لم يسمع منه. وسكت عليه الحافظ في التلخيص فلم يحسن».

(٣) ضعيف. أبو داود (٣١٤/٣) وحسنه الحافظ في التلخيص (٥١/٣) قلت: وأعمله جماعة منهم ابن القطان بعنترة ابن إسحاق والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٣٦٣٢). تنبئه: لم أقف على تصحيح أبي داود له في السنن فإن كان الحافظ أخذه من سكت أبي داود عليه فليس بجيد.

(٤) البخاري (٢٥٢/٤) ومر برقم (٦٨٥).

(٥) البخاري (١٥١/٢) ومسلم (٦٧٦/٢) واللفظ لمسلم.

٧٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَنْ يَذْبَحَ الباقي... الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ - قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاغْدُ يَا أَنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَثْتَ فَازْجُمْهَا» الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٠ - بَابُ الْإِفْرَارِ

[وفيه الذي قبله وما أشبهه]^(٣)

٧٤٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فُلِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ مُرَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَةَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ^(٤).

١١ - بَابُ الْعَارِيَةِ

٧٥٠ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤْدِيهِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْيَاءُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَذْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَائَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالشَّرِمِذِيُّ وَحَسَنَهُ،

(١) مسلم (٨٩١/٢).

(٢) البخاري (٣/٢٥٠ و ٩/١١٠) ومسلم (١٣٢٥/٣).

(٣) زيادة من نسخة (١).

(٤) صحيح لغيره. ابن حبان (٢/٧٩) قلت: إسناده واه ولبعض فقراته شواهد ومنها الفقرة التي أوردها المؤلف لذا صصحها شيخنا في الترغيب والترعيب (٢/٥٢٦).

(٥) ضعيف. أحمد (٥/٨) وأبو داود (٣/٢٩٦) والنسائي في الكبرى (٣/٤١١) والشريطي

(٦) (٣/٥٦٦) وابن ماجه (٢/٢٠٨) والحاكم (٢/٤٧) وضعفه شيخنا في الإرواء (٥/٣٤٨) وأعلمه بتلخيص الحسن البصري وفي بحثه فائدة حول سمع الحسن من سمرة.

وَصَحْخَةُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَشْكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ^(١).

٧٥٢ - وَعَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَنْتَ رُسُلِي فَأَغْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دُزْعَاءً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارِيَةً مَضْمُونَةً، أَوْ عَارِيَةً مُؤَذَّةً؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مُؤَذَّةً» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحْخَةُ ابْنِ حِبَّانَ^(٣).

٧٥٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَعَضِبَا يَا مُحَمَّدًا؟! قَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحْخَةُ الْحَاكِمُ^(٤)، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٦٥]^(٥).

١٢ - بَابُ الْغَضْبِ

٧٥٤ - عَنْ سَعِينِدِ بْنِ زَيْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ شِبَراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْقَةُ اللَّهِ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ مُتَقْعِقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) صحيح لغيره. أبو داود (٢٩٠/٣) والترمذى (٥٦٤/٣) والحاكم (٤٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٨٣/٥): «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت، فما نقل عن بعض المتقديمين أنه ليس ثابت؛ فذلك باعتبار ما وقع له من طرق لا بمجموع ما وصل منها إلينا».

(٢) سقطت من نسخة الزهيري وهي ثابتة في الأصول الثلاثة.

(٣) صحيح. أحمد (٢٢٢/٤) وأبو داود (٢٩٧/٣) والنمساني في الكبرى (٤٠٩/٣) وابن حبان (٢٢/١١) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٨/٥): «وإسناده صحيح».

(٤) صحيح لغيره. أبو داود (٢٩٦/٣) والنمساني في الكبرى (٤١٠/٣) والحاكم (٤٧/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٦/٥): «وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث».

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) منكر. الحاكم (٤٧/٢) وإسناده ضعيف جداً على ما بينه شيخنا في الإرواء (٣٤٥/٥).

(٧) البخاري (١٧٠/٣) ومسلم (١٢٣٠/٣) واللفظ له.

٧٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَزْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، [فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا]^(١) فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَسَمِّيَ الْضَّارِبَةُ عَائِشَةً، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَّا بِإِنَاءِ وَصَحَّةٍ»^(٣).

٧٥٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَةٌ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْيَعُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، وَيَقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعِفَهُ^(٥).

٧٥٧ - وَعَنْ عُزْرَةِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي أَرْضٍ؛ عَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلآخِرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمْرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٦).

(١) زيادة من نسخة (ب) و(ج) وموافقة لما في الصحيح.

(٢) البخاري (١٧٩/٣).

(٣) صحيح. الترمذى (٦٤٠/٣) وصححها شيخنا في صحيح الترمذى (٤٣/٢).

(٤) صحيح لغيره. أحمد (١٤١/٤) وأبو داود (٢٦١/٣) والترمذى (٦٤٨/٣) وابن ماجه (٨٢٤/٢) وإسناده ضعيف لكن له شاهد بإسناد صحيح كما بينه شيخنا في الإرواء (٣٥١/٥).

(٥) لا يثبت هذا عن البخاري بل نقل الترمذى عن البخاري: تحسينه. كما أفاده الزهيرى.

(٦) صحيح لغيره. أبو داود (١٧٨/٣) تعقب شيخنا الحافظ في قوله: وإسناده حسن. بأن في الحديث عنترة بن إسحاق لكن الحديث صحيح لطرقه وشهادته على ما بينه شيخنا في الإرواء (٣٥٤/٥) ونقل عن الحافظ في الفتح (١٤/٥ - ١٥) قوله: «وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض».

وآخره عند أصحاب «الستن» من رواية عزوة عن سعيد بن زيد، وخالف في وضله وإزالته، وفي تغين صحيحة^(١).

٧٥٨ - وعن أبي بكرٌ رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في خطبته يوم التحرير: «إن دماءكم وأموالكم ^(٢) عليكم حرام، كحزمة يومكم هذا، في بلديكم هذا، في شهركم هذا» متفق عليه^(٣).

١٣ - باب الشفعة

٧٥٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه^(٤)، واللحوظ للبخاري. وفي رواية مسلم^(٥): «الشفعة في كل شيء في أرض، أو ربيع، أو حait، لا يصلح أن يُبيّن حتى يعرض على شريكه». وفي رواية الطحاوي: قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل شيء. ورجاله يقات^(٦).

٧٦٠ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الجائز أحقر بصدقه» آخرجة البخاري^(٧)، وفيه قصة.

(١) انظر الإرواء (٣٥٤/٥).

(٢) كذا في الأصول ثلاثة وزاد الزهيري هنا: «وأعراضكم» ولا داعي لزيادتها لعدم ورودها في الأصول الخطية ولأن البخاري روى الحديث في مواطن بدونها.

(٣) البخاري (٢١٦/٢) ومسلم (١٣٠٦/٣).

(٤) البخاري (١١٤٣) ومسلم (١٢٢٩/٣).

تبنيه: هو عند مسلم بالمعنى كما أفاده الحافظ في التلخيص (٥٥/٣) فلو اقتصر على عزو للبخاري وحده لكان أجود.

(٥) مسلم (١٢٢٩/٣).

(٦) زيادة من نسخة (ج) وموافقة لما في الصحيح.

(٧) ضعيف. الطحاوي (١٢٦/٤) قال الحافظ في الفتح (٤/٤٣٦): «بإسناد لا بأس برواته» وأعلمه شيخنا في الضعيفة (٦٥/٣) بتلخيص ابن جريج وأنه بهذا اللحوظ غير محفوظ.

(٨) البخاري (١١٥/٣).

٧٦١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَارٌ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَلَهُ عِلْمٌ^(١).

٧٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ قَبْرِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفَعَةِ جَارِهِ، يُنَتَّظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٢).

٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّفَعَةُ كَحَلٌ الْعِقَالِ» رواه ابن ماجه والبزار، وزاد: «وَلَا شُفَعَةٌ لِغَائِبٍ» وإنستاده ضعيف^(٣).

١٤ - بَابُ الْقِرَاضِ

٧٦٤ - عَنْ صَهْبِ قَبْرِيٍّ أَنَّ الشَّيْءَ بِالْمُؤْمِنِ أَحَدُ ثَلَاثَ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجْلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤).

(١) ضعيف. النسائي في الكبرى (٣٦٤/١٠) طبعة المؤسسة) وابن حبان (٥٨٦/١١) وضعف شيخنا في الإرواء (٣٧٨/٥) وإنستاده لكن قال بأن له طريقاً آخر من حديث قنادة عن أنس ثم قال: «العله يكون كذلك بمجموع الطريقين والله أعلم» يعني: صحيحأً لغيره. قلت: وذهب البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حزم وجماعة إلى أن طريق قنادة عن أنس خطأ وغير محفوظة وأنه قد وهم فيها عيسى بن يونس فلذا لا أرى أن الحديث يتقوى بالطريقين والله أعلم.

(٢) صحيح. أحمد (٣٠٣/٣) وأبو داود (٢٨٦/٣) والنسائي في الكبرى (٩٥/٦) طبعة المؤسسة) والترمذني (٦٥١/٣) وابن ماجه (٨٣٣/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٣٧٨/٥).

(٣) ضعيف جداً. ابن ماجه (٨٣٥/٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٦/٣): «إنستاده ضعيف جداً» والحديث ضعفه ابن أبي حاتم وابن حبان والبزار وابن عدي والبيهقي كما حكاه شيخنا في الإرواء (٣٧٩/٥) وقال شيخنا في تعليقه على السبل متعمقاً الحافظ: «بل هو ضعيف جداً».

(٤) منكر. ابن ماجه (٧٦٨/٢) والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٨/٢ - ٢٤٩). وقال الذهبي: إنستاده مظلم والمتن باطل. حكاه عنهمما شيخنا في الضعيفة (١١٨/٥).

٧٦٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَغْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِيرٍ رَطْبَةً، وَلَا تَخْمِلَهُ فِي بَخْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُؤْطَأِ»: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعْثَمَانَ؛ عَلَى أَنَّ الرِّزْحَ يَتَّهِمُهُ. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ^(٢).

١٥ - بَابُ الْمُسَاقَةِ وَالإِجَارَةِ

٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلٌ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَعِيرٍ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنَّ يُقْرَئُهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا؛ وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرَأُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ^(٤).

(١) صحيح. الدارقطني (٦٣٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٨/٣): «رواه البيهقي بسنده قوي» وقال شيخنا في الإرواء (٢٩٣/٥): «قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين».

(٢) مالك (٦٨٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٩٢/٥): «قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد الرحمن بن العلاء وأسمه يعقوب المدني قال الحافظ: مقبول. وقد رواه ابن وهب عن مالك فأسقطه من السنده أخرجه البيهقي (١١١/٦). قلت: وهذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظاً وقد يؤيده رواية عبد الله بن علي عن العلاء ابن عبد الرحمن به مختصراً لم يذكر جده يعقوب آخرجه البيهقي في المعرفة وبعد الله ابن علي هذا الإفريقي ولا يأس به في المتابعات».

(٣) البخاري (١٣٧/٣) ومسلم (١١٨٦/٣).

(٤) البخاري (١٤١/٣) ومسلم (١١٨٧/٣).

ولِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودَ حَبِيبَ نَخْلَ حَبِيبَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِنَّ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا^(١).

٧٦٧ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَارِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الرَّزْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذِلْكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَغْلُومٌ مَضْمُونٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

رواه مسلم ^(٢).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ التَّهْيِي عَنِ الْأَرْضِ.

٧٦٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُوَاجِرَةِ. *رواه مسلم* ^(٣).

٧٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الدِّينِ حَجَّمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. *رواه البخاري* ^(٤).

٧٧٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ» *رواه مسلم* ^(٥).

(١) مسلم (١١٨٧/٣).

(٢) مسلم (١١٨٣/٣).

(٣) مسلم (١١٨٤/٣).

(٤) البخاري (٨٣/٣).

(٥) مسلم (١١٩٩/٣).

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَضْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَغْطَى بَيْنَ ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُغْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٧٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٢).

٧٧٣ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقَهُ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(٣).

وَفِي^(٤) الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَبِي يَغْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ^(٥)، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ^(٦)، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ^(٧).

٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ

(١) كذا في الأصول الثلاثة وهو وهم فالحديث لم يخرجه مسلم وإنما رواه البخاري (١١٨/٣) وانظر كلام شيخنا على الحديث في الإرواء (٣٠٨/٥).

(٢) البخاري (١٧١/٧).

(٣) صحيح لغيره. ابن ماجه (٨١٧/٢) وقال الحافظ في الدرية (١٨٦/٢): «وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وقد رواه عثمان الغفاني عن زيد بن أسلم فقال عن عطاء مرسلاً..» وقال شيخنا في المشكاة (٩٠٠/٢): «حديث صحيح لطرقه».

(٤) هذه العبارة ثابتة في نسخة (ب) و(ج) وثابتة في نسخة (أ) إلا أنه ضرب عليها بخط، وثابتة في شرح البلوغ للصنعاني لذا رأيت إثباتها.

(٥) أبو يعلى (٣٥/١٢) والبيهقي (٦/١٢٠ و ١٢١).

(٦) الطبراني في معجمه الصغير (١/٤٣).

(٧) قال شيخنا في الإرواء (٣٢٤/٥): «وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى عن أبي هريرة فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار الحسن وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي لم يشتد ضعفها فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث وهو ما أفصح عنه المنذر في الترغيب (٨٥/٣)....».

أَجِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَفِيهِ اْنْقِطَاعُ^(١)، وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

١٦ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٧٧٥ - عَنْ عُزْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٣) قَالَ عُزْرَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمُرًا فِي جِلَافِتِهِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

٧٧٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥)، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابَتِهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ^(٦)، وَقِيلَ: عَائِشَةُ^(٧)، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو^(٨)، وَالزَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

(١) ضعيف. عبد الرزاق (٢٣٥/٨) قال الحافظ في الدرية (١٨٧/٢): «إبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد».

(٢) ضعيف. البهقي (١٢٠/٦) وضعفه. قلت: واختلف في إسناده على أبي حنفة فرواه عنه محمد بن الحسن مرسلًا فضلًا عن مخلافة شعبة والثوري لأبي حنفة لذا ضعفه شيخنا في الإرواء (٣١١/٥).

(٣) قال الزهيري: «وليس عند البخاري لفظ: بها».

(٤) البخاري (١٤٠/٣) وقال شيخنا في تعليقه على السبيل: (ووصله مالك من طريق آخر عن عمر صحيحه).

(٥) صحيح لغيره. أبو داود (١٧٨/٣) والنمساني في الكبرى (٤٠٥/٣) والترمذى (٦٦٢/٣) قلت: وله طرق يقتوى بها كما قرره شيخنا في الإرواء (٦٣٥/٥).

(٦) قلت: حديث جابر رواه الترمذى (٦٦٣/٣) وقال شيخنا في الإرواء (٦/٤): «قلت: وهو على شرط الشيختين وعلقه البخاري في صحيحه...».

(٧) رواه الطيالسي (٢٠٣/٢).

(٨) رواه الطبراني في الأوسط (١٩٠/١) وقال الحافظ في الدرية (٢٤٤/٢): «ورجال إسناده ثقات» قلت: وفي إسناده مسلم الزنجي ضعيف بل قال الحافظ نفسه في التقريب: «صدقه كثير الأوهام».

٧٧٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ أَنَّ الصَّاغِبَ بْنَ جَنَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَمِي إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٧٨ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَخْمَدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ^(٣)، وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّلِ» مُرْسَلٌ^(٤).

٧٧٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ الْجَارُودِ^(٥).

٧٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِثَرَأَ فَلَهُ أَزْبَعُونَ ذِرَاعًا؛ عَطَنَا لِمَاشِيهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٦).

٧٨١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ حِبَانَ^(٧).

(١) البخاري (١٤٨/٣).

(٢) صحيح لغيرة. أحمد (٣١٣/١) وابن ماجه (٧٨٤/٢).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٥/٤): «ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فعزاه لابن ماجه من حديث الخدرى». قلت: وحديث أبي سعيد رواه الدارقطني (٧٧/٣ - ٥٨/٢ - ٥٧/٢).

(٤) مالك (٧٤٥/٢) قال شيخنا في الإرواء (٤١٣/٣): «قلت: فهذه طرق كثيرة قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرقاتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث وارتقي إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى».

(٥) صحيح لغيرة. أبو داود (١٧٩/٣) وابن الجارود (٢٥٤/٢) وفيه عنترة الحسن لكن له شاهد من حديث جابر رواه أحمد (٣٨١/٣) وإسناده صحيح. انتهى ملخصاً من الإرواء (٦٠/٦ - ١١ - ١٠).

(٦) صحيح لغيرة. ابن ماجه (٨٣١/٢) قال الحافظ في التلخيص (٦٢/٣): «وفي سنته إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف...» والحديث صححه شيخنا في الصحيح (٥٠٤/١) لشهادته فله شاهد من حديث أبي هريرة وله شاهد مرسلاً عن سعيد بن المسيب.

(٧) صحيح. أبو داود (١٧٣/٣) والترمذى (٦٦٥/٣) وقال شيخنا في تعليقه على السبل: «وكذا الدارمي وسنته صحيح».

٧٨٢ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ أَقْطَعَ الزَّبَيرَ حَضْرَةَ فَرِسِهِ، فَأَجْرَىَ الْفَرَسَ حَتَّىْ قَامَ، ثُمَّ رَمَىَ بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَغْطُوهُ حَيْثُ^(١) بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

٧٨٣ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ^(٣) شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٤).

١٦ - بَابُ الْوَقْفِ

٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا^(٥) مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٧٨٥ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى

(١) في سنن أبي داود «من حيث» وكذا هو في التلخيص للمصنف.

(٢) ضعيف. أبو داود (١٧٧/٣) قال الحافظ في التلخيص (٦٤/٣): «وفي العمري الكبير وفيه ضعف، قوله أصل في الصحيح من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النمير» والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٣١٠) وأعلمه في تعليقه على السلسل بالعمري.

(٣) كذا في الأصول الثلاثة وهو بهذا اللفظ لم يروه أحمد ولا أبو داود وإنما رواه أبو عبيد وهو شاذ قال شيخنا في الإرواء (٨/٦): «ولقد وهم الحافظ ابن حجر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ - فاؤرد الحديث في بلوغ المaram باللفظ الشاذ من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما البة فتنبه».

(٤) صحيح. أحمد (٣٦٤/٥) وأبو داود (٢٧٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٨/٦): «فالسنن صحيح ولا يضره أن صحابيه لم يسم لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة...».

(٥) سقطت من نسخة (ج) وهي ثابتة في نسخة (أ) و(ب) وفي صحيح مسلم، وسقطت من نسخة الزهيري مع أن نسخة (أ) هي الأصل الذي اعتمدته.

(٦) مسلم (١٢٥٥/٣).

النبي ﷺ يسأله سيد المدارس فيتها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخينر لم أصب مالاً قط هو أنفس عذني منه، قال: «إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها»، قال: فتصدق بها عمر، آنه^(١) لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي الفقير، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول^(٢) مالاً. متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

وفي رواية للبخاري^(٤): «تصدق بأصله: لا يباع، ولا يوهب، ولكن ينفق ثمرة».

٧٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة... الحديث، وفيه: «فاما خالد؛ فقد اختبس اذراعه وأعطاها في سبيل الله» متفق عليه^(٥).

١٨ - باب الهبة^(٦)

٧٨٧ - عن التغمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباً أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحولت ابني هذا علاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحوله مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فاز جعه»^(٧).

(١) زاد الزهيري في نسخته «غير أنه» ولا داعي لهذه الزيادة لأنها غير موجودة في الأصول الثلاثة كما أنها غير موجودة في صحيح مسلم بل لم أرها أيضاً في البخاري.

(٢) في مسلم: «متمول فيه» وفي رواية: «غير متأمل مالاً».

(٣) البخاري (٢٦٠/٣) ومسلم (١٢٥٥/٣).

(٤) البخاري (٤/١٢).

(٥) من تخریجه برقم (٧٤٦).

(٦) كذا في الأصول الثلاثة، ووقع في السيل: «باب الهبة والمرمى والرقبي».

(٧) البخاري (٢٠٦/٣) ومسلم (١٢٤٢/٣).

وَفِي لُفْظٍ: فَانطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشَهِّدَ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِنْفَوْا اللَّهَ، وَاغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: قَالَ: «فَأَشَهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِيِّنِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلِّي، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٢).

٧٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَنِيهِ» مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّنَوَءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَنِيهِ»^(٤).

٧٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُغْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُغْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّزَمِّدِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ^(٥).

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُئْتِيَهُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٧٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) البخاري (٢٠٦/٣) ومسلم (١٢٤٢/٣ - ١٢٤٣) واللفظ له.

(٢) مسلم (١٢٤٤/٣).

(٣) البخاري (٢٠٧/٣) ومسلم (١٢٤١/٣).

(٤) البخاري (٢١٥/٣).

(٥) صحيح. أحمد (٢٧/٢) وأبو داود (٢٩١/٣) والنسائي (٢٦٥/٦) والترمذى (٤٦/٢) و٥٩٢/٣ و٤٤٢/٤.

وصحح شيخنا إسناده في الإرواء (٦٣/٦ و٦٥).

(٦) البخاري (٢٠٦/٣).

نَاقَةَ^(١)، فَأَتَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِينَتْ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ. فَقَالَ: «رَضِينَتْ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِينَتْ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٧٩٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَقَّى عَلَيْهِ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّمَا مِنْ أَغْمَرَ عُمَرَى؛ فَهِيَ لِلَّذِي أَغْمَرَهَا، حَتَّىٰ وَمَيَّتَا، وَلِعَقِيقَهِ»^(٤).

وَفِي الْفَظِّ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيقَكَ، فَأَمَا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٥).

وَلِأَبْنِي دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُغَمِّرُوا، فَمَنْ أَزْقَبَ شَيْنَا، أَوْ أَغْمَرَ شَيْنَا، فَهُوَ لَوْرَتِيهِ»^(٦).

٧٩٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ بِأَعْيُنِ بُرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغِهُ، وَإِنْ أَغْطَاكَهُ بِدِرْزَهِمْ...» الْحَدِيثُ مُتَقَّى عَلَيْهِ^(٧).

(١) ليست عند أحمد وابن حبان وإنما عندهما: «هبة» لكن رواه الطبراني في الكبير (١٨/١١) كما ساقه المصنف هنا.

(٢) صحيح. أحمد (٢٩٥/١) وابن حبان (٢٩٦/١٤) قال شيخنا في الإرواء (٤٨/٦): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين».

(٣) البخاري (٢١٦/٣) ومسلم (١٢٤٦/٣) والله لفظ لمسلم.

(٤) مسلم (١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧).

(٥) مسلم (١٢٤٦/٣).

(٦) صحيح. أبو داود (٢٩٥/٣) والنسائي (٢٧٣/٦) قال شيخنا في الإرواء (٥٣/٦): «وإسناده صحيح على شرطهما».

(٧) البخاري (٢١٥/٣) ومسلم (١٢٣٩/٣) والله لفظ لمسلم.

٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرَّدِ»، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(١).

٧٩٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهُدَىَ تَسْلُطُ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ^(٢).

٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَخْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا وَلَا فِرْسِنَ شَاءِ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَخْفُظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ^(٤).

١٩ - بَابُ الْلُّقْطَةِ

٧٩٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِتَمْرِيزَةِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَتَيْتُ أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُنَّهَا» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧٩٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) حسن. البخاري في الأدب (٢٠٨) وأبو يعلى (٩/١١) قال شيخنا في الإرواء (٤٤/٦): «قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في التلخيص (٧٠/٣) ..

(٢) ضعيف. البار (٥٣٣/١) مختصر زوائد (٤٥/٦) أعلمه شيخنا في الإرواء (٤٥/٦) بعائذ بن شريح وكذا نقل الحافظ عن ابن حبان في التلخيص (٦٩/٣).

(٣) البخاري (٢٠١/٣) ومسلم (٧١٤/٢).

(٤) ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً. الحاكم (٥٢/٢) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيفين إلا أن يكون العمل فيه على شيخنا» وتعقبه الحافظ في اللسان (٣٧٤/١) فقال: «قلت: العمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع» أفاده شيخنا في الإرواء (٥٦/٦) وبين - تكذبنا - أن الموقوف رواه مالك في الموطا (٧٥٤/٢) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ.

(٥) البخاري (١٦٣/٣) ومسلم (٧٥٢/٢).

النبي ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَا فَشَائِنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِينَكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَجِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٠٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ؛ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٠١ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَذْلٍ، وَلْيَخْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْثُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحْقُ بِهَا، وَإِلَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ إِلَى التَّزْمِنِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٨٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رض أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْلُّقْطَةِ الْحَاجِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٨٠٣ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِنِيَّكَرِبَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ دُوْنَابٌ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا الْلُّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) البخاري (١٦٣/٣) ومسلم (١٣٤٦/٣).

(٢) مسلم (١٣٥١/٣).

(٣) صحيح. أحمد (١٦٢/٤) وأبو داود (١٣٦/٢) والنسائي في الكبرى (٤١٨/٣) وابن ماجه (٨٣٧/٢) وابن الجارود (١٦٩/٢) وابن حبان (٢٥٦/١١) وقال شيخنا كما في هداية الرواية (٢٢٨/٣): «وَسِنْدُهُ صَحِيفٌ».

(٤) مسلم (١٣٥١/٣).

(٥) صحيح. أبو داود (٣٥٥/٣) قال شيخنا في المشكاة (٥٨/١): «بِسْنَدٍ صَحِيفٍ».

٢٠ - بَابُ الْفَرَائِضِ

٨٠٤ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٠٥ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٠٦ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ طَهِّيْهِ - فِي بَشْتٍ، وَبِشْتٍ أَبْنِي، وَأَخْتٍ - فَقَضَى النَّبِيُّ طَهِّيْهِ: لِلإِنْتَةِ النَّصْفُ، وَلِإِنْتَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الْثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقَى فِلَلْأَخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٨٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَيْنِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَى التَّرْمِذِيِّ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أَسَامَةَ^(٦)، وَرَوَى النَّسَانِيُّ حَدِيثَ أَسَامَةَ بِهَذَا الْلَّفْظِ^(٧).

٨٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ طَهِّيْهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ طَهِّيْهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسُ آخَرٍ» فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ

(١) البخاري (١٨٨/٨) ومسلم (١٢٣٣/٣).

(٢) البخاري (١٩٤/٨) ومسلم (١٢٣٣/٣).

(٣) البخاري (١٨٨/٨).

(٤) في نسخة (ج): «عمر» وهو خطأ.

(٥) حسن. أحمد (١٧٨/٢) وأبو داود (١٢٥/٣) والنساني في الكبرى (٨٢/٤) وابن ماجه (٩١٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٢١/٦): «قلت: وهذا سند حسن».

(٦) الحاكم (٢٤٠/٢).

(٧) النساني في الكبرى (٨٢/٤) قال الحافظ في التلخيص: (٨٤/٣): «قال الدارقطني: هذا اللفظ في حديث أسماء غير محفوظ» قلت: وقال أحمد في العلل (٢٦٥/٢): «لم يسمع هشيم من الزهربي حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسماء بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين...».

طَفْمَةُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(٢).

٨٠٩ - وَعَنْ ابْنِ بُرْيَنْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [صَحَّهُ]^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَةِ السُّدْسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمًّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ، وَقَوْاهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٤).

٨١٠ - وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِنِيَّ كَرِبَ [صَحَّهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ» وَأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، سَوَى التَّرْمِذِيِّ^(٥)، وَحَسَنَةُ أَبُو زُزَعَةِ الرَّازِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ^(٦).

(١) ضعيف. أحمد (٤٢٨/٤) وأبو داود (١٢٢/٣) والنسائي في الكبرى (٧٣/٤) والترمذى (٤١٩/٤) قال شيخنا في المشكنا (٩٢١/٢): «قلت: وإسناده ضعيف لأنَّه من رواية الحسن وهو البصري عن عمران والحسن مدلَّس وقد عنده». تنبية: لم أر الحديث عند ابن ماجه.

(٢) قلت: اختلف أهل العلم في سماع الحسن من عمران على ثلاثة أقوال: الأولى: نفي السماع مطلقاً والثاني: إنَّه مطلقاً والثالث: التفصيل حيث سمع منه بعض أحاديث وهذا القول الثالث هو أعدل الأقوال ولكن ينبغي أن يتبع طالب العلم إلى مسألة وهي وإن كان الحسن قد سمع من عمران في الجملة إلا أنه مدلَّس لذا لا يقبل من حديثه إلا ما صرَّح فيه بالتحديث هذا ما استفادته من شيخنا حيث ذكره في بحث نفيس في صحيح أبي داود (الأم) كنت قد طالعته.

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) حسن. أبو داود (١٢٢/٣) والنسائي في الكبرى (٧٣/٤) وابن الجارود (٢٤١/٢) وابن عدي (٣٢٩/٤) قال شيخنا في الإرواء (١٢١/٦): «قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبد الله قال الحافظ: «صدق يخطئ» وقال الحافظ في التلخيص: «رواوه أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العنكبي مختلف فيه وصححه ابن السكن» قلت: لقد جرت عادة شيخنا أن يحسن حديث عبيد الله فقد قال في الصحيح (٩٥٨/٦) بعد نقله عن ابن عدي أنه لا يأس به: «وهذا هو الذي يتلخص من خلافهم أنه حسن الحديث إذا لم يخالف صحيح الحديث إذا وافق الثقات...».

(٥) رواه الترمذى من غير حديث المقدام.

(٦) صحيح. أحمد (١٣١/٤) وأبو داود (١٢٣/٣) والنسائي في الكبرى (٧٦/٤) وابن ماجه (٨٧٩/٢) وابن حبان (٣٩٩/١٣) والحاكم (٣٤٤/٤) والعمل لابن أبي حاتم (٥٠/٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٣٩/٦) عن إسناد ابن حبان: «قلت: وهذا سند صحيح».

٨١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْيَنْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْيَعُ سَوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسْنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٨١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيراثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقَهْهَ عَلَى عُمَرَ^(٣).

٨١٤ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) حسن. أحمد (٢٨/١) والنَّسَائِيُّ في الْكَبْرِيٍّ (٧٦/٤) والترمذني (٤٢١/٤) وابن ماجه (٩١٤/٢) وابن حبان (٤٠١/١٣) وقال شيخنا في الإرواء (٦/١٣٧): «قلت: وإنستاده حسن» وقال الحافظ في الفتح (٣٠/١٢): «حديث حسن».

(٢) صحيح لغيرة. رواه أبو داود باللفظ الذي ساقه المؤلف لكن من حديث أبي هريرة (١٢٨/٣) ورواه ابن ماجه (١/٤٨٣ و٩١٩) وابن حبان (٣٩٣/١٣) من حديث جابر بلفظ: «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث» وقال الحافظ في الفتح (١١/٤٨٩): «وضعفه النووي في شرح المذهب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجع عند الحفاظ وقوفه وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك لأن الحكم للرفع زيادة» ورجح في الدرایة (١/٢٣٥) أيضاً وقه على جابر لكنه ذكر أن للحديث شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال: «إنستاده حسن» وعلى كل فالحديث قد صححه شيخنا لطفة وشواهد في الإرواء (١٧٠٧) وفي الصحيحة (١٥٢ و ١٥٣) فائدة: لفظة: «وصلى عليه» في حديث جابر المتقدم ضعيفة على ما فصله شيخنا في صحيح موارد الظمآن (١/٤٩٧).

(٣) صحيح لغيرة. النَّسَائِيُّ في الْكَبْرِيٍّ (٧٩/٤) والدارقطني (٤/٩٦) صححه شيخنا لشواهد في الإرواء (١٦٧١).

تنبيه: وقع في نسخة (ج): «وقفه على عمرو» وهو تصحيف.

والنسائي وابن ماجه، وصحيحه ابن المديني وابن عبد البر^(١).

٨١٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الولاء لخدمة كُلُّ خدمة التَّسْبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ» رواه الحاكم من طريق الشافعية عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف. وصحيحه ابن حبان، وأعلمه البهقي^(٢).

٨١٦ - وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَفَرِضْتُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ» أخرجَهُ أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ سَوَى أَبْنِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّزَمْدِي وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ^(٣).

٤١ - بَابُ الْوَصَائِيَا

٨١٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبْيَثُ لَيْلَاتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ مُتَقَنَّةٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) حسن. أبو داود (١٢٧/٣) والنسائي في الكبرى (٧٥/٤) وابن ماجه (٩١٢/٢) وقال شيخنا في الصحيح (٢٤٨/٥): «قلت: وهذا إسناد حسن».

(٢) صحيح لغيره. ابن حبان (٣٢٦/١١) والحاكم (٣٤١/٤) والبيهقي (٢٩٢/١٠ و٢٤٠/٦) قلت: وإسناده ضعيف لكن صحة شيخنا لشواهده في الإرواء (١٠٩/٦) وفي صحيح الموارد (٤٦١/١).

(٣) صحيح. أحمد (٢٨١/٣) والنسائي في الكبرى (٧٨/٥ و٧٨/٧) والترمذى (٦٦٥/٥) وابن ماجه (٥٥/١) وابن حبان (٧٤/٦) والحاكم (٤٢٢/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤٣٧/٦) بعد أن نقل تصحيح الترمذى: «قلت: وهو كما قال وصححه ابن حبان أيضاً والحاكم والذهبى وقد أعمل بما لا يقدح وقد خرجته في الصحيحه (١٢٢٤)» قلت: وأعلمه بالإرسال الدارقطنی والبيهقي والخطيب كما أفاده الحافظ في التلخيص (٧٩/٣) وقال الحافظ في الفتح (٩٣/٧): « وإننا صحيحا إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري» والحديث ذكر له شيخنا عدة شواهد كما في الصحيحه.

(٤) البخاري (٤/٢) ومسلم (١٢٤٩/٣).

٨١٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رض قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَاثَةِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَاثِهِ؟ قَالَ: «الثُلَاثُ، وَالثُلَاثُ كَثِيرٌ، إِنِّي أَنْ تَذَرَّ وَرَتَنِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(١).

٨١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رض أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صل فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُؤْصِنْ، وَأَظْنَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِيمٍ^(٢).

٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رض قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيهَةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ إِلَى التَّسَائِيِّ، وَحَسَنَهُ أَخْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَقَوْاهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(٣)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٤).

٨٢١ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رض قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صل: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدِّقُ

(١) البخاري (٨٧/٥) ومسلم (٣١٢٥٠ - ١٢٥١).

(٢) البخاري (١٢٧/٢) ومسلم (٦٩٦/٢).

(٣) صحيح. أحمد (٥/٢٦٧) وأبو داود (٣/١١٤ و٢٩٦) والترمذني (٤/٤٣٣) وابن ماجه (٢/٩٠٥) وابن الجارود (٢/٢٣٨) قلت: وإسناده صحيح كما بينه شيخنا في الإرواء (٦/٨٨) وحسنه الحافظ في التلخيص (٣/٩٢).

(٤) منكر. الدارقطني (٤/٩٧ و٩٨) قال الحافظ في الفتح (٥/٣٧٢): «ورجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخرساني والله أعلم» قلت: وأثبت شيخنا في الإرواء (٦/٩٦) أنه عطاء الخرساني وأنه ضعيف وأشار إلى أن وجه نكارته أن الحديث جاء من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة بل رواه الدارقطني (٤/٩٨) من حديث ابن عباس بدون هذه الزيادة بإسناد حسن كما قال الحافظ في التلخيص (٣/٩٢). الإرواء (٦/٨٩).

عَلَيْكُم بِثُلُثٍ أَمْوَالُكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِي، وَأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِكِنْ قَدْ يَقُولُ بِغَصْبِهِ بِغَصْبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٣٢ - بَابُ الْوِدِيعَةِ

٨٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنِ التَّبِيِّنِ تَبِيِّنَ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ: «مَنْ أَوْدَعَ وِدِيعَةً فَلَيْسَ^(٢) عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقْدَمُ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ، وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -. 

(١) حسن لغيرة. الدارقطني (٤٠/٤) وأحمد (٤٤٠/٦) وابن ماجه (٩٠٤/٢) قلت: وحسن شيخنا في الإرواء (٧٩/٦) بمجموع طرقه.

(٢) في السنن: «فلا».

(٣) حسن لغيرة. ابن ماجه (٨٠٢/٢) وأفحص عن علته في التلخيص (٩٧/٣) فقال: «وفي المثنى بن الصباح وهو متراوكل وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي» وقال شيخنا في الإرواء (٣٨٥/٥): «وتابعه أيضاً محمد بن عبد الرحمن الحجري أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده ضعيف». قلت: وعلته الحجري هذا فقد أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ويزيد بن عبد الملك هو النوفلي وهو ضعيف. قلت: فهذه ثلاثة طرق عن عمرو بن شعيب وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث لا سيما وقد روی معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيدهم» قلت: متابعة ابن لهيعة التي أشار إليها البيهقي رواها ابن حبان في كتاب المجرورين (٧٣/٢).

٨ - كتاب النكاح

٨٢٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا مغشى الشباب! من استطاع منكم البناء فليتزوج؛ فإنه أحسن للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء متفق عليه^(١).

٨٢٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى عليه، وقال: «لكني أنا أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فلينسى مثني» متفق عليه^(٢).

٨٢٥ - وعنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبناء، وينهى عن التبليغ شيئاً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود، إنّي ^(٣) مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة» رواه أحمد، وصححه ابن حبان^(٤)، وله شاهد: عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث مغقل بن يسار^(٥).

(١) البخاري (٣/٧) ومسلم (٢/١٠١٨).

(٢) البخاري (٢/٧) ومسلم (٢/١٠٢٠) واللفظ لمسلم.

(٣) وفي نسخة (ب): «فاني».

(٤) صحيح لغيره. أحمد (١٥٨/٣ و٢٤٥) وابن حبان (٩/٣٣٨) وصححه شيخنا لشواهد في الإرواء (٦/١٩٥).

(٥) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٠/٢) والنسائي (٦٥/٦) وابن حبان (٩/٣٦٣) وقال شيخنا في المشكاة (٢/٩٢٩): «صحيح لظرفه وقد خرجتها في آداب الزفاف (١٣٢)».

٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَزْبَعِ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَإِذَا فَطَرَتِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَثَ يَدَكَ» مُتَقْرِئٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّيْرَةِ^(١).

٨٢٧ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَرَوْجَ^(٢) قَالَ: «بَارِكْ اللَّهُ لَكَ، وَبَارِكْ عَلَيْكَ، وَجَمِيعُ بَنِيَّكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ، وَصَحَّحَهُ التَّزَمِدِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ^(٣).

٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الشَّهَدَةِ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، تَحْمِدُهُ، وَتَسْتَغْفِرُهُ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ، وَحَسَنَهُ التَّزَمِدِيُّ وَالحاكِمُ^(٤).

٨٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَذْعُوْهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ

(١) أحمد (٤٢٨/٢) والبخاري (٩/٧) ومسلم (١٠٨٦/٢) وأبو داود (٢١٩/٢) والنمسائي (٦٨/٦) وابن ماجه (٥٩٧/١).

تبنيه: لم أر الحديث عند الترمذى.

(٢) سقطت من نسخة (ب).

(٣) صحيح. أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٢٤١/٢) والنمسائي في الكبرى (٧٣/٦) والترمذى (٤٠٠/٢) وابن ماجه (٦١٤/١) وابن حبان (٣٥٩/٩) وقال شيخنا في آداب الزفاف (١٧٥):

«والحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وهو كما قال».

(٤) صحيح. أحمد (٣٩٢/١) وأبو داود (٣٩٣/٣) والنمسائي (٢٣٨/٢) والنمسائي (١٠٤/٣) والترمذى (٤١٣/٣) وابن ماجه (٦٠٩/١) والحاكم (١٨٢/٢) والحديث صححه شيخنا على شرط مسلم كما في خطبة الحاجة (١٤).

(٥) حسن. أحمد (٣٣٤/٣) وأبو داود (٢٢٨/٢) قال شيخنا في المشكاة (٩٣٢/٢): «وإسناده حسن» وحسن الحافظ في الفتح أيضاً (١٨١/٩).

الترمذى والنسائى عن المغيرة^(١)، وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث
محمد بن مسلمة^(٢).

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال لرجل تزوج امرأة:
«أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «اذهب فانظر إليها»^(٣).

٨٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا يخطب
بغضكم^(٤) على خطبة أخيه، حتى يشك الخاطب قبته، أو يأذن له الخاطب
متفق عليه، وللaptop للبخاري^(٥).

٨٣١ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى
رسول الله صلوات الله عليه فقالت: يا رسول الله! حيث أهب لك نفسى، فنظر إليها
رسول الله صلوات الله عليه، فصعد التظر فيها وصوبيه، ثم طأطا رسول الله صلوات الله عليه رأسه،
فلم رأت المرأة أنه لم يغض فيها شيئاً جلسث، فقام رجل من أصحابه،
قال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فرُجِّنْيَها، قال: «فهل عندك
من شيء؟» فقال: لا، والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر
هل تجد شيئاً؟» فذهب، ثم رجع، فقال: لا، والله، ما وجدت شيئاً. فقال
رسول الله صلوات الله عليه: «انظر ولو خاتماً من حديده»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا

(١) صحيح. النسائي (٦٩/٦) والترمذى (٣٩٧/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٩٣٣/٢): «وإسناده صحيح وقد أعل بالانقطاع» قلت: ذكر شيخنا في الصحيحية (٩٦) أن الذي
أعله بالانقطاع ابن معين حيث ذكر أن راويه بكر لم يسمع من المغيرة ثم نقل شيخنا عن
الحافظ في التلخيص (١٤٦/٣) أن الدارقطني ثبت سماع بكر من المغيرة.

(٢) صحيح لغيره. ابن ماجه (٥٩٩/١) وابن حبان (٣٥٠/٩) وصححه شيخنا لطرقه في
الصحيحية (٩٨).

(٣) مسلم (١٠٤٠/٢).

(٤) وفي نسخة (ج): «أحدكم».

(٥) البخاري (٢٤/٧) ومسلم (١٠٣٢/٢).

والله، يا رسول الله، ولا حاتم من حديثه، ولكن هذا إزارني - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تضئع بإزارك؟ إن ليسنة لم يكن عليها منه شيء، وإن ليسنة لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام؛ فرأه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به، فدعى له، فلما جاء، قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١). وفي رواية له: «انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن»^(٢).

وفي رواية للبخاري: «أنكناكها بما معك من القرآن»^(٣).

ولابن داود عن أبي هريرة قال: «ما تحفظ؟» قال: سورة البقرة والثانية، قال: «فقط، فعلمها عشرين آية»^(٤).

٨٣٢ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا النكاح» رواه أحمد، وصححة الحاكم^(٥).

٨٣٣ - وعن أبي بزدة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه أحمد والأبيع، وصححة ابن

(١) البخاري (١٩٧) ومسلم (١٠٤١/٢).

(٢) مسلم (١٠٤١/٢).

(٣) البخاري (١٧٧).

(٤) منكر. أبو داود (٢٣٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٦/٦): «قلت: وهذه زيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة: «بما معك من القرآن» ولفرد عسل بها وهو التميي أبو قرة البصري قال الحافظ: ضعيف» وقال الحافظ في التلخيص (٦٠/٣): «وفي عسل راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف».

(٥) حسن. أحمد (٥/٤) والحاكم (١٨٣/٢) وقال شيخنا في آداب الزفاف (١٨٤): «وستنه حسن...».

المَدِينيُّ وَالترمذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ، وَأُعْلَى بِالإِرْسَالِ^(١).

٨٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِعَيْرٍ إِذْنَ وَلِيَّهَا، فَيَكَحُّهَا بِاطْلَنْ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَفَ مِنْ فَزْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الأَزْيَعُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا تُنكِحُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٣).

٨٣٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَفِي لَفْظِهِ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَنْزَلْ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ^(٥).

٨٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُزَوِّجُ

(١) صحيح لغيره. أحمد (٤/٣٩٤) وأبو داود (٢٢٩/٢) والترمذني (٤١٠/٣) وابن ماجه (٦٠٥/١) وابن حبان (٣٩٠/٩) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٣٥/٦) مستوعباً طرقه وشهاده مجيئاً عما أهل به ذاكراً من صصحه من الأئمة..

تبليغ: الحديث لم يعزوه الحافظ في التلخيص (١٥٦/٣) للنسائي وهو الصواب.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٩/٢) والترمذني (٤١٠/٣) وابن ماجه (٦٠٥/١) وابن حبان (٣٨٤/٩) قال شيخنا في الإرواء (٢٤٦/٦): «فالحديث حسن الإسناد» ثم صصحه شيخنا لشهاده.

(٣) البخاري (٢٣/٧) ومسلم (١٠٣٦/٢).

(٤) مسلم (١٠٣٧/٢).

(٥) صحيح. أبو داود (٢٢٣/٢) والنَّسَائِيُّ (٦/٨٥) وابن حبان (٩/٣٩٩) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢/٣٩٥).

المَرْأَةُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تُزْوِجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارْقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١).

٨٣٨ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزْوِجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزْوِجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٢).

وَأَتَقَدَّمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشَّعَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ^(٣).

٨٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بَكَرَأَ أَتَتِ النَّبِيَّ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةً، فَخَيَرَهَا النَّبِيُّ قَالَ: رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَأُعْلَمُ بِالإِزْسَانِ^(٤).

٨٤٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَيْمًا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا

(١) صحيح. ابن ماجه (٦٠٦/١) والدارقطني (٢٢٧/٣) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٤٨/٦).

(٢) البخاري (١٥/٧) ومسلم (١٠٣٤/٢).

(٣) البخاري (٣٠/٩) ومسلم (١٠٣٤).

(٤) صحيح لغيره. أحمد (٦٠٣/١) وأبو داود (٢٣٢/٢) وابن ماجه (٦٠٢/١) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٢٦٠/٣): «قلت: ورجاله ثقات لكن أعلمه أبو داود بأن جماعة من الثقات رووه مرسلاً إلا أن للحديث شاهداً بمعنىه يقويه: من حديث خنساء بنت خذنم الأنصارية وهو مخرج في الإرواء (١٨٣٠)» قلت: والحديث صححه ابن القطان كما في الدرية (٦١/٢) وقال الحافظ في الفتح (١٩٦/٤): «وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوي بعضها ببعضًا» وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٨٥/١): «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح لأن جرير ابن حازم ثقة ثبت وقد وصله لهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة. فما بالها تقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وترد في موضع يخالف مذهبه، وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلأً وزيادة لفظ ونحوه وهذا لو انفرد به جرير فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في سنته» وصححه ابن حزم في المحلى (٣٣٥/٨).

وَلِتَيْانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

٨٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِعِنْدِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَزَأَةِ وَعَمَّتِها، وَلَا بَيْنَ الْمَزَأَةِ وَخَالِتِها» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

٨٤٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَنكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَلَا يُخْطُبُ»^(٥).
رَوَادُ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطُبُ عَلَيْهِ»^(٦).

٨٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ الشَّيْءُ بِاللَّهِ مِيمُونَةً وَهُوَ مُخْرِمٌ.

(١) ضعيف. أحمد (١٨٥/٥) وأبو داود (٢٣٠/٢) والنَّسَائِيُّ (٣١٤/٧) والترمذني (٤١٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٥٥/٦): «وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في التلخيص (١٦٥/٣) للحافظ وقال: «وصححته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات» قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلّس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من التفريغ. فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر». تتبّيه: لم أر الحديث عند ابن ماجه.

(٢) في التلخيص (١٦٥/٣): «وحسنه» وكل ذلك صحيح لأن الترمذني مرة قال: حديث حسن. ومرة قال: حسن صحيح.

(٣) حسن. أحمد (٣٠٠/٣) واللفظ له وأبو داود (٢٢٨/٢) والترمذني (٤١٩/٣ و٤٢٠) وحسن إسناده شيخنا في الإرواء (٣٥٢/٦).

(٤) البخاري (١٥/٧) ومسلم (١٠٢٨/٢).

(٥) مسلم (١٠٣٠/٢) وقد مر الحديث برقم (٥٩٨).

(٦) منكر. ابن حبان (٤٣٤/٩) زيادة منكرة على ما فصله شيخنا في بحث مفيد في صحيح موارد الظمان (٥١٠/).

مُتفقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوْجَهَا وَهُوَ حَالٌ^(٢).

٨٤٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَ الشَّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٨٤٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْ طَاسِ فِي الْمُتَّعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٨٤٧ - وَعَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَّعَةِ عَامَ خَيْرٍ. مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٨٤٨ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلِلِ^(٦) وَالْمُحَلَّلُ لَهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٨).

٨٤٩ - وَعَنْ أَبْنِ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ

(١) البخاري (١٩٣/٥١٨١) ومسلم (١٠٣١/٢) قال شيخنا في صحيح موارد الظمان (٥١٠/١): «وهو معلوم عند العلماء قال ابن عبد الهادي: «وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في (ال الصحيح)». قلت: وانظر الإرواء (٤٢٧/٤).

(٢) مسلم (١٠٣٢/٢).

(٣) البخاري (٢٦/٧) ومسلم (١٠٣٦/٢).

(٤) مسلم (١٠٢٣/٢).

(٥) البخاري (١٢٣/٧) ومسلم (١٠٢٧/٢).

(٦) في نسخة (ج): «الْمُحْلَلُ» وهي موافقة لرواية النسائي.

(٧) صحيح. أحمد (٤٥٠/١) والنسائي (١٤٩/٦) والترمذى (٤٢٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٨/٦): «وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠/٣): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري» قلت: وهو كما قال».

(٨) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٧/٢) والترمذى (٤٢٧/٣) وابن ماجه (٦٢٢/١) وإسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله وشواهد أخرى ذكرها شيخنا في الإرواء (١٧١/٦).

الزاني المَجْلُوذُ إِلَّا مِثْلُهُ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١).

٨٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ، فَتَرَوْجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَذْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَرَوْجَهَا، فَسَيَّلَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسْبَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

٩ - بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٨٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَرَبُ بَغْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَغْضِ، وَالْمَوَالِي بَغْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَغْضِ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَاماً^(٤)» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِي لَمْ يُسَمِّ، وَاسْتَنَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَارِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ بِسْنَدٍ مُنْقَطِعٍ^(٦).

(١) صحيح. أحمد (٣٢٤/٢) وأبو داود (٢٢١/٢) قال شيخنا في الصحيحه (٥٧٢/٥): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قال».

(٢) في نسخة (ج): «فَسَأْلَ».

(٣) البخاري (٥٥٧) ومسلم (١٠٥٧).

(٤) في نسخة (أ): «حائلك أو حجام».

(٥) موضوع. قال شيخنا في الإرواء (٦/٢٦٨): «وقال ابن أبي حاتم في حديثه هذا عن أبيه (١٢٢٦/٤١٢): «هذا كذب، لا أصل له...» قلت: ثم نقله شيخنا عن ابن عبد البر في التمهيد أنه قال: «وهو حديث منكر موضوع».

تنبيه: لم أر الحديث في المستدرك فكان الحديث رواه الحاكم في التاريخ.

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٣٣/٩): «إسناده ضعيف» وقال شيخنا في الإرواء (٦/٢٧٠): «قال ابن القطان: «سليمان بن أبي الجون لا يعرف وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ» قلت: وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف فلا يطمئن القلب لتقويته بها لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه والقلب إلى وضعه أميل بعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة...».

٨٥٢ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِتِ قَيْسٍ قَالَ لَهَا: «إِنَّكِ حِيٌ أُسَامَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ؛ إِنَّكُحُوا أَبَا هِنْدَ، وَإِنَّكُحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَاماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحاكمُ بِسَنَدِ جَيد^(٢).

٨٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَيْرَتْ بِرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقَتْ. مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ. فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ^(٣).

ولمسلمٍ عنها: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا^(٥)، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٦).

٨٥٥ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّينِلِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَتَخْتِنِي أَخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «طَلَقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيُّ، وَصَحَحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارَقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيِّ^(٧).

(١) مسلم (١١٤/٢).

(٢) حسن. أبو داود (٢٢٣/٢) والحاكم (١٦٤/٢) قال الحافظ في التلخيص (١٦٤/٣): «إسناده حسن» وقال شيخنا في الصحيح (٥٧٤/٥): «قلت: وهذا إسناد حسن».

(٣) البخاري (١٩٢/٣) ومسلم (١١٤٤/٢).

(٤) مسلم (١١٤٤/٢).

(٥) رواها أحمد (٤٢/٦) كما قاله الحافظ في الفتح (٤١١/٩) وأشار الحافظ هناك أنه لا يثبت عنها وإنما هو مدرج من قول الأسود الراوي عنها. قلت: وبؤكد ذلك رواية البخاري وانظر الإرواء (٦/٢٧٦).

(٦) البخاري (٦٢/٧).

(٧) حسن. أحمد (٤/٤) وأبو داود (٢٧٢/٢) والترمذني (٤٣٦/٣) وابن ماجه (٦٢٧/١) وابن حبان (٤٦٢/٩) والدارقطني (٢٧٣/٣) والبيهقي (١٨٤/٧) قلت: حسنة شيخنا في =

٨٥٦ - وَعَنْ سَالِمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةً، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَتَحِيرَ مِنْهُنَّ أَزْبَعًا. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الْبَخَارِيِّ وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ^(١).

٨٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: رَدَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ رَتَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتٍّ سِنِينَ بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُخْدِثْ نِكَاحَهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٨٥٨ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ ابْنَتَهُ رَتَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بِنِكَاحِ جَدِّهِ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجَوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ^(٣).

= صحيح موارد الظمان (١٤٢/٥٠) وغيره وهو وإن كان فيه من لم يوثقهما إلا ابن حبان فقد رويا عنهمما جمع من الفتاوى على أن ابن حبان قال في الصحاح كما في مشاهير علماء الأمصار (١٢٠/١): «من الأثبات في الروايات» وقال في أبي وهب (١٨٨/١): «من جلة المتصريين ومن صحب الصحاح» وأما إعلال البخاري بقوله: «الصحابي بن فيروز الديلي عن أبيه عنه أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض» فهذا ليس بمتوجه على مذهب مسلم وجمهور أهل الحديث. والحديث حسنة الحافظ في موافقة الخبر الخبر (٢٠١/٢).

(١) صحيح لغيره. أحمد (١٤/٢) والترمذى (٤٣٥/٣) وابن حبان (٩/٤٦٤ و٤٦٦) والحاكم (١٩٢/٢) قلت: أعلمه جماعة من الحفاظ وقد أجاب عن ذلك شيخنا في الإرواء (٢٩٢/٦) وختم بحثه بقوله: «قلت: وبالجملة فالحادي ث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في الخلاصة لا سيما وفي معناه أحاديث أخرى وله شاهد من حديث عروة بن مسعود...».

(٢) صحيح لغيره. أحمد (٢١٧/١) وأبو داود (٢٧٢/٢) والترمذى (٤٤٨/٣) وابن ماجه (٦٤٧/١) والحاكم (٦٤٧/٢ و٢٠٠/٣ و٢٣٧/٣ و٢٣٨) قلت: إسناده ضعيف لكن للحديث شواهد يتقوى بها على ما بينه شيخنا في الإرواء (٦/٣٤٠).

(٣) منكر. الترمذى (٤٤٩/٣) وابن ماجه (٦٤٧/١) قال شيخنا في الإرواء (٦/٣٤١): «قلت: وهو ضعيف وعلته الحاجاج وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً...» قلت: ثم نقل شيخنا عن الإمام أحمد تضييف الحديث وعن البيهقي والدارقطني.

٨٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمْتِ امْرَأَةً، فَتَرَوْجَثُ، فَجَاءَ رَوْجَهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَرَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ رَوْجَهَا الْآخِرِ، وَرَدَهَا إِلَى رَوْجَهَا الْأُولِيِّ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو ذَوْدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٨٦٠ - وَعَنْ زَيْنِدِ بْنِ كَغْبِ بْنِ عَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَرَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ الْعَالِيَّةُ مِنْ بَنِي غَفَارِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشِحَهَا بِيَاضًا، فَقَالَ الشَّيْءُ: «الْبَسِينِيُّ ثِيَابُكِ، وَالْحَقِينِيُّ بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زِيدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْئِهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٢).

٨٦١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيْمًا رَجُلٌ تَرَوْجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بِزَصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةَ، أَوْ مَجْذُومَةَ؛ فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِينِيهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

(١) ضعيف. أحمد (٣٢٣/١) وأبو داود (٢٧١/٢) وابن ماجه (٦٤٧/١) وابن حبان (٤٦٧/٩) والحاكم (٢٠٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٣٧/٦): «قلت: وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة. وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي قال الحافظ: «صدق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن».

(٢) ضعيف جداً. الحاكم (٣٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٢٨/٦): «وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد وتفرده به واضطرابه فيه».

(٣) صحيح. سعيد بن منصور (٢١٢/١) ومالك (٥٢٦/٢) وابن أبي شيبة (٤٨٦/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٢٩/٦): «ورجاله ثقات رجال الشیخین لكنه منقطع بين سعيد وعمر» قلت: وفي الجرح والتعديل (٤/٦٠): «قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب فقال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل» قلت: وقال شيخنا في مناسك الحج (٢٠): «رواه البيهقي (٧٢/٥) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس =

وَرَوَى سَعِينْدُ أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَزْنُ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ،
فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا^(١).

٨٦٢ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِينْدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى عَمْرُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ] فِي الْعِتَنِ أَنْ يُؤَجِّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).

٢ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٨٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ]: «مَلَعُونُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لِكِنْ أَعْلَمُ بِالْإِزْسَالِ^(٤).

٨٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ]: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ بِالْوَقْفِ^(٥).

= سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام...» وقال الحافظ في التهذيب (٤/٧٧): «قلت: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر...»، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٢/١١٦).

(١) ضعيف. سعيد بن منصور (١/٢١٣) لأنّه منقطع بين الشعبي وعلي قال الحافظ في الفتح عند تخریج أثر من روایة الشعبي عن علي (٩/١٠٩): «وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدارقطني قال: لم يسمع منه سوى حديث واحد».

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) صحيح. ابن أبي شيبة (٣/٤٥٠) وعبد الرزاق (٦/٢٥٣) وأعلمه أيضاً شيخنا في الإرواء (٦/٣٢٣) بالانقطاع بين سعيد وعمر وقال: إنه ثابت عن ابن مسعود.

(٤) صحيح لغيره. أبو داود (٧/٢٤٩) والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٥/٣٢٣) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣/٢٧٩): «حَدِيثٌ صَحِيفٌ لِهِ شَوَاهِدٌ ذُكِرَتْهَا فِي آدَابِ الزَّفَافِ (ص ١٠٥)».

(٥) صحيح لغيره. النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٥/٣٢٠) وَالتَّرْمِذِيُّ (٣/٤٦٩) وابن حبان (١٠/٢٦٦) قال شيخنا في آداب الزفاف (٥/١٠٥): «وَسَنَدَهُ حَسْنٌ وَحَسْنَةُ التَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ كَمَا فِي مَسَالِ الْمَرْوُزِيِّ (١/٢٢١) وَلِهِ طَرِيقٌ آخَرٌ عِنْدَ ابْنِ الْجَارِوْدِ (٤/٣٣٤) بَسَنْدٌ جَيْدٌ وَقَوَاهٌ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ...».

٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرَأً، فَإِنَّهُنَّ حُلْقَنَ مِنْ ضِلَّعٍ، وَإِنَّ أَغْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَّعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمُهُ كَسْرَنَةً، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَغْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرَأً» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَغَتْ بِهَا اسْتَمْتَغَتْ [بِهَا]^(٢) وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمُهَا كَسْرَنَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»^(٣).

٨٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَزَّاظٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِلنَّذْلُلَ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمْهِلُوهُ حَتَّى تَذَلُّلُوهُ لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءَ - لِكُنِي تَمَتَّشِطُ الشَّعِيْثَةُ، وَتَسْتَحِجُّ الْمُغَيْبَةُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٥).

٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٨٦٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أُبْيَهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

(١) البخاري (٣٤/٧) ومسلم (٦٨/١ و ١٠٩١/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٣) مسلم (١٠٩١/٢).

(٤) البخاري (٧/٦٦ و ٥١ و ٦٥) ومسلم (١٥٢٧/٣).

(٥) البخاري (٧/٥٥).

(٦) منكر. مسلم (٢/١٠٦٠) قال شيخنا في آداب الزفاف (١٤٢): إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم فإنه ضعيف من قبل سنته لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف كما قال في التقريب...».

حق زوج أحدينا عليه؟ قال: «تقطعها إذا أكلت، وتكتسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبخ، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وعلق البخاري بغضمه^(١)، وصخرة ابن حبان والحاكم^(٢).

٨٦٩ - وعن جابر بن عبد الله رض قال: كانت اليهود تقول: إذا آتني الرجل امرأة من ذريتها ففي قبليها كان الولد آخر، فنزلت: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أئ شتموا الآية. متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

٨٧٠ - وعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله صل: «لَنْ أَنْهَا حَدَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ» قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّمَا إِنْ يُقْدِرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» متفق عليه^(٤).

٨٧١ - وعن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «إذا دعا الرجل امرأة إلى فراشه؛ فابت ألا تجيء؛ لعنتها الملائكة حتى تُضيّع» متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٥).

ولمسلم: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضي عنها»^(٦).

(١) علق منه (٤١/٧): «غير أن لا تهجر إلا في البيت».

(٢) حسن. أحمد (٤٤٦/٤) وأبو داود (٢٤٤/٢) والنسائي في الكبرى (٤٣٩/٦) وابن ماجه (٥٩٣/١) وابن حبان (٤٨٢/٩) والحاكم (١٨٧/٢ - ١٨٨) وقال شيخنا في آداب الزفاف (٢٨٠): «بسند حسن».

(٣) البخاري (٣٦/٦) ومسلم (١٠٥٨/٢).

(٤) البخاري (١٤٦/٩) ومسلم (١٠٥٨/٢) قلت: لا معنى لقول الزهيري: في الصحيحين: «أحدهم» لأنّه وقعت في إحدى روایات البخاري لفظة: «أحدكم» كما ساقه المصنف.

(٥) البخاري (٣٩٧/٧) ومسلم (٢/١٠٦٠).

(٦) مسلم (١٠٦٠/٢).

٨٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ لَعَنَ الْوَالِصَّلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَالِشَّمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٧٣ - وَعَنْ جُذَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ قَالَتْ: حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَنْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُنْ يُغْنِلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَصْرُ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَغْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَخْمَلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، فَإِنَّ الْيَهُودَ تَحْدُثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغَرَى، قَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَضْرِفَهُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْلَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٣).

٨٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَنْهَا عَنْهُ، لَنَهَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).
وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَلَمْ يَنْهَا عَنْهُ^(٥).

(١) البخاري (٢١٣/٧) ومسلم (١٦٧٧/٣).

(٢) مسلم (١٠٦٧/٢).

(٣) صحيح. أحمد (٥١/٣٥ و٥٣) وأبو داود (٢٥٢/٢) والنَّسَائِيُّ في الكبْرَى (٣٤١/٥) والطَّحاوِيُّ في شرح معاني الآثار (٣١/٣) قال شيخنا في آداب الزفاف (١٣١): «بسند صحيح».

(٤) البخاري (٤٢/٧) ومسلم (١٠٦٥/٢).

تبنيه: قوله: (ولو كان...). انفرد بها مسلم عن البخاري ثم هي عند مسلم من قول سفيان قال الحافظ في الفتح (٣٠٥/٩): «فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهם كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعه من المسانيد، فوجدت أكثر رواهه عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة...».

(٥) مسلم (١٠٦٥/٢).

٨٧٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَاءِهِ بِغُشْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٣ - بَابُ الصَّدَاقِ

٨٧٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِثْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَقْرَأٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ شَيْئاً عَشْرَةً أُوقِتِيَّةً، وَنَسَاءً، قَالَتْ: أَتَنْدِرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِتِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَةً دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٧٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْطِهَا شَيْئاً». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْئاً. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

٨٨٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيمَّا امْرَأَةٌ تُكِحَّثُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءً، أَوْ عِدَّةً، قَبْلَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُغْطِيَهُ، وَأَحْقَنَ مَا أَكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ، أَوْ أَخْتَهُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبِعَةُ إِلَّا التَّزِمْدِيُّ^(٥).

(١) البخاري (٤٤٧) ومسلم (٢٤٩/١).

(٢) البخاري (٨/٧) ومسلم (١٠٤٥/٢).

(٣) مسلم (١٠٤٢/٢).

(٤) صحيح. أبو داود (٢٤٠/٢) والنَّسَائِي (١٢٩/٦ و ١٣٠) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٠٠/٢).

(٥) ضعيف. أحمد (١٨٢/٢) وأبو داود (٢٤١/٢) والنَّسَائِي (١٢٠/٦) وابن ماجه (٦٢٨/١) قال شيخنا في الضعف (٥٨/٣): «قلت: وهذا إسناد ضعيف لأن ابن جريج مدلس وقد عنده...».

٨٨١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَذْخُلْ بِهَا، حَتَّى مَا? فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَغْفِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَاعِيَّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَرْزَوَعِ بَشْتِ وَاشِقِي - امْرَأَةٌ مِنَا - مِثْلُ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةُ^(١).

٨٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَغْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَنْرَا؛ فَقَدِ اسْتَحْلَمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدُ، وَأَشَارَ إِلَى تَزَجِّنِي وَفِيهِ^(٢).

٨٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَحُوْلَفَ فِي ذَلِكَ^(٣).

٨٨٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ زَوَّجَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَجُلًا امْرَأَةً

(١) صحيح. أحمد (٢٧٩/٤) وأبو داود (٢٣٦/٢) والنسائي (١٩٨/٦) والترمذى (٤٥١/٣) وابن ماجه (٦٠٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٥٨/٦): «وقال البيهقي: إسناده صحيح. قلت: وهو على شرط الشيفين» والحديث صحيحه الحافظ في الإصابة (٥٤٨/٦).

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٣٦/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٢٨٤/٣): «قلت: وسنه ضعيف فيه عنعنة أبي الزبير والراوي عنه مجھول وقد اضطراب عليه في متنه وبينه أبو داود نفسه وزاده بياناً ابن الترمذى في الجوهر النقى (٢٣٨/٧)» وقال الحافظ في التلخيص (١٩٠/٣): «وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي موقوفاً وهو أقوى».

(٣) ضعيف. الترمذى (٤٢٠/٣) قال شيخنا (٣٤٦/٦): «وعاصم بن عبيدة الله ضعيف كما قال الحافظ في التقريب وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذين أجمع الأئمة المتقىون كمالك وابن معين والبخاري على تضييفه وتصحيح الترمذى له من تساهله الذي عرف به».

بِخَاتِمِ مِنْ حَدِينِهِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِينِ الطَّوِيلِ
الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النَّكَاحِ^(٢).

٨٨٥ - وَعَنْ عَلَيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ^(٣).

٨٨٦ - وَعَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «خَيْرُ
الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

٨٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ عَمْرَةَ بْنَتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حِينَ أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَغْنِي لَمَا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عَذَتْ
بِمَعَاذِهِ»، فَطَلَقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَفِي
إِسْنَادِهِ رَأَيْ مَشْرُوكَ^(٥)، وَأَضْلَلَ الْقِصَّةَ فِي الصِّحِّيْحِ مِنْ حَدِينِهِ أَبْنِي أَسَيْدِ
السَّاعِدِيِّ^(٦).

(١) منكر. الحاكم (١٧٨/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨١): «وفيء عبد الله بن مصعب الزيري وهو ضعيف».

(٢) حديث رقم (٨٣١) وفيه: «انظر ولو خاتماً من حديد» ثم قال: «ولا خاتم من حديد».

(٣) ضعيف. الدارقطني (٢٠٠/٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩٩): «قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف كان يقول بالرجعة ثم إن الشعبي لم يسمع من علي». .

(٤) صحيح. أبو داود (٢/٢٣٨) والحاكم (٢/١٨٢) واللفظ له، والحديث صححه شيخنا على شرط مسلم في الإرواء (٦/٣٤٥).

(٥) منكر بهذا اللفظ. ابن ماجه (١/٦٥٧) قال شيخنا في ضعيف ابن ماجه (١٥٦): «منكر بذكر أسماء - أو أنس - صحيح بلفظ: فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيتين: خ» قلت: وأفضل الحافظ عن علته في التلخيص (٣/١٩٣) فقال: «وفيء عبيد ابن القاسم وهو واه». .

(٦) البخاري (٧/٥٣).

٤ - باب الوليمة

٨٨٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى على عبد الرحمن ابن عزف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أوزن ولن بشارة» متفق عليه، والله لفظ لمسلم^(١).

٨٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة؛ فليأتها» متفق عليه^(٢).

ولمسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه؛ فليجنب عرساً كان أو نحوه»^(٣).

٨٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يمنعها من يأتيها، ويذعى إليها من يأبها، ومن لم يجنب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله» آخر جه مسلم^(٤).

٨٩١ - وعنده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا دعى أحدكم فليجنب؛ فإن كان صائماً فليصلح، وإن كان مفترداً فليطعم» آخر جه مسلم أيضاً^(٥).

وله من حديث جابر نحوه، وقال: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٦).

٨٩٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، [ومن سمع

(١) البخاري (٢٧/٧) ومسلم (١٠٤٢/٢) والله لفظ لهما.

(٢) البخاري (٣١/٧) ومسلم (١٠٥٢/٢).

(٣) مسلم (١٠٥٣/٢).

(٤) مسلم (١٠٥٥/٢).

(٥) مسلم (١٠٥٤/٢).

سَمِعَ اللَّهُ بِهِ[١] رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرِبَهُ، وَرَجَالُ الصِّحْنَى[٢]، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ[٣].

٨٩٣ - وَعَنْ صَفِيفَةِ بْنِتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينَتِنَا مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٨٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ بِصَفِيفَةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيَّتِي، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمَرَ، وَالْأَقْطَى، وَالسَّمْنَ. مَتَّقَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

٨٩٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ دَاعِيَانَ، فَأَجِبْ أَفْرَيْهِمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٦].

(١) زيادة من هامش نسخة (ب) وهي موافقة لما في الترمذى.

(٢) ضعيف. الترمذى (٤٠٣/٣) وقال شيخنا كما في هداية الرواية (٢٨٩/٣): [وضعه - [أى: الترمذى]- بقوله: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زيد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير] قلت: وقد خرجته في الإرواء (١٩٥٠) وقال الحافظ في التلخيص (١٩٥/٣): «قال الدارقطنى: تفرد به زيد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عنه. قلت: وزيد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط».

(٣) ضعيف جداً. ابن ماجه (٦١٧/١) من حديث أبي هريرة وليس من حديث أنس وقال شيخنا في الإرواء (٩/٧): «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً آفته أبو مالك هذا فإنه مترونك كما في التقريب...» قلت: وحديث أنس قال المصنف في التلخيص (١٩٥/٣): «رواها البهقى وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف...» قلت: وبكر قال فيه الدارقطنى: مترونك. لذا ختم شيخنا بحثه في الإرواء (١١/٧) بقوله: «وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو مترونك فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى».

(٤) البخاري (٣١/٧).

(٥) البخاري (١٧٣/٥) ومسلم (١٠٤٤/٢).

(٦) ضعيف. أبو داود (٣٤٤/٣) قال شيخنا في الإرواء (١١/٧): «قلت: وهذا سند =

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّنًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨٩٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامًا! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَضَعَةٍ مِّنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِيهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٣).

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قُطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(٤).

٩٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ قَبْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٩٠١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَبْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَفَسَّنْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(٦).

= ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس.^(١)

(١) البخاري (٩٣٧).

(٢) البخاري (٨٨/٧) ومسلم (١٥٩٩/٣).

(٣) صحيح. أبو داود (٣٤٨/٣) والترمذى (٤/٢٦٠) والنمساني في الكبرى (٤/١٧٥) وابن ماجه (٢/١٠٩٠) وقال شيخنا في المشكاة (٢/١٢١٧): «وقال الترمذى: حسن صحيح. وهو كما قال».

(٤) البخاري (٤/٢٣٠) ومسلم (٣/١٦٣٢).

(٥) مسلم (٣/١٥٩٨).

(٦) البخاري (١/٥٠١ و٧/٤٦١) ومسلم (٣/١٦٠٢).

وَلَا يَنْهَا دَاءُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَخْوَهُ، وَزَادَ: «أَفَيَنْفُخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

٥ - بَابُ الْقَسْمِ

٩٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ [بَيْنَ نِسَائِهِ]^(٢)، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الأَزْيَعُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكَمُ، لَكُنْ رَجُحَ التَّرْمِذِيُّ إِذْسَالَهُ^(٣).

٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَا لَهُ إِلَّا إِخْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةً مَائِلًا» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْيَعُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٤).

٩٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مِنَ السُّنْنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الْئِبْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَقَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي^(٥).

(١) صحيح. أبو داود (٣٣٨/٣) والترمذى (٣٠٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٧/٧): «وهو على شرط البخاري».

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) ضعيف. أبو داود (٢٤٢/٢) والنسائي (٦٣/٧) والترمذى (٤٤٦/٣) وابن ماجه (٦٣٣/١) وابن حبان (٥/١٠) والحاكم (١٨٧/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٩٣/٣): «بسند جيد وأعله الترمذى وغيره بالإرسال وهو الأرجح كما حفته في الإرواء» قلت: ونقل شيخنا في الإرواء (٨٢/٧) أن أبا حاتم وأبا زرعه والنسائي أعلوه بالإرسال ثم قال: «لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلطف: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم... الحديث وإسناده حسن».

(٤) صحيح. أحمد (٣٤٧/٢) وأبو داود (٢٤٢/٢) والنسائي (٦٣/٧) والترمذى (٤٤٧/٣) وابن ماجه (٦٣٣/١) قال شيخنا في المشكاة (٩٦٥/٢): «بسند صحيح» قلت: ويسط ذلك شيخنا في الإرواء (٨١/٧) ونقل تابع العلماء على تصحيحه.

(٥) البخاري (٤٣/٧) ومسلم (١٠٨٤/٢).

٩٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَغْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَغْتُ لَكِ سَبَغْتُ لِنِسَائِيٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٩٠٧ - وَعَنْ عُرْزَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ ﷺ: يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ؛ مِنْ مُكْثِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ عَيْرِ مَسِينِسِ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا، فَيَبْيَثُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْو دَاؤِدُ وَالْفَاظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَضْرَةَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ... الْحَدِيثُ^(٤).

٩٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذْنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

٩٠٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

(١) مسلم (١٠٨٣/٢).

(٢) البخاري (٤٣٧) ومسلم (١٠٨٥/٢).

(٣) حسن. أحمد (١٠٧/٦) وأبو داود (٢٤٢/٢) والحاكم (١٨٦/٢) وقال شيخنا في الإرواء /٧: «قلت: وإنستاده حسن».

(٤) مسلم (١١٠١/٢).

(٥) البخاري (٤٤٧) ومسلم (١٨٩٣/٤).

(٦) البخاري (٢٠٨/٣) ومسلم (٢١٣٠/٤).

٩١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٦ - بَابُ الْخُلْعٍ

٩١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتَ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْنِبُ عَلَيْهِ فِي خُلْقٍ وَلَا دِينٍ، وَلِكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ^(٢): نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَأَمْرَأَةٌ بِطَلَاقِهَا^(٣).
وَلِأَبْنِي ذَاوِدَ وَالترْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِذْتَهَا حَيْضَةً^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِنِيماً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ^(٥).

وَلِأَخْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمٍ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٦).

(١) البخاري (٤٢٧).

(٢) في نسخة (ج): «فقالت».

(٣) البخاري (٦٠٧).

(٤) صحيح لغيرة. أبو داود (٢٦٩/٢) والترمذني (٤٩١/٣) قال شيخنا في الإرواء (١٠٢/٧): «آخرجه أبو داود وقال: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً...». قلت ثم ذكر شيخنا له شواهد يصح بها.

(٥) ضعيف. ابن ماجه (٦٦٣/١) قال شيخنا في الإرواء (١٠٣/٧): «والحجاج وهو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عننه».

(٦) ضعيف. أحمد (٣/٤) ضعفة شيخنا في الإرواء (١٠٣/٧) وأعلمه بتديليس الحجاج بن أرطاة.

٧ - بَابُ الطَّلَاقِ

٩١٢ - عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىِّ اللَّهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِذْسَالَهُ^(١).

٩١٣ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرْزَةً فَلَيُرِاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا^(٢) حَتَّى تَظْهُرَ، ثُمَّ تَحِينَسَ، ثُمَّ تَظْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: «مُرْزَةً فَلَيُرِاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٤).

وَفِي أُخْرَى لِبَخَارِيِّ: وَحُسِيبَتْ تَطْلِيقَةً^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَنَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمْسِكَهَا^(٦) حَتَّى تَحِينَسَ حِيسَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبِّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ^(٧) مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ^(٨).

(١) ضعيف. أبو داود (٢٥٥/٢) وابن ماجه (٦٥٠/١) والحاكم (١٩٦/٢) ضعفه شيخنا في الإبراء (١٠٦/٧) وأعلمه بالإرسال تبع لجماعة منهم أبو حاتم كما ذكر المصنف والدارقطني والبيهقي والخطابي والمنذري.

(٢) وفي هامش نسخة (ج): «اليمسكتها» وهي رواية البخاري.

(٣) البخاري (٥٢/٧) ومسلم (١٠٩٣/٢).

(٤) مسلم (١٠٩٥/٢).

(٥) البخاري (٥٣٧/٧).

(٦) في نسخة (أ): «أمهلها».

(٧) في نسخة (أ و ب): «ربك» وأثبتت ما في (ج) لموافقتها ما في الصحيح.

(٨) مسلم (١٠٩٤/٢).

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتُ، فَلَيُطَافِنَ أَوْ لِيُمْسِكَ»^(١).

٩١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْيَنَ بَكْرِيَّ، وَسَتْتَنِيْنَ مِنْ خَلَاقَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الْثَّلَاثَةِ وَاحِدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَغْجَلُوا فِي أُنْزِرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْتُهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩١٥ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخِيرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ عَظِيْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْلُعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُهُ مُوَنَّقُونَ^(٣).

٩١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: طَلَقَ أَبُو رُكَانَةَ أَمْ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةِ! قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعَهَا» رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَ^(٤).

(١) صحيح. مسلم (١٠٩٨/٢) وليس عند مسلم: «ولم يرها شيئاً وإنما رواها أبو داود (٢٥٦/٢) كما قال الحافظ نفسه في الفتح (٣٥٣/٩) وذكر شيخنا في الإرواء (١٢٩/٧) بأن إسنادها صحيح ونقل عن الحافظ في الفتح (٣٥٣/٩) أنه قال: «وإسناده على شرط الصحيح».

(٢) مسلم (١٠٩٩/٢).

(٣) صحيح. النسائي (١٤٢/٦) قال شيخنا في المشكاة (٩٨١/٢): «ورجاله ثقات لكنه من روایة مخرمة عن أبيه ولم يسمع منه» قلت: ولكن شيخنا رجح في كثير من كتبه أن روایته عن أبيه وجادة صحيحة لهذا صحة الحديث شيخنا في غایة المرام (١٦٥) فقال: «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على خلاف في سماع مخرمة وهو ابن بكير من أبيه وفي التقريب: «صدق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً». ومحمد بن لبيد صحابي صغير وجل روایته عن الصحابة كما قال الحافظ فالظاهر أن هذا من مراasilه لكن مراasil الصحابة حجة».

(٤) حسن لغيره. أبو داود (٢٥٩/٢) قلت: في إسناده رجل مهم وبه أعلم ابن حزم الحديث كما في المحملي (١٠٦٠/٦٠) وقال شيخنا في الإرواء (١٤٤/٧): «قلت: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهة البعض منبني رافع أو ضعفه لكنه توبع فقال =

وَفِي لَفْظِ لَاخْمَدَ: طَلَقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»^(١) وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ^(٢).

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤِدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْسَنَ مِثْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ شَهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَذْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الشَّيْءُ ﷺ^(٣).

٩١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَ جِدُّهُنَّ جِدُّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الأَزْبَعُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

= الإمام أحمد (٢٦٥/١) ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة... قلت: هذا الإسناد صحيحه الإمام أحمد والحاكم والذهباني وحسنه الترمذى في متن آخر تقدم برقم (١٩٢١) وذكرنا هناك اختلاف العلماء في داود بن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة ولو لا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً ولكن ذلك لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بنى رافع فلا أقل من أن يكون حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة ومال ابن القيم إلى تصحيحه وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٨/٣): «وهذا إسناد جيد» وكلام الحافظ في الفتح (٣١٦/٩) يشعر بأنه يرجح صحته أيضاً... .

(١) حسن لغيره. أحمد (٢٦٥/١) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة وإسناده ضعيف قال الحافظ في التقريب في ترجمة داود: «ثقة إلا في عكرمة» وانظر ما سبق.

(٢) قلت: الحديث عند أبي داود من غير طريق ابن إسحاق، وابن إسحاق إنما هو في بعض الطريق وعلى كل فابن إسحاق قد صرخ بالتحديث فهو ليس علة الحديث.

(٣) ضعيف. أبو داود (٢٦٣/٢) قلت: إسناده ضعيف قال شيخنا في الإرواء (١٤٢/٧): «نافع ابن عمير لم يوثقه غير ابن حبان وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولهذا قال ابن القيم في الزاد (٥٩/٤): «مجهول لا يعرف حاله البتة» ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء فقال الإمام أحمد: «وطرقه كلها ضعيفة» وضعفه البخاري أيضاً... .» قلت: ثم نقل شيخنا عن جماعة آخرين تضعيفهم للحديث.

(٤) حسن لغيره. أبو داود (٢٥٩/٢) والترمذى (٤٩٠/٣) وابن ماجه (٦٥٨/١) والحاكم (١٩٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٨/٦): «والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذى وطريق الحسن المرسلة وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت والأثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتبيّن لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم».

وَفِي رِوَايَةِ لَإِنِّي عَدِيٌّ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى ضَعِيفٍ: «الطلاقُ، والِعِتَاقُ، والنِكَاحُ»^(١).

وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلاقُ، والنِكَاحُ، والِعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِرَ عَنْ أُمْتيٍّ مَا حَدَثَتِ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْنَ، أَوْ تَكْلُمْنَ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٣).

٩١٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمْتيِ الْخَطَا، وَالْتَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَبْثُثُ^(٤).

(١) ابن عدي (٦/٥) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٦/٦): «وقال [أبي: ابن عدي]: «وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث متكرة المتن» قلت: وهو ضعيف جداً قال ابن معين: ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره: متروك...».

(٢) الحارث بن أبيأسامة (١/٥٥٥/٥٥٥ زوائد) قال شيخنا في الإرواء (٦/٢٢٦): (قلت: وهذا إسناد ضعيف قوله علان: الأولى: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت فإنه لم يثبت لعبيد الله سمع من الصحابة. الثانية: ضعف عبد الله بن لميعة...) .

(٣) البخاري (٧/٥٩) ومسلم (١١٦/١).

(٤) صحيح. ابن ماجه (١/٦٥٩) والحاكم (٢/١٩٨) قال شيخنا في الإرواء (١/١٢٣): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين. ووافقه الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه وقال النووي في الأربعين وغيره: إنه حديث حسن. وأثره الحافظ في التلخيص (١/٢٨٢) وهو صحيح كما قال فإن رجاله كلهم ثقات وليس منهم مدلس ومع ذلك فقد أعمله أبو حاتم بالانقطاع أيضاً فقال ابنه في العلل (١/٤٣١): «وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهه أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده» قلت: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم - رحمه الله - فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلًا كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السمع ولذلك فتحن على الأصل وهو صحة حديث الثقة حتى يتبيّن انقطاعه...».

٩٢٠ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ: إِذَا حَرَمَ امْرَأَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .
وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؛ فَهُوَ يَمْينٌ يَكْفُرُهَا^(٢).

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَزْنِ لَمَّا أَذْخَلَتْ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ، وَدَنَّا مِنْهَا، قَالَتْ: أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عَذَتِ
بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٩٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ
نِكَاحٍ، وَلَا عِثْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ
مَغْلُولٌ^(٤).

وَأَخْرَجَ أَبْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمِسْنَوِرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِكِتَابِهِ
مَغْلُولٌ أَيْضًا^(٥).

٩٢٣ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَذَرْ لَابْنِ آدَمْ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِثْقَ لَهُ فِيمَا لَا

(١) البخاري (٥٦/٧).

(٢) مسلم (١١٠٠/٢).

(٣) البخاري (٥٣/٧).

(٤) صحيح لغيرة. الحاكم (٢٠٤/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٤/٦) لطرق شواهد له.

(٥) صحيح لغيرة. ابن ماجه (٦٦٠/١) قال شيخنا في الإرواء (١٥٢/٧): «قال البوصيري في الزوائد (١/١٢٨): «هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيما» وهو كما قال وسبقه إلى تحسينه شيخه الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص (٢١٢/٣): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإمام لكنه اختلف فيه على الزهرى فرواه علي بن الحسين هكذا وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة» وللحديث شواهد كثيرة يرتفع بها إلى درجة الصحة...».

يَمْلِكُ، وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَتَقَلَّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ^(١).

٩٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الثَّانِيِّ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفِلَ، أَوْ يُفْيقَ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٦ - بَابُ الرَّجْعَةِ

٩٢٥ - عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشَهِّدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٣).

٩٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [الْمُؤْمِنِ] ^(٤) أَنَّهُ لَمَّا طَلقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمِرَ: «مُرْزَهُ فَلِيَرَاجِعَهَا» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧ - بَابُ الإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ وَالْكَفَارَةِ

٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ،

(١) حسن. أبو داود (٢٥٨/٢) والترمذى (٤٨٧/٣) قال شيخنا في الإرواء (١٧٣/٦): «قلت: وإن ساده حسن» وقال الحافظ في الفتح (٥٦٥/١١): «ورواه لا بأس بهم، لكن اختلف في سنته على عمرو».

(٢) صحيح. أحمد (١٠٠/٦) وأبو داود (٤٣٩/٤) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٦٥٨/١) والحاكم (٥٩/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٥٢/٥): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال...».

(٣) صحيح. أبو داود (٢٥٧/٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٦٠/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

تبنيه: اختصر منه المصنف شاهداً قوياً وهو: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد...».

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) مر تخرجه برقم (٩١٣).

وَحَرَمٌ؛ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كُفَارَةً. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَنَّ ثِقَاتَ^(١).

٩٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤْلِي^(٢) حَتَّى يُطْلَقُ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطْلَقُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

٩٢٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَذْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤْلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٤).

٩٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) قَالَ: كَانَ إِبْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَلَيْسَ إِبْلَاءً. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٦).

٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧) أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ أَمْرَأِتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيِّ^(٨)، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرِبْهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ^(٩)، وَرَوَاهُ الْبَزَازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «كَفْرٌ وَلَا تَعْدُ»^(١٠).

(١) منكر. الترمذى (٣٥٥/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٠٠/٨): «قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة فيه ضعف. وقال الإمام أحمد: «شيخ ضعيف، روى عن داود مناكير». قلت: وهذا الحديث من مناكيره كما قال الذهبي في الميزان...».

(٢) في الصحيح: «يوقف حتى يطلق».

(٣) البخاري (٦٤/٧).

(٤) صحيح. الشافعى (٤٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٧٢/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين».

(٥) صحيح. البههى (٣٨١/٧).

(٦) صحيح لغيرة. أبو داود (٢٦٨/٢) والنسائي (١٦٧/٦) والترمذى (٥٠٣/٣) وابن ماجه (٦٦٦/١) قال شيخنا في الإرواء (١٧٩/٧): «قلت: الحكم بن أبيان فيه ضعف من قبل حفظه وفي التقريب: صدوق عابد له أوهام. قلت: وحسن إسناده في الفتح (٣٥٧/٩) - المطبعة البهية) وبالجملة فالحديث بطرقه وشهاده صحيح» قلت: وقال الحافظ في التلخيص (٢٢١/٣): «و قال ابن حزم: رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله».

(٧) وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

٩٣٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ، فِي خَفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا^(١) شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَزٌ رَقَبَةٌ». قَلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُنْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قُلْتُ: وَهَلْ أَصِبَّتُ الدِّنِي أَصِبَّتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟! قَالَ: «أَطْعَنْ عَرْقًا^(٢) مِنْ تَمْرٍ سَيِّئَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ^(٣).

١٠ - بَابُ الْلَّغَانِ

٩٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ فُلَانْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَضَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعْظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا^(٤) كَذِلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) في نسخة (ج): «لِي شَيْءٌ مِنْهَا».

(٢) في نسخة (أ): «فَرْقَاهُ».

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٤/٣٧) وأبو داود (٢٦٥/٢) والترمذى (٥٠٣/٣) وابن ماجه (٦٦٥/١) وابن خزيمة (٤/٧٣) وابن الجارود (١٨٥/٢) وأعمله شيخنا في الإرواء (١٧٨/٧) بالانقطاع ثم ذكر له شاهداً مرسلًا بإسناد صحيح شاهد من حديث ابن عباس ثم ختم بحثه بقوله: «وبالجملة فالحديث بطرقه وشهاده صحيح» والحديث حسنة الحافظ في الفتح (٩/٤٣٣) قاله شيخنا.

(٤) في نسخة (ج): «وَوَعَظَهَا» والذى في الصحيح ما أثبته.

(٥) مسلم (٢/١١٣١).

٩٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَّاعِنِينَ: «جِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرِجْهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٩٣٥ - وَعَنْ أَنَسِ [ظَهِيرَةِ] ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَغْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

٩٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِينِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوْجَبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤).

٩٣٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [ظَهِيرَةِ] ^(٥) - فِي قِصَةِ الْمُتَلَّاعِنِينَ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

٩٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ^(٧) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ^ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرَبَنَاهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَشْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتَغِبْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالبَزَارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٧).

(١) البخاري (٧١/٧) ومسلم (١١٣٢/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) مسلم (١١٣٤/٢) قلت: وهم الحافظ في عزو الحديث للبخاري.

(٤) صحيح. أبو داود (٢٧٦/٢) والنَّسَائِي (١٧٥/٦) قال شيخنا في الإرواء (١٨٦/٧): «وَهَذَا سند صحيح».

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) البخاري (٦٩/٧) ومسلم (١١٣٠/٢).

(٧) صحيح. أبو داود (٢٠/٢) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٨٦/٢).

وآخر جهه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال: «طلقها». قال: لا أضير عثها، قال: «فأمسكها»^(١).

٩٣٩ - وعن أبي هريرة عليه أئمه سمع رسول الله يقل يقول - حين نزلت آية المثلاعتين - : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فلينسأ من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنتها، وأيما رجلاً جحد ولدته - وهو ينظر إليه - اختجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» آخر جهه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(٢).

٩٤٠ - وعن عمر بن الخطاب قال: من أقر بولده^(٣) طرقه عين فلينس له أن ينفيه. آخر جهه البهقي، وهو حسن موقوف^(٤).

٩٤١ - وعن أبي هريرة عليه أئمه أرجلاً قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود؟ قال: «هلن لك من إيل؟» قال: نعم. قال: «فاما الولانها؟» قال: حمر. قال: «هلن فيها من أزرق؟» قال: نعم. قال: «فأئي ذلك؟» قال: لعله نزعة عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعة عرق»

(١) صحيح. النسائي (٦٧/٦ و١٦٩ و١٧٠) قال الحافظ في التلخيص (٢٢٥/٣): «قال النسائي: المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول: إنه ليس ثابت، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من روایة عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح. وأطلق النووي عليه الصحة» قلت: وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢/٦٨١).

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٧٩/٢) والنسائي (١٧٩/٦) وابن ماجه (٩١٦/٢) وابن حبان (٤١٩/٩) قال شيخنا في الإرواء (٣٤/٨): «قلت: وهذا إسناد ضعيف عليه عبد الله بن يورس قال الذهبي: ما روى عنه سوى يزيد بن الهداد. وقال الحافظ ابن حجر: مجہول الحال، مقبول...» ثم قال شيخنا في موارد الظمآن (٩٤): «لكن الشطر الثاني صحيح» يعني: وأيما رجل.

(٣) في نسخة (١): «بولده».

(٤) ضعيف. البهقي (٤١١/٧ - ٤١٢) وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة (٣٩/٤) إلا أنه جعله من روایة الشعبي عن عمر.

مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخْضْ لَهُ فِي الْإِثْنَاءِ مِنْهُ^(٢).

١١ - بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

٩٤٢ - عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبْيَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - [٦٧][٣] - نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ التَّبَّيِّنَةُ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَأَذْنَ لَهَا، فَنَكَحَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ^(٥)، وَفِي لَفْظِهِ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِأَزْيَاعِنَ لَيَلَةً^(٦).

وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ: قَالَ الرُّهْبَرِيُّ: وَلَا أَرَى بِأَنْسَأَ أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي ذَمَّهَا، عَيْنَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُنَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ^(٧).

٩٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ [٦٨] قَالَتْ: أُمِّرَتْ بِرِيزَةَ أَنْ تَغْتَدِّ بِثَلَاثِ حِينِضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ ثُقَّاتُ، لِكِتَهُ مَغْلُولٌ^(٨).

٩٤٤ - وَعَنِ الشَّغَبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيْسِ عَنِ التَّبَّيِّنَةِ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا - : «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩).

(١) البخاري (٦٨/٧ - ٦٩) ومسلم (١١٣٧/٢).

(٢) مسلم (١١٣٧/٢).

(٣) زيادة من نسخة (١).

(٤) البخاري (٧٣/٧).

(٥) البخاري (٧٣/٧) ومسلم (١١٢٢/٢).

(٦) البخاري (١٩٣/٦).

(٧) مسلم (١١٢٢/٢).

(٨) صحيح. ابن ماجه (٦٧١/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢٠٠/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح» وقال الحافظ في الفتح (٤٠٥/٩): «لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيختين بل هو في أعلى درجات الصحة».

(٩) مسلم (١١١٨/٢).

٩٤٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْدُثْ امْرَأَةً عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَزِيْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَضْبُوْغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طِبَّا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ، ثُبَّدَةً مِنْ قُسْطِنْتُرْ أَوْ أَظْفَارِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ^(١)، وَلَأَيْنِ دَاؤُدَّ وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الرَّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَبِسْ»^(٢)، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ»^(٣).

٩٤٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِّرًا، بَعْدَ أَنْ ثُوْقَيْ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يَشْبُثُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ حِضَابٌ»، قَلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسَّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٤).

٩٤٧ - وَعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زُوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَخْلُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٥).

٩٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: طَلَقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدُدْ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ التَّبِيَّيْنَ قَالَ: «بَنْ جُدُّي نَخْلُكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي، أَوْ تَنْعَلِي مَغْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) البخاري (١/٨٥ و ٧٨/٧) و مسلم (١١٢٧/٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٩١/٢) والنَّسَائِيُّ (٢٠٤/٦) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٣١/٣): «قلت: وسنه صحيح كما بيته في الإرواء (٢١١٤)».

(٣) صحيح. النَّسَائِيُّ (٢٠٢/٦) وصححها شيخنا في صحيح النَّسَائِي (٢/٧٥١).

(٤) ضعيف. أبو داود (٢٩٢/٢) والنَّسَائِيُّ (٢٠٤/٦) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٣٢/٣): «قلت: إسناده ضعيف فيه المغيرة بن الفضحاك أخبرتني أم حكيم بنت أسد عن أمها؛ وثلاثتهم لا يعرفون كما في الميزان».

(٥) البخاري (٧/٧٧) واللفظ له و مسلم (١١٢٥).

(٦) مسلم (٢/١١٢١).

٩٤٩ - وَعَنْ فَرِيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ رَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْبَدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَزْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ رَوْجِي لَمْ يَشْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفْقَهَةً، فَقَالَ : «نَعَمْ» فَلَمَّا كُثِرَ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ : «أَمْكُثُنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَنْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ : فَاغْتَدَذَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ . أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّزَمْدِيُّ وَالذَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ^(١).

٩٥٠ - وَعَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثَةَ، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ : فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلُتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٥١ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَا تُلْبِسُونَا عَلَيْنَا سُنَّةَ تَبَيَّنَتْ؛ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا ثُوَّقَتْ عَنْهَا سِيَّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْأَنْقِطَاعِ^(٣).

(١) صحيح. أحمد (٣٧٠/٦) وأبو داود (٢٩١/٢) والنسائي (٢٠٠/٦) والترمذى (٥١٠/٣) وابن ماجه (٦٥٤/١) وابن حبان (١٢٩/١٠) والحاكم (٢٠٨/٢) أעהل شيخنا في الإرواء (٢٠٧/٧) بجهالة زينب بنت كعب تبعاً لمعبد الحق الإشبيلي وابن حزم ثم رأيت شيخنا قد صلح الحديث في صحيح ابن ماجه (٢٠٣١) وكان ذلك لكونها تابعية وزوجة أبي سعيد الخدري ووثقها ابن حبان وقال الحافظ في التلخيص (٢٣٩/٣) أن ابن القطنان تعقب عبد الحق بقوله: «زينب وثقها الترمذى» ثم قال الحافظ: «قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة».

(٢) مسلم (١١٢١/٢).

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٢٠٣/٤) وأبو داود (٢٩٤/٢) وابن ماجه (٦٧٣/١) والحاكم (٢٠٨/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٢١٦/٧): «والبيهقي وقال: «قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقف» كذا قال، وعندى شك في عدم سماع قبيصة من عمرو فقد ذكروا له في التهذيب رواية عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بل ذكروا له رواية عن غيره من هو أقدم وفاة منه مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف... وأما إعلاله بالوقف فلم أدر وجهه» وقال الحافظ في الدرية (٧٩/٢): «وأعلم الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو وقال أحمد مثله وزاد: هذا حديث منكر والصواب وقفه» وقال شيخنا في صحيح موارد الظمان (٥٣٤/١): «صحيح لغيره».

٩٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي قِصَّةِ بِسْنَدِ صَحِيحٍ^(١).

٩٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَاقُ الْأَمْمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدْتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعِيفًا^(٣)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّقَوْا عَلَى ضَعَفِهِ^(٤).

٩٥٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَائَةً رَزْعَ عَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزارُ^(٥).

٩٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرِيَصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ^(٦).

(١) صحيح. مالك (٥٧٦/٢) قال شيخنا في آداب الزفاف (٢٦٣): «بسند صحيح».

(٢) صحيح. الدارقطني (٣٨/٤) وصححه شيخنا موقوفاً على ابن عمر كما في الإرواء (١٥٠/٧) وعزاه لمالك (٥٧٤/٢).

(٣) منكر. الدارقطني (٣٨/٤) قال شيخنا في الإرواء (١٥٠/٧): «منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما أن عطيه ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح روایة. والوجه الآخر أن عمر بن شیب ضعیف لا يحتج بروايته».

(٤) ضعيف. أبو داود (٢٥٧/٢) والترمذی (٤٨٨/٣) وابن ماجه (٦٧٢/١) والحاکم (٢٠٥/٢) وأعله شيخنا في الإرواء (١٤٨/٧) بمظاهر بن أسلم قال فيه ابن معین: ليس بشيء. ثم نقل عن جماعة تعصیف الحديث.

(٥) حسن. أبو داود (٢٤٨/٢) والترمذی (٤٣٧/٣) وابن حبان (١٨٦/١١) وقال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٣٤/٣) معلقاً على قول الترمذی: «وقال: وقد روی من غير وجه عن رویف بن ثابت. قلت: وهو كما قال فإن إسناده عند أبي داود حسن وقد خرجته في الإرواء (٢١٣٧، ١٨٧)».

(٦) صحيح. مالك (٥٧٥/٢) ورواه الشافعی من طريق مالك كما في السنن الکبری للبیهقی (٤٤٥/٧) قلت: وإن سناه صحيح والراجح عندي قبول روایة سعید عن عمر كما أسلفنا فضلاً عن كونه لم ينفرد به فقد روای البیهقی (٤٤٥/٧) من طريق آخر عن عمر. ورواه ابن أبي شيبة (٥٢١/٣) ببيان حسن من طريق ابن أبي لیلی عن عمر وابن أبي لیلی سمع من عمر على الأرجح وصحح الحافظ في الفتح (٤٣١/٩) ثبوته عن عمر.

- ٩٥٦ - وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمْرَأَةٌ مَفْقُودَةٌ إِمْرَأَةٌ حَتَّىٰ يَأْتِيهَا الْبَيَانُ»^(١) » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢) .
- ٩٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِسْتَنْ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .
- ٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُوْنَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .
- ٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَابِيَا أَوْ طَاسِ: «لَا تُؤْطِأْ حَامِلَ حَتَّىٰ تَضَعَّ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحْبِسَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو ذَاؤْدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥) ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ فِي الدَّارِقُطْنِيِّ^(٦) .
- ٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِه^(٧) ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قَصَّةِ^(٨) ،

(١) في الدارقطني: «الخبر» ورواه بلفظ: «البيان» البهقي (٤٤٥/٧).

(٢) ضعيف جداً. الدارقطني (٣١٢/٣) قال شيخنا في الضعيفة (٤٨٥/٦): «وقال البهقي: «وسوار ضعيف». قلت: بل هو ضعيف جداً أورده الذهبي في الضعفاء وقال: «قال أحمد والدارقطني: متروك». ثم نقل شيخنا عن أبي حاتم قوله: «هذا حديث منكر...» وقال الحافظ في الدرية (١٤٣/٢): «وفي إسناده سوار بن مصعب عن محمد ابن شربيل وهو متروك» وقال في التلخيص (٢٣٢/٣) أيضاً: «وضعفه أبو حاتم والبهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم».

(٣) مسلم (١٧١٠/٤).

(٤) البخاري (٤٨/٧).

(٥) صحيح لغيره. أبو داود (٢٤٨/٢) والحاكم (١٩٥/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٣٤/٣): «قلت: وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه وقد خرجتها في الإرواء (١٨٧) وحسنه الحافظ في التلخيص (١٧٢/١) كما قال شيخنا في الإرواء (٢٠٠/١) وتعقبه: «ولعل ذلك باعتبار ما له من شواهد».

(٦) حسن. الدارقطني (٢٥٧/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٠٠/١): «وإسناده عندي حسن».

(٧) البخاري (٢٠٥/٨) ومسلم (١٠٨١/٢).

(٨) البخاري (١٩٢/٥) ومسلم (١٠٨٠/٢).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(١)، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢).

١٢ - بَابُ الرَّضَاعِ

٩٦١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصْنَةَ وَ^(٣) الْمَضْتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٩٦٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرُنَّ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).

٩٦٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سَهْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَنْلَغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَزِيعِيهِ؛ تَحْرُمُهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٩٦٤ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْنِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتُهُ بِالذِّي صَنَعْتُ^(٧)، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمْلُكِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٨).

٩٦٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَاعَاتٍ

(١) صحيح لغيره. النسائي (١٨١/٦) وقال شيخنا في صحيح سنن النسائي (٧٣٧/٢): «صحيح بما قبله».

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٨٣/٢) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (٢٢٨).

(٣) في نسخة (ب): «ولا» والذى في الصحيح ما أثبته.

(٤) مسلم (١٠٧٤/٢).

(٥) البخاري (٣٢٣/٣) ومسلم (١٠٧٨/٢).

(٦) مسلم (١٠٧٦/٢).

(٧) في نسخة (ج): «الذى صنعته».

(٨) البخاري (١٣/٧ و٨/٤٥) ومسلم (١٠٦٩/٢) قال الزهيري: «وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف».

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَخْرُمُ مِنَ التَّسْبِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

٩٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا رِضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَوَلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَحَ الْمَوْقُوفُ^(٤).

٩٦٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْنُودٍ صَفَهَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمُ، وَأَنْبَثَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٥).

٩٧٠ - وَعَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَخِيَّ بِشَتَّى أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَزْسَغْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» فَقَارَفَهَا عُقَبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٦).

(١) مسلم (١٠٧٥/٢).

(٢) البخاري (٢٢٢/٣) ومسلم (٢٢١/٢ - ١٠٧٢) واللفظ له.

(٣) صحيح. الترمذى (٤٥٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٢١/٧): «قلت: وإسناده صحيح على شرطهما».

(٤) صحيح موقوفاً. الدارقطنی (١٧٤/٤) وابن عدي (١٠٣/٧) ورجح جماعة من الحفاظ وقفه على ابن عباس.

(٥) ضعيف. أبو داود (٢٢٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٤/٧): «فالسند ضعيف لسلسله بالمجاهيل».

(٦) البخاري (٣٣/١).

٩٧١ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ^(١) الْحَمْقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةً^(٢).

١٢ - بَابُ النَّفَقَاتِ

٩٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدَ بْنَتُ عَثْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِينٌ، لَا يُعْطِنِنِي مِنَ التَّفْقِهِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِيَ بَنِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِعَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٣).

٩٧٣ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِينَ قَالَ: قَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٤) يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُغْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

٩٧٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكُلفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) في نسخة (ب): «يُسْتَرْضَع».

(٢) ضعيف. أبو داود في المراسيل (١٨١) وأعلمه الشيخ شعيب بجهالة الراوي عن زياد.

(٣) البخاري (١٠٣/٣) ومسلم (١٣٣٨/٣) واللفظ له.

(٤) لفظة: «المنبر» ثابتة في الأصول الثلاثة وفي سنن النسائي وسقطت من نسخة الزهيري.

(٥) صحيح. النسائي (٦١/٥) وابن حبان (١٣٠/٨) والدارقطني (٤٤/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣١٩/٣): «بسند جيد».

(٦) مسلم (١٢٨٤/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٣/٧): «تبنيه: قال الحافظ في التلخيص (١٣/٣) في تحرير الحديث: «رواه الشافعي ومسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان» فأقول: محمد بن عجلان عند الشافعي فقط وأما مسلم فهو عنده من طريق عمرو بن الحارث كلامها عن بكير بن عبد الله الأشج عن عجلان. فاقتضى التبنيه».

٩٧٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَخْدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَخْ...»^(١) الْحَدِيثُ، تَقْدَمُ فِي عِشْرَةِ النَّسَاءِ^(٢).

٩٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النَّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوُثُ»^(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلْفَظِ: «أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»^(٦).

٩٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّىِ عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفْقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ^(٧)، وَبَثَتَ نَفْقَةَ التَّنَفِّعِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

(١) في نسخة (ب) أتم الحديث ولم يشر إلى أنه تقدم.

(٢) حسن. تقدم برقم (٨٦٨).

(٣) مسلم (٨٩٠/٢).

(٤) في نسخة (ج): «من يعول» وهي أيضاً روایة للنسائي.

(٥) حسن لغيره. النسائي في الكبير (٣٧٤/٥) قال شيخنا في الإرواء (٤٠٧/٣): «قلت: ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول كما قال النسائي ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وقال الذهبي: لا يكاد يعرف... ثم وجدت له شاهداً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني ورجاله ثقات كلهم وابن عياش إنما يخشى من سوء حفظه في روایته عن المدنيين كهذه فهو صالح للاستشهاد به فالحديث حسن» قلت: وهب بن جابر وثقه ابن معين وابن حبان والعلجي ففي العرج والتتعديل والتهذيب أن الدارمي سأله ابن معين عنه فقال: «ثقة».

(٦) مسلم (٦٩٢/٢).

(٧) ضعيف. البهقي (٤٣٠/٧) وأعلى أيضاً بعنونه أبي الزبير كما في نصب الراية (٢٧٤/٣).

(٨) تقدم برقم (٩٤٤).

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَبَنِدًا أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوُلُ، تَقُولُ الْمَزَأْةُ: أَطْعَمْنِي، أَوْ طَلَقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِي، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

٩٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يُقْرَبُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةً؟ فَقَالَ: سُنَّةً. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ^(٢).

٩٨١ - وَعَنْ عُمَرَ قَبْلَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ عَابِرِاً عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَقُوا بَعْثَوْا بِنَفْقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٣).

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

(١) صحيح. الدارقطني (٢٩٦/٣ - ٢٩٧/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣١٧/٣): «وإسنادها جيد لكن في البخاري أن أبي هريرة سئل عن هذه الزيادة هل هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة» قلت: وقال المنذري في الترغيب (١٣/٢): «ولعل قوله: تقول امرأتك: إلى آخره من كلام أبي هريرة مدرج» وعلق عليه شيخنا في صحيح الترغيب (٥٢٧/١): «قال الناجي (٢/١١٦): «هو كذلك عند البخاري مصحح بإدراجه آخره» ولكنه ذكر روایات أخرى صريحة في الرفع فلتراجع أسانيدها فإنها لا تخلي من ضعف وشذوذ ولذلك جزم الحافظ في الفتح (٥٠١/٩) بأن الصواب أنها مدرجة».

(٢) ضعيف. سعيد بن منصور (٥٥/٢) قلت: قال الشافعي كما في مسنده (٦٥/٢): «والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم» قلت: رواه الدارقطني (٢٩٧/٣) والبيهقي (٤٧٠/٧) عن أبي هريرة مرفوعاً ولكنه معلوم على ما بينه الحفاظ كما تراه مبسوطاً في الإرواء (٢٢٩/٧).

(٣) صحيح. الشافعي (٦٥/٢) والبيهقي (٤٦٩/٧) قلت: أعله الزهيري بمسلم بن خالد وهذا قصور لأن مسلم بن خالد قد توبع عليه فقد تابعه عبد الرزاق في المصنف (٩٣/٧) وتابعه حماد بن سلمة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٠٦/١) فالسند صحيح وقد استفادت ذلك كله من التلخيص للحافظ (١٠/٤) والأثر صصحه شيخنا في الإرواء (٢٢٨/٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَغْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبْوُ دَاؤُدُّ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ^(١).

٩٨٣ - وَعَنْ بَهْرِيزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ» أَخْرَجَهُ أَبْوُ دَاؤُدُّ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢).

١٤ - بَابُ الْحِضَانَةِ

٩٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رض أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَتَذَبَّنِي لَهُ سِقَاءً، وَجِبْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صل: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَتَكَبِّحِي» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْوُ دَاؤُدُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِثِرِ أَبِي عِنْبَةَ، فَجَاءَ

(١) حسن. الشافعي (٦٤/٢) وأبو داود (١٣٢/٢) والنسائي (٦٢/٥) والحاكم (٤١٥/١) وحسن إسناده شيخنا في الإرواء (٤٠٨/٣).

تنبيه: فقط في رواية النسائي تقديم الزوجة على الولد كما أفاده الزهيري.

(٢) حسن. أبو داود (٣٣٦/٤) والترمذني (٣٠٩/٤) قال شيخنا في المشكاة (١٣٧٩/٣): «إسناده حسن».

(٣) حسن. أحمد (١٨٢/٢) وأبو داود (٢٨٣/٢) والحاكم (٢٠٧/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٤٤/٧): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقة الذهبي. قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

رَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ)، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتِ بِهِ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزِيْعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

٩٨٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبْتَ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَالَ إِلَى أُبُوهِهِ، فَأَخْذَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ^(٢).

٩٨٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالِتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤) فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ حَالِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالدَّةَ»^(٥).

٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمًا بَطَعَامِهِ؛ فَإِنَّ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلَيُنَاهِلُهُ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ» مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِالْبُخَارِيِّ^(٦).

(١) صحيح. أحمد (٢٤٦/٢) وأبو داود (٢٨٣/٢) والنسائي (١٨٥/٦) والترمذني (٦٣٨/٣) وابن ماجه (٧٨٧/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٢٥٠/٧): «إسناد صحيح».

(٢) صحيح. أبو داود (٢٧٣/٢) والنسائي (١٨٥/٦) والحاكم (٢٠٦/٢) وصححه شيخنا في صحيح سنن النسائي (٧٤٠/٢).

(٣) البخاري (٢٤٢/٣).

(٤) زيادة من نسخة (ج).

(٥) صحيح. أحمد (٩٨/١) رجاله ثقات وفيه عنترة أبي إسحاق لكن قال شيخنا في الإرواء (٢٤٧/٧): «لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهد الآية ولأن له طريقاً أخرى عن على».

(٦) البخاري (١٩٧/٣) ومسلم (١٢٨٤/٣).

٩٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «عَذَبْتِ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا؛ إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).



(١) البخاري (٤/٢١٥) ومسلم (٤/١٧٦٠).

٩ - كتاب الجنائيات

٩٩٠ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَحِلُّ ذَمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يُاخْدَى ثَلَاثَةٍ: الشَّيْبُ الْزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفقٌ عليه ^(١).

٩٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثَةِ حِصَابٍ: زَانٌ مُخْصَنٌ فِي رَجْمٍ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يَنْقَى مِنَ الْأَرْضِ» رواه أبو داود والنسائي، وصححة الحاكم ^(٢).

٩٩٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» متفقٌ عليه ^(٣).

٩٩٣ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ فَتَلَّهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ» رواه أخمد والأزيعة، وحسنة التزمدي،

(١) البخاري (٦/٩) ومسلم (١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣).

(٢) صحيح. أبو داود (١٢٦/٤) والنسائي (٢٣/٨) واللفظ له والحاكم (٣٦٧/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٥٤/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين».

(٣) البخاري (٣/٩) ومسلم (١٣٠٤/٣) واللفظ له.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَّ عَنْهُ خَصْنِيَّاهُ» وَصَحَّحَ
الْحَاكِمُ هَذِهِ الرِّيَادَةَ^(٢).

٩٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ
الْجَارُودِ وَالبَّيْهَقِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضطَرِّبٌ^(٣).

٩٩٥ - وَعَنْ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ
الْوَحْيِ عَيْنَ الرُّقْزَانِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهُمْ
يُغْطِيُنِي اللَّهُ رَجُلًا فِي الرُّقْزَانِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ
الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعُقْلُ، وَفِكَّ الْأَسِيرِ، وَلَا يُفْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

(١) ضعيف. أحمد (١٠/٥) وأبو داود (١٧٦/٤) والنسائي (٢٠/٨) والترمذني (٤/٢٦) وابن
ماجه (٢/٨٨٨) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٨٠/٣): «قلت: وإن سأله ضعيف كما
هو ظاهر لأن الحسن هو البصري مدلس وقد عننه فلا ندرى من حدثه به؟! والظاهر
أنه غير ثقة عند الحسن نفسه فإنه لم يأخذ بهذا الحديث بل خالفه فقال: ليس بين الحر
والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس كما حكاه الترمذى عنه».

(٢) ضعيف. أبو داود (١٧٦/٤) والنسائي (٢٠/٨) والحاكم (٤/٣٦٨) وفيه الحسن وقد
عننه وانظر ما سبق.

(٣) صحيح لغيره. أحمد (١٦/١) والترمذني (٤/١٨) وابن ماجه (٢/٨٨٨) وابن الجارود
(٢/١٩٩) والبيهقي في المعرفة (٤٠/١٢) قال شيخنا في الإرواء (٧/٢٦٩): «قلت: وهذا
إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عننه... لكنه تابعه محمد بن
عجلان عن عمرو بن شعيب... أخرجه ابن الجارود (٧٨٨) والبيهقي (٨/٣٨) قلت:
وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حدسيه عن
رتبة الحسن وقد ذكر الحافظ الزيلاعى عن البيهقي أنه قال: «وهذا إسناد صحيح» ولعل هذا
في كتاب المعرفة فإني لم أره في السنن» قلت: هو في المعرفة كما أسلفت.

(٤) البخاري (١/٣٨ و٤/١٤ و٩/٨٤ و١٦).

وآخرَجَهُ أَخْمَدُ وَأَبْو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلَيِّ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمْتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُؤْلَهُ فِي عَهْدِهِ» صَحْحَةُ الْحَاكِمُ^(١).

٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضِّيَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَمْ يَعْلَمْنَا حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيَّاً فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَفَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنْ يُرَضِّي رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٩٩٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنَّ عَلَاماً لِلنَّاسِ فُقَرَاءَ قَطَعَ أَذْنَ عَلَامَ لِلنَّاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

٩٩٨ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنَيْنِ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَفَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَابْعَدْكَ اللَّهُ، وَبَطَّلْ عَرَجْكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنْ يُقْتَصَ منْ جُزْحِ حَتَّى يَنْرَأِ صَاحِبُهُ.

(١) صحيح لغيره. أحمد (١١٩/١) وأبو داود (٤/١٨٠) والنسائي (٨/١٩) وصححه شيخنا في الإرواء (٧/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) البخاري (٩/٥٦) ومسلم (٣/١٣٠٠).

(٣) زيادة من نسخة (١).

(٤) صحيح. أحمد (٤/٤٣٨) وأبو داود (٤/١٩٦) والنسائي (٨/٢٥) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣/٣٩٢): «قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم».

تبينه: الحديث لم أره عند الترمذى.

(٥) زيادة من نسخة (١).

رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْدَارَقْطَنِيُّ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ^(١).

٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ: افْتَنَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غَرَّةً: عَنْدَ أَوْ وَلِيَّنَةَ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِعَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكْلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَّاْنِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْجَنِينِ قَالَ: فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِعَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرِبَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصِراً. وَصَاحَّهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ التَّضِيرِ - عَمْتَهُ - كَسَرَتْ ثَيَّةَ جَارِيَّةَ، فَطَلَّبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبْوَا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبْوَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَبْوَا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَبْنُ بْنِ التَّضِيرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكَسِّرُ ثَيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ،

(١) صحيح لغيره. أحمد (٢١٧/٢) والدارقطني (٨٨/٣) واللفظ له، وصححه شيخنا في الإرواء وذكر طرقه وشواده ونقل عن ابن الترمذاني قوله في الجوهر النقى (٦٧/٨): «فهذا أمر قد روی من عدة طرق يشد بعضها ببعض».

(٢) البخاري (٧/١٧٥ - ١٧٦) ومسلم (١٣١٠/٣).

(٣) صحيح. أبو داود (١٩١/٤) والنَّسَائِيُّ (٢١/٨) وابن حبان (٣٧٩/١٣) والحاكم (٥٧٥/٣) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٨٦٥/٣).

تنبيه: زادوا في آخره: «وَأَنْ تُقتلَ بِهَا» قال شيخنا في صحيح موارد الظمان (٧٠/٢): «زيادة غير محفوظة».

لَا تُكَسِّرْ ثَنِيَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَئُسُّ! كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ»، فَرَضَيَ الْقَوْمُ، فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفَسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ^(١).

١٠٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا أَوْ فِي رِمَّيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَّا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَغْةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(٢).

١٠٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيُبَخَّسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَؤْضِلًا وَمُزْسِلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَحَ الْمُرْسَلَ^(٣).

١٠٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَقَى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ هَكَذَا مُزْسِلًا، وَوَصَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاه^(٤).

(١) البخاري (٢٩/٦) ومسلم (١٣٠٢/٣).

(٢) صحيح. أبو داود (١٨٣/٤) والنَّسَائِيُّ (٤٠/٨) و(٣٩/٨) واللَّفْظُ لَهُ وابْنُ مَاجَةَ (٨٨٠/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٨٢/٣): قلت: وهذا سند صحيح.

(٣) صحيح. الدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٠/٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٠/٨) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٨٤/٣): «قلت: وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ كُلُّهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ وَأَعْلَمُ الْبَيْهَقِيِّ بِالْإِرْسَالِ! وَرَدَ عَلَيْهِ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ» قلت: وَنَصَّ كَلَامِ ابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ فِي الْجُوهَرِ النَّفِيِّ (٨/٥٠): «قلت: صَحَّ ابْنُ الْقَطَانِ رَفِعَهُ وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَا يَدْعُ رَفِعَهُ مَرَةً وَإِرْسَالَهُ أُخْرَى اضْطَرَابًا إِذْ يَجُوزُ لِلْحَافِظِ أَنْ يَرْسِلَ الْحَدِيثَ عَنْ الْمَذَاكِرِ إِذَا أَرَادَ التَّحْمِيلَ أَسْنَدَهُ».

(٤) ضعيف جداً. عبد الرزاق (١٠١/١٠) والدارقطني (١٣٤/٣) وقال: «لم يستنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متوكلاً على الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟» وانظر الفتتح (١٢/٢٦٢).

١٠٠٤ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: قُتِلَ عَلَامُ غِيلَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي شَرِيفِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ؛ فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ: إِمَا أَنْ يَأْخُذُوا عَقْلَنِي، أَوْ يَقْتُلُوْا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالثَّسَائِيِّ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(٣).

١ - بَابُ الدِّيَاتِ

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَيْنَهُ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتِلَ عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ^(٤)، وَإِنَّ فِي التَّقْسِيْسِ الدِّيَةَ: مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ^(٥)، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَذْعَهُ الدِّيَةَ^(٦)، وَفِي الْلُّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَقَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْأَصْلَبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَتَيْنِ الدِّيَةُ^(٧)، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ^(٨)، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ^(٩)، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ^(١٠)، وَفِي

(١) البخاري (١٠/٩).

(٢) صحيح. أبو داود (١٧٢/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٧/٧): «قلت: وهو على شرط الشيختين».

(٣) البخاري (٦/٩) ومسلم (٩٨٨/٢).

(٤) قال شيخنا في صحيح الموارد (٣٥٢/١): «صحيح لغيره».

(٥) صححها شيخنا في الإرواء (٣٠٠/٧) لشاهد لها من حديث ابن عمرو.

(٦) صححها شيخنا في الصحيحة (٦٥٣/٤).

(٧) وحسنها شيخنا في الإرواء (٣١٤/٧) وفيه دية العين: «وفي العين خمسون من الإبل».

(٨) قال شيخنا في صحيح الموارد (٣٥٢/١): «صحيح لغيره».

(٩) صححها شيخنا في الإرواء (٣٢٧/٧).

(١٠) صححها شيخنا في الإرواء (٣٢٩/٧).

الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ^(١)، وَفِي كُلِّ إِضَبَعِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ^(٢)، وَفِي السَّنَنِ خَمْسَ مِنَ الْإِبْلِ^(٣)، وَفِي الْمُوْسِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبْلِ^(٤)، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ^(٥)، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ^(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ حِبَانَ وَأَخْمَدُ^(٧)، وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ^(٨).

١٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَّعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَى لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّازُقْطَنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَزْيَعَةُ بِلْفَظِ:

(١) صححها شيخنا في الإرواء (٣٢٦/٧).

(٢) صححها شيخنا في الإرواء (٣١٩/٧).

(٣) صححها شيخنا في الإرواء (٣٢٠/٧).

(٤) صححها شيخنا في الإرواء (٣٢٥/٧).

(٥) قال شيخنا في صحيح الموارد (٣٥٢/١): «صحيح لغيره».

(٦) حسنها شيخنا في صحيح موارد الظمان (٣٥٢/١) لشاهد لها عن عمر موفقاً.

(٧) قال شيخنا في الإرواء (٣١٤/٧): «وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده عمرو بن حزم ولا حديثاً واحداً».

(٨) صحيح لغيره. أبو داود في المراسيل (٢١٣ - ٢١٤) والنَّسَائِيُّ (٥٧/٨) وابن الجارود

(٢٩٦) وابن حبان (٥٠٦/١٤) قال شيخنا في الإرواء (١٥٨/١): «ضعف في سليمان

ابن أرقم وهو ضعيف جداً وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني

وهو ثقة وبناء عليه توهם بعض العلماء صحته...» وانظر الإرواء (٢٦٨/٧) قلت:

ورواه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢) بإسناد صحيح مرسل ولقراته شواهد صححها شيخنا

في الإرواء وقد أشرت لهذه الفقرات في أماكنها وقال شيخنا في صحيح الموارد

(٣٤٩/١): «سئل أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمِ فِي الصَّدَقَاتِ: صَحِيحٌ هُوَ؟ قَالَ:

أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. كَذَا فِي مَسَائِلِ الْبَغْوَى (ص ٥ - نَسْخَتِي) قَلتَ: وَذَلِكَ

لشواهدِهِ وَهِيَ - أَوْ غَالِبَهَا - مُخْرَجَهُ فِي أَبْوَابِهَا الْمُنَاسِبَةِ لَهَا مِنْ كَتَابِيِ الإِرْوَاءِ وَغَيْرِهِ وَلَا

يَسْعُ الْمَجَالُ هُنَا لِلإِشَارَةِ إِلَيْهَا فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ الْمُقْتَضِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ

أَحْسَنَ الشَّيْخُ شَعِيبُ فِي تَخْرِيجِهَا مِنْ طَرِيقِ تَحْتِ كُلِّ فَقْرَةٍ مِنْ فَقْرَاتِ الْحَدِيثِ فِي تَعْلِيقِهِ

عَلَى الْإِحْسَانِ (١٤ - ٥٠٠) فَأَفَادَ وَأَجَادَ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا».

«وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاصِ» بَذَلَ: «بَنِي لَبُونَ»، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى^(١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْفُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترمذِي مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفِعَةَ: «الَّذِيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةٌ، وَثَلَاثُونَ جَذَّةٌ، وَأَزْبَعُونَ خَلْفَةٌ، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣).

١٠٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ التَّبِيِّنِ قَالَ: «إِنَّ أَغْنَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ عَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِلْدُخُلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحِحَّهُ^(٤).

(١) ضعيف. الدارقطني (١٧٣/٣) وأبو داود (١٨٤/٤) والنسائي (٤٣/٨) والترمذني (٤٠/٤) وابن ماجه (٨٧٩/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٨٩/٣): «قلت: وفيه أيضاً عنعنة الحجاج بن أرطاة والاختلاف عليه في لفظه كما شرحه الدارقطني في سنته (٣٦١ - ٣٦٢)».

(٢) ابن أبي شيبة (٣٤٦/٥) وحسن الموقوف الدارقطني (١٧٢/٣) قلت: وقال ابن الملقن في البدر المنير كما في خلاصته (٢٦٨/٢): «وقال الإمام الرافعي: وروى موقوفاً على عبد الله ابن مسعود. قلت: وهو الصحيح عندهم كما صرخ الدارقطني والبيهقي وخالف ابن الجوزي فمال إلى تصحیح الرفع» وضعف شيخنا المرفوع والموقوف في ضعيف سنن أبي داود (٤٥٦ - ٤٥٨) وقال الحافظ في الدرية (٢٥١/١): «ورواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واستناده حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق». قلت: أثر علي قال فيه شيخنا كما في هداية الرواية (٣٩٣/٣): «قلت: ورواه أبو داود (٤٥١، ٤٥٣) واستناده حسن لولا عنعنة أبي إسحاق السبيبي فقد كان يدلّس».

(٣) حسن. أبو داود (١٨٤/٤) والترمذني (١١/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٥٩/٧): «وقال الترمذني: حديث حسن غريب. قلت: وهو كما قال ولم يصححه - والله أعلم - للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» قلت: قال الزهيري: «وليس عندهما الجملة الأخيرة» قلت: يعني في بطونها أولادها. وهو كما قال إلا أنها وقعت في رواية أخرى عند أبي داود (١٨٥/٤) من حديث ابن عمرو وسيذكره المصنف بعد قليل.

(٤) حسن. ابن حبان (٣٤٢/١٣) من طريق مجاهد عن ابن عمر كذا في صحيح ابن حبان وفي الأصول الثلاثة وزعم الزهيري أنه تحريف صوابه ابن عمرو وبالتالي ضبطه في متن البلوغ: «ابن عمرو» ولا أرى هذا التصرف منه جيداً في ضبط النسخة لمخالفته الأصول ولأن الحافظ نفسه أورد الحديث كما في إتحاف المهرة (٦٣٠/٨) من مستند ابن عمر =

[وأصله في البخاري من حديث ابن عباس^(١).]

١٠٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا إِنَّهُ عَمَدٌ - مَا كَانَ بِالسُّوتُطِ وَالْعَصَمِ - مِائَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ؛ مُنْهَا أَزْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالثَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخَصَصَرُ وَالْإِبْهَامُ - » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالترْمذِيِّ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءُ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءُ»^(٤)، الثَّبِيَّةُ وَالضَّرِسُ سَوَاءُ^(٥) وَلَابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءُ، عَشْرٌ مِّنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»^(٦).

١٠١١ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفِعَهُ قَالَ: «مَنْ

= نعم رواه أحمد (١٧٩/٢) وجماعة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه شيخنا في الإرواء (٢٦٥/٧) ثم رأيت شيخنا قال في صحيح موارد الظمان (١٥٠/٢): «وهو هناك - كما هنا - من حديث ابن عمر كما ترى وكذلك هو في الإحسان في الموضعين فحرفة الداراني هنا إلى ابن عمرو لا شيء سوى أنه جاء في بعض المصادر التي ذكرها من حديث ابن عمرو من طريق عمرو بن شعيب وبيانات مغايرة لما هنا!!».

(١) زيادة من نسخة (١). ولفظه عند البخاري (٩/٧): «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبطن في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم أمرىء بغير حق ليهريق دمه».

(٢) صحيح. أبو داود (١٨٥/٤) والنسائي (٨/٤٠) وابن ماجه (٢/٨٧٧) وابن حبان (١٣/٣٦٥) قال شيخنا في الإرواء (٧/٢٥٦): «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٣) البخاري (٩/١٠).

(٤) كلمة: «سواء» سقطت من نسخة (ب).

(٥) صحيح. أبو داود (٤/١٨٨) قال شيخنا في الإرواء (٧/٣٢١): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري».

تنبيه: لم أره في الترمذى بهذا اللفظ وانظر الفتح (١٢/٢٢٥).

(٦) صحيح. ابن حبان (١٣/٣٦٦) وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٨٧) للترمذى وابن حبان فأجاد لأنه عند الترمذى (٤/١٣) وقال شيخنا في الإرواء (٧/٣١٧): «قلت: وإنستاده صحيح رجاله ثقات».

تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبْ مَعْرُوفًا؛ فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُوْنَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ^(١)
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَالشَّائِئِي وَغَيْرِهِمَا،
إِلَّا أَنَّ مَنْ أَزْسَلَهُ أَقْوَى مِنْ وَصْلَهُ^(٢).

١٠١٢ - وَعَنْهُ أَنَّ التَّبَّيَّنِي قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ
الْأَبْلِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ، وَرَوَادُ أَخْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، عَشْرٌ عَشْرٌ
مِنَ الْأَبْلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ^(٣).

١٠١٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلٌ أَهْلُ الذَّمَةِ نِصْفٌ
عَقْلٌ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ: «وِيَةُ الْمُعَااهِدِ نِصْفٌ
دِيَةُ الْحُرُّ»^(٤) وَلِلشَّائِئِي: «عَقْلٌ الْمَرْأَةُ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَتَلَقَّ الْقُلُّ مِنْ
دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٥).

١٠١٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلٌ شَبِيهُ الْعَمَدِ مُعَلَّظٌ،

(١) حسن لغيره. أبو داود (٤/١٩٥) والنسائي (٨/٥٢) والدارقطني (٣/١٩٦) والحاكم
(٤) (٤/٢١٢) قلت: وإننا نضعيف إلا أن له شاهداً عند أبي داود (٧٤٥٨) كما قاله شيخنا
في الصحيح (٢/٢٢٧) ثم ختم بحثه بقوله: «لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين».

(٢) صحيح لغيره. أحمد (٢/١٨٩) وأبو داود (٤/١٩٠) والنسائي (٨/٥٧) والترمذى
(٤/١٣) وابن ماجه (٢/٨٨٦) وابن الجارود (٢/١٩٨) وقال شيخنا كما في هداية الرواية
(٣/٣٨٧): «وَكَذَا التَّرمذِيُّ (٩٤٣) الْجَمْلَةُ الْأُولَى مِنْهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي بَعْضِ
السُّنْنَةِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَلْتَ: وَهُوَ كَمَا قَالَ وَقَدْ خَرَجَتِهِ فِي الْإِرْوَاءِ (٥٢٨٥).

(٣) حسن. أحمد (٢/١٨٣) وأبو داود (٤/١٩٤) والنسائي (٨/٤٥) واللفظ له والترمذى
(٤/٢٥) وابن ماجه (٢/٨٨٣) قال شيخنا في الإرواء (٧/٣٠٧): «وَقَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثٌ
حَسَنٌ» قلت: وهو كما قال.

(٤) ضعيف. النسائي (٨/٤٤) قال شيخنا في الإرواء (٧/٣٠٩): «قلت: وهذا إننا نضعيف
وله علتان: الأولى: عن عنة ابن جريج. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته
عن العجاجيين وهذه منه وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢٥): «قال الشافعى: وكان
مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابقه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل
المدينة فرجعت».

مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَيُكُونُ دَمًا بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغْفَيَّةٍ، وَلَا حَمْلٌ سَلَاحٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ^(١).

١٠١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ التَّبِيَّنَ ﷺ دِيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَزْبَعُّ، وَرَاجَحُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَةً^(٢).

١٠١٦ - وَعَنْ أَبِي رِمْنَةَ قَالَ: أَتَيْتُ التَّبِيَّنَ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَلَّتْ: ابْنِي، وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ^(٣).

٢ - بَابُ دَعْوَى الدِّمْ وَالْقَسَامَةِ

١٠١٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّضَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى حَبَّرَ؛ مِنْ جَهِيدِ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيَّضَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّقُتْلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا، فَأَقْبَلَ هُوَ وَآخُوهُ حُوَيْضَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّضَةُ لِتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبَزْ كَبَزْ» - يُرِينُدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْضَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّضَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنَا

(١) حسن. الدارقطني (٩٥/٣) قلت: رواه الدارقطني إلى قوله: «ولا يقتل صاحبه» والزيادة الأخرى لأبي داود (١٩٠/٤) لذا عزاه الحافظ في الدرية (٢٦١/٢) لأبي داود وحده. وقال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٩١/٣): « وإننا نهاده حسن».

(٢) ضعيف. أبو داود (١٨٥/٤) والنسياني (٤٤/٨) واللفظ له والترمذى (١٢/٤) وابن ماجه (٨٧٨/٢) قلت: وضعفه شيخنا في الإرواء (٣٠٤/٧) ورجح المرسل تبعاً لجماعة من الحفاظ ذكر بعضهم الحافظ في التلخيص (٢٣/٤).

(٣) صحيح. أبو داود (١٦٨/٤) والنسياني (٥٣/٨) وابن الجارود (١٩٤/٢) واللفظ له، وقال شيخنا في الإرواء (٣٣٣/٧): « وإننا نهاده صحيح».

بِحَزْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ^(١)، فَكَتَبُوا: إِنَا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيْصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَخْلِفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعْثَتْ إِلَيْهِمْ مِائَةً نَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً. مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠١٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُضِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَتْلِ اذْعُونَةِ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣ - بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٠١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مَنْ تَقْرَرَ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاغِيَّةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَهُ^(٥) جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٠٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رض قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتَنَةَ الْبَاغِيَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرِّي

(١) زاد هنا الزميري: «كتاباً» وليس في الأصول الثلاثة ولا في الصحيحين.

(٢) البخاري (٩٣/٩) ومسلم (١٢٩٤/٣).

(٣) مسلم (١٢٩٥/٣).

(٤) البخاري (٥/٩) ومسلم (٩٨/١).

(٥) في نسخة (١): «فميته».

(٦) مسلم (١٤٧٦/٣).

(٧) مسلم (٢٢٣٦/٤).

يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حَكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَعَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحَهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْنِهَا» رَوَاهُ التَّبَازُرُ وَالحاکِمُ وَصَحَّهُ، فَوَهِمْ؛ فَإِنَّ^(١) فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مُتَرَوْكٌ^(٢).

وَصَحَّ عَنْ عَلَيِّ مِنْ طُرُقِ نَخْوَةِ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحاکِمُ^(٣).

١٠٢٣ - وَعَنْ عَزَفَجَةَ بْنِ شَرَيْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَنْزَكُمْ جَمِيعَ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤ - بَابُ قِتَالِ الْجَانِيِّ وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١٠٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرمِذِيُّ وَصَحَّهُ^(٦).

١٠٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٧) قَالَ: قَاتَلَ يَغْلِي بْنُ أَمْيَةَ

(١) في نسخة (ج): «الآن».

(٢) ضعيف جداً. البزار (٢/٣٥٩) كشف الأستار) والحاکم (١٥٥/٢) قال شيخنا في الإرواء (١١٤/٨): «سكت عنـ الحاکم وتعقبه الذہبی بقوله: «قلت: كوثر متزوك»».

(٣) صحيح. ابن أبي شيبة (٤٩٨/٦) والحاکم (١٥٥/٢) عن أبي أمامة وقال شيخنا في الإرواء (١١٤/٨): «وقال الحاکم: صحيح الإسناد ووافقه الذہبی وهو كما قال».

(٤) مسلم (١٤٨٠/٣).

(٥) في نسخة (ج): «عمر» والصواب: «عمرو».

(٦) صحيح. أبو داود (٤/٢٤٦) والنَّسَائِيُّ (٧/١١٤ و ١١٥) والتَّرمِذِيُّ (٤/٢٩) والحدیث صحیح رواه البخاری (٣/١٧٩) ومسلم (١/١٢٥) من حدیث ابن عمرو فلو عزاه الحافظ إليهمما لكان أولی.

رَجُلًا، فَعَضَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، [فَأَنْزَعَ يَدَهُ مِنْ قَمِّهِ]^(١)، فَنَزَعَ ثَيْنَيْتَهُ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى الشَّيْءِ بِعِلْمِهِ، فَقَالَ: «أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَخْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ» مُتَقْرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٠٢٦ - وَعَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بِعِلْمِهِ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطْلَعَ عَلَيْكِ بِغَيْرِ إِذْنِكَ؛ فَحَدَّفَتْهُ بِحَصَّاهَا، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ مُتَقْرَّ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي لَفْظِ الْأَخْمَدِ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»^(٤).

١٠٢٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ بِعِلْمِهِ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَّهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ، إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ^(٥).

١٠٢٨ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَّالٍ بِعِلْمِهِ - فِي رَجْلِ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ -: لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمِرَّ بِهِ فُقْتَلَ. مُتَقْرَّ عَلَيْهِ^(٦)، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي ذَرٍّ: وَكَانَ قَدِ اسْتَيْنَبَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٧).

(١) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الصحيح.

(٢) البخاري (٩/٩) ومسلم (١٣٠٠/٣).

(٣) البخاري (١٣/٩) ومسلم (١٦٩٩/٣).

(٤) صحيح. أحمد (٣٨٥/٢) والنسائي (٨/٦١) وابن حبان (١٣/٣٥٢) قال شيخنا في الإرواء (٧/٢٨٤): «وإسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) صحيح. أحمد (٤/٢٩٥) وأبي داود (٢٩٨/٣) والنسائي في الكبرى (٤١١/٣) وابن ماجه (٢/٧٨١) وابن حبان (١٣/٣٧٥) واختلف في وصله وإرساله لكن قال شيخنا في الصحيحة (١/٤٧٩): «فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله فصح بذلك الحديث ولا يضره إرسال من أرسله لأن زيادة الثقة مقبولة فكيف إذا كانا ثقتين؟».

(٦) البخاري (٩/١٩) ومسلم (١٤٥٧/٣).

(٧) صحيح. أبو داود (٤/١٢٧) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٣٥٥).

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٣٠ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ ﷺ أَنَّ أَغْمَى كَائِنَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقْعُدُ فِيهِ، فَيَئْهَا مَا، فَلَا تَتَهَمِّ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ لَيْلَةِ أَخْذَ الْمِغْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَرَوَاهُ أَبُو ثِقَاتٍ^(٢).



(١) البخاري (١٩/٩).

(٢) صحيح. أبو داود (١٢٩/٤) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٨٤/٣).

١٠ - كتاب الحدود

١ - باب حد الزاني

١٠٣١ - عن أبي هريرة [ص] ^(١) وزيد بن خالد الجهمي [ص] ^(٢) أن رجلاً من الأغراط أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنسدك بالله إلا قضيت لني بكتاب الله، فقال الآخر - وهو أفقه منه - : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزئني بأمرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الترجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الترجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسني بيده لأنفسيين بينكم بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنته جلد مائة وتغريب عام، وأعد يا أئس إلى امرأة هذا، فإن اغترفت فازجعها» متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم ^(٣).

١٠٣٢ - وعن عبادة بن الصامت [ص] قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والترجم» رواه مسلم ^(٤).

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) البخاري (٢٤١/٣) ومسلم (١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥).

(٣) مسلم (١٣١٦/٣).

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَئِنْتُ، فَأَغْرَضَ عَنِّي، حَتَّى تَنْتَحِي تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَئِنْتُ، فَأَغْرَضَ عَنِّي، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَزْيَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَزْيَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -، فَقَالَ: «أَبِيكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ -: «إِذْهَبُوا بِهِ، فَازْجُمُوهُ» مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - قَالَ لَهُ: «الْعَلَكَ قَبْلَتْ، أَوْ غَمْزَتْ، أَوْ نَظَرَتْ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢).

١٠٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا تَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيقَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَئَنَ إِذَا أَخْسَنَ؛ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوِ الْإِغْرِافُ. مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: «إِذَا زَئَتْ أُمَّةٌ أَحْدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَنْجِلِذْهَا الْحَدْدُ، وَلَا يُتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَئَتْ فَلْيَنْجِلِذْهَا الْحَدْدُ، وَلَا يُتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَئَتْ الثَّالِثَةُ؛ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا،

(١) البخاري (٢٠٧/٨) ومسلم (١٣١٨/٣).

(٢) البخاري (٢٠٧/٨).

(٣) البخاري (٢٠٩/٨) ومسلم (١٣١٧/٣).

فَلِيُغْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِّنْ شَعْرٍ مُتَقَعِّدٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١).

١٠٣٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملأتم أيمانكم» رواه أبو داود^(٢)، وهو في مسلم مؤوف^(٣).

١٠٣٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي الله^(٤)، وهي حبل ممن الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً، فأقمها على، فدعها النبي الله^(٥) ولديها، فقال: «أحسن إلينها، فإذا وضعت فاتني بها»، ففعل، فأمر بها فشكثت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجحت، ثم صلي عليها، فقال عمر: أصلى عليها يا نبي الله وقد زلت؟ فقال: «لقد تابت توبة لوز قسمت بين سبعين ممن أهل المدينة لواسعتهم، وهلن وجئت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟» رواه مسلم^(٦).

١٠٣٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وأمرأة. رواه مسلم^(٧)، وقصة رجم اليهودتين في «الصحاحتين» من حديث ابن عمر^(٨).

١٠٤٠ - وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: كان بين أبياتنا

(١) البخاري (١٠٩/٣) ومسلم (١٣٢٨/٣) قلت: لا داعي لقوله: «وهذا لفظ مسلم» لأنه أيضاً لفظ للبخاري في الموطن الذي أشرت إليه بحروفه.

(٢) ضعيف مرفوعاً. أبو داود (١٦١/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤١٨/٣): «إسناد هذه الرواية ضعيف والصواب في قوله: «أقيموا الحدود...» الوقف كما في رواية مسلم على ما حققته في الإرواء (٢٣٢٥)».

(٣) مسلم (١٣٣٠/٣).

(٤) في نسخة (ج): «النبي».

(٥) مسلم (١٣٢٤/٣).

(٦) مسلم (١٣٢٨/٣).

(٧) البخاري (٨/٢١٤) ومسلم (١٣٢٦/٣).

رُوِيَ جَلْ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمْةٍ مِّنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضَعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَذُّوْا عِنْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَزْنَيَّةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لِكِنَّ اخْتِلَافَ فِي وَضْلِهِ وَإِرْسَالِهِ^(١).

١٠٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْيَعُ، وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ، إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافًا^(٢).

١٠٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رض أَنَّ النَّبِيَّ صل ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي وَقْفِهِ وَرَفِيعِهِ^(٣).

(١) صحيح. أحمد (٢٢٢/٥) والنَّسَائِيُّ في الْكَبْرِيٍّ (٣١٣/٤) وابن ماجه (٨٥٩/٢) قال شيخنا في الصحيححة (١٢١٦/٦) متعقباً الحافظ: «ففي تحسينه نظر لعنونة ابن إسحاق عند الثلاثة الذين ذكرهم والثلاثة الآخرين الذين ذكرتهم» قلت: ثم استوعب شيخنا طرق الحديث وشواهده في بحث نفيس خلص فيه إلى تصحيح الحديث.

(٢) صحيح. أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود (١٥٨/٤) والنَّسَائِيُّ في الْكَبْرِيٍّ (٣٢٢/٤) والترمذني (٥٧/٤) وابن ماجه (٨٥٦/٢) قلت: هما حديثان لفقهما الحافظ؛ الأول: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ . . .» رواه المذكورون إلا النَّسَائِيُّ كما قاله الحافظ في الدرية (١٠٣/٢) وقال فيه شيخنا في الإرواء (١٧/٨): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد وواافقه الذهبي. وهو كما قالا . . .» والثاني: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ» رواه المذكورون كلهم بما فيهم النَّسَائِيُّ وصححه شيخنا في الإرواء (١٣/٨).

(٣) صحيح. الترمذني (٤٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (١٢/٨): «قلت: الحديث مع غرابته فهو صحيح الإسناد لأن عبد الله بن إدريس ثقة محتاج به في الصحيحين وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً ومن رواه عنه موقوفاً فلم يخالف رواية الجماعة فإن فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة، ويشهد للمرفوع حديث عبادة المتقدم».

١٠٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخْتَيَّنِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ». وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اذْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفِعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢). وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «اذْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٣). وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلَيِّهِ [مِنْ] قَوْلِهِ بِلَفْظِ: اذْرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ^(٤).

١٠٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اجْتَبِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمْ بِهَا فَلَيُسْتَرِّزَ بِسَرِّ اللَّهِ، وَلَيُثْبَطَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ ثُقِّمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «الْمُوطَأِ» مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٥).

(١) البخاري (٢١٢/٨).

(٢) ضعيف. ابن ماجه (٨٥٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٦/٨): «وقال أبو بصير في الزوائد (١/١٥٨): «هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والأزدي والدارقطني».

(٣) ضعيف. الترمذى (٣٣/٤) والحاكم (٣٨٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٥/٨): «لذلك لما قال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد» رد الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد ابن زياد الشامي متزوك» قلت: ثم قال شيخنا: «وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلطف: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه ابن أبي شيبة».

(٤) زيادة من نسخة (ب وج).

(٥) البهقي في الخلافيات كما في نصب الراية (٣٣٣/٣).

تبه: عزاه الزهيري للسنن (٢٣٨/٨) وهو عنده مرفوعاً!

(٦) صحيح. الحاكم (٤/٢٤٤ و ٣٨٣) والموطأ (٨٢٥/٢) قال شيخنا في الصحيح (٢٦٨/٢) بعد أن عزاه للحاكم: «وقال: «صحيح على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي، وهو كما قال».

٢ - بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ

١٠٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَأَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرٌ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضَرِبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْيَعُ^(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ طَهِّي قَالَ: أَوْلُ لِعَانِ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ بْنَ سَخْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَّيَّةَ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٢)، وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ^(٣).

١٠٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرِي وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ [طَهِّي]^(٤) وَمَنْ بَغْدَهُمْ، فَلَمْ أَرْهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَاعِينَ. رَوَاهُ مَالِكُ وَالْقُوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٥).

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَهِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ

(١) حسن. أحمد (٣٥/٦) وأبو داود (١٦٢/٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٥/٤) والترمذني (٣٣٦/٥) وابن ماجه (٨٥٧/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٤٥/٣): «قلت: وفيه عندهم عنعة ابن إسحاق» وحسنه في صحيح سنن ابن ماجه (٨٤/٢) قلت: وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث في سيرته من روایة یونس بن بكير كما في دلائل النبوة للبيهقي (٧٤/٤) وسیر أعلام النبلاء للذهبي (١٦١/٢) ثم رأيت الحافظ يقول في الفتح (٣٤٢/١٣): «موقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه».

(٢) صحيح. أبو يعلى (٢٠٧/٥) ولفظه: «يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك» وروى مسلم في صحيحه (١١٣٤/٢) من حديث أنس: «وكان أول رجل لاعن في الإسلام».

(٣) البخاري (٢٢٢/٣) ولفظه: «البيضة أو حد في ظهرك».

(٤) زيادة من نسخة (١).

(٥) صحيح. مالك (٨٢٨/٢) قال الحافظ في التلخيص (٦٣/٤): «إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر» قلت: ورواه عبد الرزاق (٤٣٧/٧) عن الثوري وليس فيه ذكر أبي بكر لكن رواه البيهقي في السنن (٢٥١/٨) من طريق الثوري ولفظه كما ساقه المصنف هنا وعلى كل فالسند صحيح.

مَمْلُوكَه يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).

٣ - بَابُ حَدَّ السُّرْقَةِ

١٠٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطِعُ يَدَ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٢)، وَالْفَظُّ لِمُسْلِمٍ. وَلِفَظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَفِي رِوَايَةِ الْأَخْمَدِ: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تُقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

١٠٥١ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنَّ ثَمَنَةَ دَرَاهِمَ مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطِعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطِعُ يَدُهُ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ أَيْضًا^(٥).

١٠٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشَفَّعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيْهَا^(٦) النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ^(٧) الَّذِينَ مَنْ قَبَلُوكُمْ أَتَهُمْ كَائِنُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ

(١) البخاري (٢١٨/٨) ومسلم (١٢٨٢/٣).

(٢) البخاري (١٩٩/٨) ومسلم (١٣١٢/٣).

(٣) حسن. أحمد (٨٠/٦) قال شيخنا في الإرواء (٦٨/٨): «ضعف بهذا اللفظ فيه محمد ابن راشد المكحولي كما تقدم بيانه تحت الحديث (٢٤٠٢)» قلت: ثم رأيت شيخنا في عدة مواطن من كتبه يحسن لمحمد بن راشد ويقول: لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وكانه لذلك أورده في صحيح الجامع.

(٤) البخاري (٢٠٠/٨) ومسلم (١٣١٣/٣).

(٥) البخاري (٢٠٠/٨ - ٢٠١) ومسلم (١٣١٤/٣).

(٦) في نسخة (ب): «يا أيها».

(٧) في نسخة (ج): «أهلك» وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

وله من وجه آخر عن عائشة قالت: كانت امرأة تستعين بمناتع، وتتجدد، فأنكر النبي ﷺ بقطع^(٢) يدها^(٣).

١٠٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلِّس قطع» رواه أخمد والأزيعة، وصححه الترمذى وابن حبان^(٤).

١٠٥٥ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثير» رواه المذكورون، وصححه أيضاً الترمذى وابن حبان^(٥).

١٠٥٦ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ يلصق قد اغترف اغترافاً، ولم يوجز معه متعة متعة، فقال له رسول الله ﷺ: «ما

(١) البخاري (١٩٩/٨) ومسلم (١٣١٥/٣).

(٢) في مسلم: «أن تقطع يدها».

(٣) مسلم (١٣١٦/٣).

(٤) صحيح. أحمد (٣٨٠/٣) وأبو داود (١٣٨/٤)، والنسائي (٨٨/٨) والترمذى (٥٢/٤) واللفظ لهما وابن ماجه (٨٤٢/٢) وابن حبان (٣١٠/١٠) قلت: ذكر شيخنا في الإرواء (٦٣/٨) أن جماعة أعلوه بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ورد ذلك بوروده بتصریح ابن جریج بالسماع من طریقین وأعله ابن القطان بأن آبا الزبیر لم یصریح بالتحدیث عن جابر ورده برد الحافظ على ابن القطان بأن تصریحه بالسماع وقع فی مصنف عبد الرزاق وزاد شیخنا علیه أن آبا الزبیر تویع فقد تابعه عمرو بن دیثار کما عند ابن حبان ثبت الحدیث. قلت: وقوف الحافظ فی الفتح (٩١/١٢).

(٥) صحيح لغیره. أحمد (٤٦٣/٣) وأبو داود (١٣٦/٤) والنسائي (٨٦/٨) والترمذى (٥٢/٤) وابن ماجه (٨٦٥/٢) وابن حبان (٣١٧/١٠) قال شیخنا کما فی هدایة الرواۃ (٤٢٩/٣): «وأعله الترمذى بالإرسال لكن وصله ثقة فالسنن صحيح كما حققته فی الإرواء ». (٢٤١٤).

إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلِّي، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَأَمْرَرَ بِهِ، فَقُطِّعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبُّ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْمَدُ الشَّنَائِي وَرِجَالُهُ ثِقَاتٍ^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطُعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَأَبْأَسَ إِسْنَادِهِ^(٢).

١٠٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَعْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ^(٣).

(١) حسن لغيره. أحمد (٢٩٣/٥) وأبو داود (١٣٤/٤) والنسائي (٦٧/٨) وقال الحافظ في التلخيص (٦٦/٤): «قال الخطابي في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه مجھول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به» قال شيخنا في الإرواء (٧٩/٨): «قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان، وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه لكن ليس فيه الاعتراف وسيأتي بعد أربعة أحاديث» قلت: ورواه أبو داود في المراسيل (٢٠٤) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وفيه الاعتراف وله شاهد من حديث السابط بن يزيد رواه الطبراني في الكبير (١٥٧/٧) وفيه الاعتراف وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. قلت: وهو كما قال فال الحديث بهذه الشواهد حسن عندي والله أعلم.

(٢) ضعيف. الحاكم (٣٨١/٤) والبزار (٢٢٠/٢/كتشf الأستار) قال شيخنا في الإرواء (٨٤/٨): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قلت: وهو كما قال وأقره الذهبي لكن أعلم الدارقطني بقوله: «ورواه الشوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا» وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلامها عن يزيد بن خصيفة به فهذا يؤكّد أن المرسل هو الصواب وأن وصله وهم من الدراوردي...».

(٣) ضعيف. النسائي (٩٢/٨) وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت» وأبو حاتم في العلل (٤٥٣/١) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن النسائي (رقم ٣٧٤).

١٠٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئلَ عَنِ التَّفْرِيْقِ الْمُعْلَقِيِّ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَخَذِّلٍ خَبِيْثَةً، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ^(١) وَالْعُقوَبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِيْنُ؛ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنَنِ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٠٥٩ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ هُبَيْهَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقُطْنَاعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَزِيْعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٠٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «أَفْطَعُوهُ». فَقُطْنَاعُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةُ، فَقَالَ: «أَفْتُلُوهُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «أَفْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنَكَرَهُ^(٤)، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيْثِ الْحَارِثِ بْنِ

(١) كذا في الأصول الثلاثة والذى عند أبي داود والنمساني : «فعليه غرامة مثلية والعقوبة».

(٢) حسن. أبو داود (١٣٦/٢) والنمساني (٨٥/٨) والحاكم (٣٨١/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤٣٠/٣) : «إسناده حسن كما بيته في الإرواء (٢٤١٣)».

(٣) صحيح. أحمد (٤٠١/٣) وأبو داود (١٣٨/٤) والنمساني (٦٩/٨) وابن ماجه (٨٦٥/٢) وابن الجارود (٢١١/٢) والحاكم (٣٨٠/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٩/٧) : «وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه وهو صحيح قطعاً بمجموعها وقد صححه جماعة منهم من تقدم ذكرهم ومنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي فقد قال في تنقيح التحقيق (٣٦٧/٣) : «حديث صفوان صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنمساني وابن ماجه» قلت: وكذا عزاه لهم الحافظ في الفتح (٨٨/١٢) دون ذكر الترمذى وهو الصواب.

(٤) صحيح. أبو داود (١٤٢/٤) والنمساني (٩٠/٨) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤٣٢/٣) : «وضعفه بـ (مصعب بن ثابت) قلت: لكن تابعه هشام بن عروة وله عنه ثلاث طرق قد خرجتها في الإرواء (٢٤٣٤) فالحديث صحيح».

حَاطِبٌ نَحْوَهُ^(١)، وَذَكَرَ الشَافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنسُوخٌ^(٢).

٤ - بَابُ حَدَّ الشَارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٠٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَبَطَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِينَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفَفُ الْحُدُودَ ثَمَائُونَ^(٣)، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَقَنَّ عَلَيْهِ^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلَيِّ هَبَطَهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ - جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعينَ، وَعُمَرُ ثَمَائِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَبَّلُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّلْهَا حَتَّى شَرِبَهَا^(٥).

١٠٦٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ هَبَطَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ».

(١) منكر. النسائي (٨٩/٨) قال شيخنا في ضعيف سنن النسائي (رقم ٣٧٠): «منكر» وكذا نقله في الإرواء عن الذهبي.

(٢) قال شيخنا في الإرواء «وقد أشار إلى تصحيحه الإمام الشافعي بقوله: منسوخ. ذكره البيهقي عنه (٢٧٥/٨)».

(٣) في مسلم: «ثمانين» وانظر توجيهها من حيث النحو في الفتح (٦٤/١٢).

(٤) البخاري (١٩٦/٨) ومسلم (١٣٣٠/٣) واللفظ له قلت: ولو عزاه لمسلم وحده لأجاد قال الحافظ نفسه في الفتح (٦٤/١٢): «وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين، ولم يخرج البخاري منها شيئاً وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذري. نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب» قلت: ثم رأيت شيخنا قال في الإرواء (٤٨/٨): «تنبيه: عزو الحافظ إلى الصحيحين بهذا التمام فيه قصة عبد الرحمن سهو قد فيه غيره ومن العجيب أنه هو نفسه قد نبه على ذلك في شرحه...» ثم ساق شيخنا ما نقلته عن الحافظ.

(٥) مسلم (١٣٣١/٣ - ١٣٣٢).

ئم إذا شرب الرابعة، فاضربوا عنقها» آخر جه أخمد وهذا لفظه، والأربعة^(١)، وذكر الترمذى ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهرى^(٢).

١٠٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه» متفق عليه^(٣).

١٠٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تقام الحدود في المساجد» رواه الترمذى والحاكم^(٤).

١٠٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد أنزل الله تخريم الخمر، وما بالمدينت شراب يشرب إلا من تمر. آخر جه مسلم^(٥).

١٠٦٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: نزل تخريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمنير، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه^(٦).

(١) صحيح. أحمد (٩٦/٤) وأبو داود (١٦٤/٤) والنسائي في الكبرى (٢٥٥/٣ و٢٥٦). والترمذى (٤٩/٤) وابن ماجه (٨٥٩/٢) وقال شيخنا في الصحيح (٣٤٨/٣): «والحاكم وسكت عنه وقال الذهبي: قلت: صحيح. وهو كما قال إن كان يعني: صحيح لغيره، وإنما فهو حسن للخلاف في عاصم بن بهلة وله طريق أخرى أخرجه أحمد (٩٣/٤) - (٩٧) قلت: وإن ساده صحيح على شرط الشيختين».

(٢) أبو داود (١٦٥/٤).

(٣) البخارى (١٩٨/٣) ومسلم (٢٠١٦/٤) واللفظ له لكنه ملفق من روایتين.

(٤) حسن. الترمذى (١٩/٤) والحاكم (٣٦٩/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٧٩/٣): «قلت: وأعلمه [أى الترمذى] بروايه: إسماعيل بن مسلم لكنه قد توبع فالحديث حسن كما بيته في الإرواء (٢٧١/٧ - ٢٢١٤/٧)».

(٥) مسلم (١٥٧٢/٣).

(٦) البخارى (١٣٦/٧) ومسلم (٢٣٢٢/٤).

١٠٦٧ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرَةً قَلِيلَهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢).

١٠٦٩ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْبَذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٧٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٤).

١٠٧١ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَاضِرِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيِّ عَنِ الْخَمْرِ يَضْنَعُهَا لِلدواءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِدَوَاءً، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤَدَ وَغَيْرُهُمَا^(٥).

■ - بَابُ التَّغْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّاِئِلِ

١٠٧٢ - عَنْ أَبِي بُزَّةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

(١) مسلم (١٥٨٧/٣).

(٢) صحيح لغيره. أحمد (٣٤٣/٣) وأبو داود (٣٢٧/٣) والترمذى (٢٩٢/٤) وابن ماجه (١١٢٥/٢) وابن حبان (٢٠٢/١٢) قال شيخنا في الإرواء (٤٣/٨): «قلت: وإسناده حسن» ثم صححه شيخنا بما له من شواهد وقال الحافظ في التلخيص (٧٣/٤): «رجالة ثقات»..

تنبيه: لم أر الحديث عند النسائي من حيث جابر وإنما رواه من حيث ابن عمرو (٣٠٠/٨) ثم رأيت الحافظ قال في الدرية (٢٥٠/٢): « أصحاب السنن إلا النسائي».

(٣) مسلم (١٥٨٩/٣).

(٤) حسن لغيره. البهقي (٥/١٠) وابن حبان (٤/٢٣٣) قال شيخنا في غاية المaram (٣٧): «بإسناد ضعيف» ثم قال في صحيح موارد الظمان (٢/٣٠): «حسن لغيره».

(٥) مسلم (٣/١٥٧٣) وأبو داود (٤/٧).

«لَا يُجَلِّدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

١٠٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَمَنَاتِ عَزَّرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١٠٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقْنِمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًا؛ فَيَمُوتُ، فَأَجَدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبٌ^(٣) الْحَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَذُمَاتٌ وَذَنَبَاتٌ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

١٠٧٥ - وَعَنْ سَعِينِدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ ذُونَ مَالٍ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَزْبَعُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥).

١٠٧٦ - ^(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولُ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيَّةَ وَالْذَّارِقُطْنِيُّ^(٧)، وَأَخْرَجَ أَخْمَدُ تَخْوَةَ عَنْ حَالِدِ بْنِ عَزْفَةَ^(٨).



(١) البخاري (٢١٦/٨) واللفظ له ومسلم (١٣٣٣/٣).

(٢) صحيح لغيره. أبو داود (١٣٣/٤) والنسانى في الكبرى (٣١٠/٤) قلت: إسناده حسن على ما بينه شيخنا في الصحبة (٢٣١/٢) وصححه لطرقه وشهادته.

(٣) في البخاري: «صاحب».

(٤) البخاري (١٩٧/٨).

(٥) صحيح. أبو داود (٢٤٦/٤) والنسانى (١١٦/٧) والترمذى (٣١٢٨/٤) وابن ماجه (٨٦١/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٦٤/٣): «قلت: وسنده صحيح».

(٦) في نسخة (ج) جاء هذا الحديث قبل حديث سعيد بن زيد.

(٧) صحيح لغيره. قال شيخنا في الإرواء (١٠٣/٨): «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٠/٥) وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٤٢ - ٤٣) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (١/١٨٨) وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ غَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَسْمُعْ لَكُنْ يَشَهِّدُ لَهُ حَدِيثُ جَنْدُبَ بْنِ سَفِيَّانَ قَلْتَ: وَهَذَا سَنْدٌ جَيْدٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ قَلْتَ: وَقَدْ ذَكَرْتَ لَهُ شَيْخَنَا عَدْدًا مِنَ الشَّوَاهِدِ».

(٨) حسن لغيره. أَحْمَدُ (٢٩٢/٥) قال شيخنا في الإرواء (١٠٤/٨): «سَكَتَ عَنْهُ الْحَاكمُ وَالْذَّهَبِيُّ وَعَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ جَدِّ عَانِ سَبِيلٍ» الْحَفْظُ لِكُنَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ تَشَهِّدُ لَهُ قَلْتَ: وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ لِمَا ذَكَرَهُ: «وَعَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ جَدِّ عَانِ ضَعِيفٍ وَلَكِنْ اعْتَضَدَ كَمَا تَرَى».

١١ - كتاب الجهاد

- ١٠٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ^(١)، مَاتَ عَلَى شُغْبَةٍ مِّنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ١٠٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْقِسُكُمْ، وَالْأَسْتَبِّنُوكُمْ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).
- ١٠٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَأَضْلَلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥).
- ١٠٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ يَسْأَدِّنُهُ فِي الْجِهَادِ، قَالَ: «أَخْيَهُ وَالْدَادُ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهَدْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

(١) في مسلم: «به نفسه».

(٢) مسلم (١٥١٧/٣).

(٣) صحيح. أحمد (١٢٤/٣) والنَّسَائِي (٧/٦) والحاكم (٨١/٢) قال شيخنا في المشكاة (١١٢٤/٢): «وإسناده صحيح».

(٤) صحيح. ابن ماجة (٩٦٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٥١/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين».

(٥) البخاري (٣٩/٤).

(٦) البخاري (٧١/٤) ومسلم (١٩٧٥/٤).

وَلِأَخْمَدَ وَأَبْيَنَ دَاؤَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُوْفَ، وَزَادَ: «إِذْ جَعَلْتَ أَذْنَاهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَيُرْهِمَا»^(١).

١٠٨١ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجْلَىٰ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ يُقْيِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكَيْنَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةُ وَرَجَحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ^(٢).

١٠٨٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكُنْ جِهَادٌ وَنِيَّةً» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ»^(٥) رَوَاهُ التَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَانَ^(٦).

١٠٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَهُمْ غَازُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٧).

(١) صحيح لغيره. أحمد (٧٥/٣) وأبو داود (١٧/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢١/٥): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ورده الذهبي بقوله: قلت: دراج واو. فأصاب لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح».

(٢) صحيح لغيره. أبو داود (٤٥/٣) والنسائي (٣٦/٨) والترمذى (١٥٥/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٠/٥): «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين لكنهم أعلىه بالإرسال...». قلت: ثم ذكر شيخنا له عدة شواهد يصح بها.

(٣) البخاري (١٨/٤) ومسلم (٩٨٦/٢).

(٤) البخاري (٤٣/١) ومسلم (١٥١٣/٣).

(٥) عندهما: «الكافار».

(٦) صحيح. النسائي (١٤٦/٧) وأبن حبان (٢٠٨/١١) وصح شيخنا إسناده في الإرواء (٣٣/٥).

(٧) البخاري (١٩٤/٣) ومسلم (١٣٥٦/٣).

١٠٨٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِينَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَنِيشٍ [أَوْ سَرِيَّةٍ]^(١) أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَّلُوا مِنْ كُفَّارَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَتَلَوُا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْكِلُوا، وَلَا تَتَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتُ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَاذْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ حِصَابٍ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، وَكُفُّ عَنْهُمْ: اذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا فَأَخِيزُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَيْنِيَّةِ وَالْفَقِيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا، فَاسْأَلُهُمْ الْجِزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ، فَاقْبِلُ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِضْنٍ؛ فَأَرْأُوكَمْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنْ كُنْتَ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَأُوكَمْ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَنْصُبَّ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٨٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ هُبَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَدَى بِعَيْرِهَا. مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٨٨ - وَعَنْ مَغْقِيلِ أَنَّ التَّغْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارِ أَخْرَ القِتَالَ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ،

(١) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في مسلم.

(٢) مسلم (١٣٥٧/٣).

(٣) البخاري (٤/٥٩) ومسلم (٤/٢١٢٨).

وَتَهَبُّ الرياحُ، وَيَثْرِلُ النَّضْرُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْقَلَائِهُ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ^(١)، وَأَضَلَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

١٠٨٩ - وَعَنِ الصَّفَّيِّ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ
الْدَارِ^(٣) مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيِّثُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِهِمْ، فَقَالَ: «هُنَّ
مِنْهُمْ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ
بَذِيرٍ: «اِزْجُعْ؛ فَلَنْ اَسْتَعِيَنَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي
بَعْضِ مَعَانِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٠٩٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اَفْتُلُوا شَيْوخَ
الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوا شَرِّهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٧).

١٠٩٣ - وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَذِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ مُطَوْلًا^(٨).

(١) صحيح. أحمد (٤٤٤/٥) وأبو داود (٤٩٣/٤٤) والنسائي في الكبرى (١٩١/٥) والترمذني (١٦٠/٤) والحاكم (١١٦/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤/٥٢): «واسناده صحيح».

(٢) البخاري (٤/١١٩).

(٣) كذا في نسخة (أ) وج) وفي نسخة (ب): «الذراري» وهي موافقة لما في مسلم، ورواية البخاري: «عن أهل الدار».

(٤) البخاري (٤/٧٤) ومسلم (٣/١٣٦٤).

(٥) مسلم (٣/١٤٥٠).

(٦) البخاري (٤/٧٤) ومسلم (٣/١٣٦٤).

(٧) ضعيف. أبو داود (٣/٥٤) والترمذني (٤/١٤٥) وضعفه شيخنا وأعلمه بعنونه الحسن البصري انظر هداية الرواية (٤/٥٩).

(٨) البخاري (٥/٩٥) وأبو داود (٣/٥٢).

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: إِنَّمَا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَغْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: «وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْفَلَكِ» قَالَهُ رَدًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفَّ الرَّوْمَ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبْرَانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٠٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ مُتَقْنَى عَلَيْهِ^(٢).

١٠٩٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَغْلُوا، فَإِنَّ الْعُلُولَ نَازٌ وَعَازٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ^(٣).

١٠٩٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو ذَاؤَدَ^(٤)، وَأَصْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥).

١٠٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَأَهُ بِسَيْفِيهِمَا حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ أَبُو دَاؤَدَ

(١) صحيح. أبو داود (١٢٣) والنسائي في الكبرى (٢٩٩/٦) والترمذى (٢١٢/٥) وابن حبان (٩/١١) والحاكم (٢٧٥/٢) قال شيخنا في الصحيح (٤٧/١): «وقال: صحيح على شرط الشيفيين. ووافقه الذهبي. وقد وهم ما فإن الشيفيين لم يخرجوا لأسلم هذا فالحديث صحيح فقط».

(٢) البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١٣٦٥/٣).

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٥/٣١٦ و ٣٢٦/١١) (١٩٣/١١) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٨٨/٤): «إسناده حسن» والحديث صحيح بما بعده» قلت: يعني حديث ابن عمرو الذي أخرجه أحمد (٢/١٨٤) والنسائي (٦/٢٦٣).

تنبيه: لم أجده الحديث عند النسائي من حديث عبادة وإنما هو عنده من حديث ابن عمرو.

(٤) أبو داود (٣/٧٢ و ٧١) قال شيخنا في الإرواء (٥/٥٥): «قلت: وهذا إسناد صحيح شامي».

(٥) مسلم (٣/١٣٧٤) ولفظه: «أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل».

فَقَالَ: «أَيْكُمَا قُتِلَهُ؟ هَلْ مَسْخَتُمَا سَيْقَنِكُمَا؟» قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «إِلَّا كُمَا قُتِلَهُ، سَلَبَهُ لِمَعَاذُ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْجَمْوَحِ». مُتَقَّى عَلَيْهِ^(١).

١٠٩٩ - وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَتْجَنِيَّ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٢). وَوَصْلَهُ الْعَقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلَيِّ^(٣).

١١٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِإِسْنَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَفْتُلُوهُ» مُتَقَّى عَلَيْهِ^(٤).

١١٠١ - وَعَنْ سَعِينِدِ بْنِ جَبَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ يَوْمَ بَذْرِ ثَلَاثَةِ صَبَرَاً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٥).

١١٠٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ^{رض} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجْلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَخَّمَهُ^(٦)، وَأَضْلَلَهُ عَنْدَ مُسْلِمٍ^(٧).

١١٠٣ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَرِجَالُهُ مُوَقِّنُونَ^(٨).

(١) البخاري (١١٢/٤) ومسلم (١٣٧٢/٣).

(٢) ضعيف. المراسيل (٢٤٨) وقال شيخنا كما في هداية الرواية (٦٢/٤): «صحيح الإسناد» أي إلى المرسل.

(٣) منكر. العقيلي في الضعفاء (٢٤٣/٢) وضعفه.

(٤) البخاري (٢١/٣) ومسلم (٩٩٠/٢).

(٥) ضعيف. المراسيل (٢٤٨).

(٦) صحيح. الترمذى (١٣٥/٤) وقال: «حدث حسن صحيح» قال شيخنا في الإرواء

(٧) (٤٣/٥): «قلت: وهو على شرط مسلم».

(٨) مسلم (١٢٦٣/٣).

(٩) ضعيف. أبي داود (١٧٥/٣) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (٣٠٦٧).

١١٠٤ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسْارِي بَذِرِ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيَ حَيَا، ثُمَّ كَلَمْنِي فِي هُؤُلَاءِ النَّشَّى، لَتَرْكَتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبَنَا سَبَائِيَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُخْصَنُكُتُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْنَتُكُمُّ﴾ الآية. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٠٦ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَقُلِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَقَوْلَهُ عَلَيْهِ^(٣).

١١٠٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سُهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سُهْمًا. مُتَقَوْلَهُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).
وَلِأَبْنِي دَاؤَدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسٍ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سُهْمَيْنِ لِفَرَسٍ، وَسُهْمًا لَهُ^(٥).

١١٠٨ - وَعَنْ مَعْنَى بْنِ يَزِينَدَ ﷺ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَفْلِ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْس» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ، وَصَاحْبُهُ الطَّحاوِيُّ^(٧).

(١) البخاري (١١١/٤).

(٢) مسلم (١٠٧٩/٢).

(٣) البخاري (١٠٩/٤) ومسلم (١٢٦٨/٣).

(٤) البخاري (١٧٤/٥) ومسلم (١٣٨٣/٣)..

(٥) صحيح. أبو داود (٧٥/٣) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٢٧٣٣).

(٦) كذا في نسخة (أ و ب) وله ولابيه صحبة.

(٧) صحيح. أحمد (٤٧٠/٣) وأبو داود (٨١/٣) والطحاوي (٣٤٢/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٨٣/٤): «وسنده صحيح».

١١٠٩ - وَعَنْ حَيْنَبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَقْلَ الرِّبْعِ فِي الْبَدْأَ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١١١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَتَفَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْغِثُ مِنَ السَّرَايَا لِتَقْسِيمِهِمْ خَاصَّةً، سَوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَنِيشِ. مُتَقْنَقَ عَلَيْهِ^(٢).

١١١١ - وَعَنْهُ قَالَ^(٣): كُنَا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسْلَ وَالْعَيْبَ فَنَائِكَلُهُ، وَلَا تَزَقْعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَلَأِبْنِ دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخُذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ حَبَّانَ^(٥).

١١١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ^(٦): أَصَبَّنَا طَعَاماً يَوْمَ حَيْثَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصِرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودُ وَالْحَاكِمُ^(٧).

١١١٣ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ ذَاتَةَ مِنْ فِينِهِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا

(١) صحيح. أبو داود (٨٠/٣) وابن الجارود (٢٧١/٢) وابن حبان (١٦٥/١١) والحاكم

(٢) صحيح. أبو داود (٦٥/٣) وابن حبان (١٥٦/١١) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٨٣/٤).

(٣) صحيح. البخاري (١١٠/٤) ومسلم (١٣٦٩/٣).

(٤) صحيح. البخاري (١١٦/٤). سقطت من نسخة (١).

(٥) صحيح. أبو داود (٦٥/٣) وابن حبان (١٥٦/١١) قال شيخنا كما في هداية الرواية

(٦) صحيح. أبو داود (٦٥/٣) وابن حبان (١٥٦/١١) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٨٧/٤): «وإسناده صحيح».

(٧) صحيح. أبو داود (٦٦/٣) وابن الجارود (٣٩٥) والحاكم (١٢٦/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤/٨٧): «وإسناده صحيح».

أَغْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يُلْبِسْنَ ثَوْبًا مِنْ فَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهَا رَدَّهَا فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْدَارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ^(١).

١١٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْيَنْدَةَ ابْنِ الْجَرَاحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُبَيِّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَضْبِهِمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو شَيْبَةَ وَأَخْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٢).

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «يُبَيِّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»^(٣).

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»^(٥) رَأَدَ أَبْنُ مَاجَةَ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُبَيِّنُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(٦).

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجْزَنَا مِنْ أَجْزَتِ»^(٧).

١١٥ - وَعَنْ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِأَخْرِجَنَ

(١) حسن. أبو داود (٦٧/٣) والدارمي (٢٣٠/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤/٨٧): «إسناده حسن كما حرقته في الإرواء (٢١٣٧)».

(٢) صحيح لغيره. ابن أبي شيبة (٦/٥٠٩) وأحمد (١/١٩٥) قلت: إسناده ضعيف لكن له شواهد عن عدد من الصحابة هو بها صحيح خرجها شيخنا في الصحيحه (٥/٥٧٨).

(٣) صحيح لغيره. قلت: لم أره عند الطيالسي والحديث رواه أحمد (٤/١٩٧) قال شيخنا في الصحيحه (٥/٥٧٨): «ورجاله ثقات رجال الشيوخ غير الرجل عنه وبه أعلم الهيثمي (٥/٣٢٩)».

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) البخاري (٤/١٢٥) ومسلم (٢/٩٩٨).

(٦) صحيح لغيره. ابن ماجه (٢/٨٩٥) من حديث ابن عمرو بلفظ: «يُبَيِّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ وَيَرِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ» صصحه شيخنا في صحيح سنن ابن ماجه (٤/٢٦٨٥) ورواه أبو داود (٣/٨٠) بلفظ: «وَيُبَيِّنُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

(٧) البخاري (١/١٠٠) ومسلم (١/٤٩٨).

اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً» رواه مسلم^(١).

١١٦ - وعنه قال: كائناً أنماط ببني التضيير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجف عليه المسلمين بخبل ولا ركاب، فكائناً للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكسر والسلح، عدة في سبيل الله. متقد عليه^(٢).

١١٧ - وعن معاذ رض قال: عززنا مع رسول الله ﷺ خير، فأصبنا فيها غنماً، فقسم علينا رسول الله ﷺ طائفه، وجعل بيته في المغنم. رواه أبو ذاود، ورجاله لا يأس بهم^(٣).

١١٨ - وعن أبي رافع رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أخسِّ بالعهد، ولا أخسِّ الرَّسُول»^(٤) رواه أبو ذاود والنسائي، وصححه ابن حبان^(٥).

١١٩ - وعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «أيما قرية أتتكم فيها، فأنتمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن حمسها الله ورسوله، ثم هي لكم» رواه مسلم^(٦).

١ - باب الجزية والهدنة^(٧)

١٢٠ - عن عبد الرحمن بن عوف رض أن النبي ﷺ أخذها

(١) مسلم (١٣٨٨/٣).

(٢) البخاري (٤٦/٤) ومسلم (١٣٧٦/٣ - ١٣٧٧).

(٣) حسن. أبو داود (٦٧/٣) وحسنه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٥١٦/٢).

(٤) لفظه عندهم: «البرد».

(٥) صحيح. أبو داود (٨٢/٣) والنسائي في الكبرى (٢٠٥/٥) وابن حبان (١١/٢٣٤) قال شيخنا في الصحيح (٣١٦/٢): «إسناد صحيح».

(٦) مسلم (١٣٧٦/٣).

(٧) تحرفت في نسخة (ب) إلى «الهدية».

- يعني: الجزية - من مُجوس هجر. رواه البخاري^(١)، وله طريق في «الموطأ»، فيها انتقطاع^(٢).

١١٢١ - وعن عاصم بن عمر عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر ذمة، فأخذوه؛ فحقن ذمة، وصالحة على الجزية. رواه أبو داود^(٣).

١١٢٢ - وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالي ديناراً، أو عذلة معافرينا. آخرجة الثلاثة، وصححة ابن جبان والحاكم^(٤).

١١٢٣ - وعن عائذ بن عمرو المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يغلو، ولا يغل»^(٥). «آخرجة الدارقطني»^(٦).

١١٢٤ - وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدِأوا

(١) البخاري (١١٧/٤).

(٢) مالك (٢٧٨/١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٢): «هذا حديث منقطع لأن محمد ابن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف» ثم قال: «لكن معناه متصل من وجوه حسان».

(٣) حسن. أبو داود (١١٦/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٩٤/٤): «وفي إسناده عنترة ابن إسحاق» قلت: لكنه صرخ بالتحديث كما في العفاري وسنن البيهقي (١٨٧/٩) وكأنه لذلك حسنة شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٣٠٣٧).

(٤) صحيح. أبو داود (١٠١/٢) والنسائي (٢٥/٥) والترمذى (٢٠/٣) وابن حبان (٢٤٧/١١) والحاكم (٣٩٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٢٦٩/٣): «وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا وقد قيل: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك وقد قال ابن عبد البر: والحديث ثابت متصل».

(٥) كذا في نسخة (أ) والسنن وأما في (ب وج): «ولا يعلى عليه».

(٦) حسن لغيره. الدارقطني (٢٥٢/٣) وحكم شيخنا على إسناده بالضعف لكنه قوله لشواهده فقال في الإرواء (١٠٩/٥): «وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طرقه عائد ومعاذ» والحديث حسنة الحافظ في الفتح (٢٢٠/٣).

اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدُهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه
رواة مسلم^(١).

وعن المسنور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية...
فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل
ابن عمرو: على وضع الحزب عشر سينين، يأمن فيها الناس، ويُكثُّ
بغضهم عن بعض» آخرَه أبو داود^(٢). وأصله في البخاري^(٣).
وآخرَ مسلم بغضه من حديث أنس وفيه: أن من جاءكم لمن ترده
عليكم، ومن جاءكم مثنا رددتُمها علينا، فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟
قال: «نعم إن من ذهب مثنا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل
الله له فرجاً ومخرجاً»^(٤).

١١٢٥ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل
معاهداً لم يرخ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»
آخرَه البخاري^(٥).

٤ - باب السبق والرُّفْمي

١١٢٦ - عن ابن عمر رض قال: سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد
أضيرت، من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بينَ الخيل التي لم تضرَّ
من الثنية إلى مسجدبني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق. متفق عليه^(٦).

(١) مسلم (١٧٠٧/٤).

(٢) صحيح. أبو داود (٨٦/٣) قلت: هذا ليس لفظ أبي داود وإنما لفظ أحمد (٤/٣٢٤)
وجماعة. قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤/١٠٠): «ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق
مدلس وقد عننه لكن قد صرَّح بالتحديث في مسنَد أحمد (٤/٣٢٥) فالحديث جيد».

(٣) البخاري (٢٥٢/٣).

(٤) مسلم (١٤١١/٣).

(٥) البخاري (١٦/٩).

(٦) البخاري (١١٤/١) ومسلم (١٤٩١/٣).

رَأَدُ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفِيَّانُ: مِنَ الْحَقِيقَاءِ إِلَى ثَبَيْةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةُ، وَمِنَ الثَّبَيْةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْقَيْنِ مِيلٌ^(١).

١١٢٧ - وَعَنْهُ أَنَّ التَّبَيِّنَ سَبَقَ^(٢) بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضْلَ الْقُرْخَ فِي الْغَايَاةِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤْدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفْ، أَوْ نَضْلِ، أَوْ حَافِرِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

١١٢٩ - وَعَنْهُ عَنِ التَّبَيِّنَ سَبَقَ^(٥) قَالَ: «مَنْ أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَوَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ^(٦) أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤْدُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٧).

١١٣٠ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} [قال]^(٨): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ يَقْرَأُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» الآية، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْنِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْنِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْنِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩).

(١) البخاري (٣٨/٤).

(٢) في حاشية (ب وج) ما يشير إلى أن في نسخة «سابق».

(٣) صحيح. أحمد (١٥٧/٢) وأبو داود (٢٩/٣) وابن حبان (٥٤٣/١٠) وقال شيخنا في صحيح موارد الظمان (١١٠/٢): «صحيح».

(٤) صحيح. أحمد (٤٧٤/٢) وأبو داود (٢٩/٣) والنسائي (٢٢٧/٦) والترمذى (٢٠٥/٤) وابن حبان (٥٤٤/١٠) قال شيخنا في الإرواء (٣٣٣/٥): «قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٥) في نسخة ((أ)): « وإن».

(٦) ضعيف. أحمد (٥٠٥/٢) وأبو داود (٣٠/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٢/٥): «ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفقه، والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في التقريب وهذا من روایته عنه فهو ضعيف، وذلك مما جزم به الحافظ في التلخيص كما تقدم والآخر ضعيف مطلقاً ومع ضعف هذين فقد خالفهما الثقات الأربات فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله فهذا هو الصواب».

(٧) زيادة من نسخة (ج).

(٨) مسلم (١٥٢٢/٣).

١٢ - كتاب الأطعمة

١١٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلْ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم^(١).

وآخر جهه من حديث ابن عباس بلفظ: نهى. وزاد: «وَكُلْ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢).

١١٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأدنه في لحوم الخيل. متفق عليه^(٣)، وفي لفظ البخاري^(٤): ورَّخْص.

١١٣٣ - وعن ابن أبي أوفى قال: غزوانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، نأكل الجراد. متفق عليه^(٥).

١١٣٤ - وعن أنس - في قضية الأذن - قال: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوْرِكَهَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله. متفق عليه^(٦).

(١) مسلم (١٥٣٤/٣).

(٢) البخاري (١٧٣/٥) ومسلم (١٥٤١/٣).

(٣) كذا في نسخة (أ) و(ب) وفي نسخة: (ج): «وفي لفظ البخاري» وهذه العبارة أجود.

(٤) البخاري (١١٧/٧) ومسلم (١٥٤٦/٣).

(٥) البخاري (١٢٥/٧) ومسلم (١٥٤٧/٣).

(٦) البخاري (١٢٥/٧) ومسلم (١٥٤٧/٣).

١١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ قَشْلِ أَزْبَعِ مِنَ الدَّوَابِ: التَّمْلَةُ، وَالتَّخْلَةُ، وَالْهُذْهُدُ، وَالصُّرَدُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

١١٣٦ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الظَّبْنُ صَنِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَانَ^(٢).

١١٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفِذِ؟ فَقَالَ: «قُلْ لَآَءِيْجَدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا [عَلَى طَاعِمٍ]^(٣)...» الآية، فَقَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِيرًا يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «[إِنَّهَا]^(٤) حَبَيْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٥).

١١٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْجَلَالَةِ

(١) صحيح. أحمد (١/٣٣٢) وأبو داود (٤/٣٦٧) وابن حبان (٤/٤٦٢) قال شيخنا في الإرواء (٨/١٤٢): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين».

(٢) صحيح. أحمد (٣/٣١٨) أبو داود (٣/٣٥٥) والنسائي (٥/١٩١) والترمذني (٤/٢٥٢) وابن ماجه (٢/١٠٧٨) وابن حبان (٩/٢٧٧) وتصحيح البخاري نقله عنه الترمذني في العلل الكبير (٤/٢٩٧) وقال شيخنا في الإرواء (٤/٢٤٢): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين. قلت: وسكت عليه الذهبي وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن عبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري».

(٣) في (١): «الْهُذْهُدُ».

(٤) زيادة من نسخة (١).

(٥) زيادة من نسخة (ج) وليس في مستند أحمد ولا في سنن أبي داود.

(٦) ضعيف. أحمد (٢/٣٨١) وأبو داود (٣/٣٥٤) قال شيخنا في الإرواء (٨/١٤٤): «وقال البيهقي: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف. قلت: وعلته عيسى ابن نميلة وأبواه فإنهما مجهولان والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم فهو مجهول أيضاً ولهذا قال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وأقره الحافظ في التلخيص (٤/١٥٦)».

- وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْأَزْيَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيُّ، وَحَسْنَهُ التَّزَمْدِيُّ^(١).
- ١١٣٩ - وَعَنْ أَبِي فَتَادَةَ [طَهْرَةَ]^(٢) - فِي قِصَّةِ الْجِمَارِ الْوَخْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ١١٤٠ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِشْتِ أَبِي بَكْرٍ [طَهْرَةَ] قَالَتْ: نَحْزَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَأَ فَأَكَلْنَاهُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ١١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ [طَهْرَةَ] قَالَ: أَكَلَ الضُّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).
- ١١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ الْفُرْشِيِّ [طَهْرَةَ]^(٦) أَنَّ طَبِينَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفَدَعِ يَجْعَلُهَا فِي ذَوَاءِ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

١ - بَابُ الصَّنِيدِ وَالذَّبَابِ

- ١١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [طَهْرَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ، أَوْ صَنِيدٌ، أَوْ زَرْعٌ، اتَّقِصْ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) صحيح لغيرة. أبو داود (٣٥١/٣) والترمذني (٤/٤) وابن ماجه (١٠٦٤/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواية (١٢٨/٤): «وقال: حسن غريب. قلت: وفيه عنعة ابن إسحاق لكن سند أبي داود حسن والحديث صحيح فإن له طريقاً أخرى وشواهد خرجتها في الإرواء (٢٥٠٣ - ٢٥٠٤).

(٢) زيادة من نسخة (١).

(٣) البخاري (٤/٣٤ - ٣٥) ومسلم (٨٩٩/٢).

(٤) البخاري (٧/١٢١) ومسلم (١٥٤١/٣).

(٥) البخاري (٣/٢٠٣) ومسلم (١٥٤٥/٣).

(٦) زيادة من نسخة (١).

(٧) صحيح. أحمد (٤/٤٥٣ و٤٩٩) والحاكم (٤/٤١) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤/٢٧٤): «وإسناده صحيح».

(٨) البخاري (٣/١٣٥ - ١٣٦ و٤/١٥٨) ومسلم (٣/١٢٠٣) واللفظ له.

١١٤٤ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أزسلت كلبك فأذكري اسم الله، فإن أفسكت علينك فأذركته حياً فاذبخه، وإن أذركته قد قتل، ولم يأكلن منه فكله، وإن وجذت مع كلبك كلباً غيره؛ وقد قتل فلا تأكلن، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميته سنهماك^(١) فأذكري اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجده فيه إلا آخر سنهماك فكلن إن شئت، وإن وجذته عريقاً في الماء فلا تأكلن» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(٢).

١١٤٥ - وعن عدي [رضي الله عنه]^(٣) قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صيد المغراض؟ فقال: «إذا أصبت بحده فكلن، وإذا أصبت بعرضيه فقتلن فإنه وقيد، فلا تأكلن» رواه البخاري^(٤).

١١٤٦ - وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا رميتك سنهماك، فغاب عنك، فأذركته، فكله؛ ما لم يتثن آخر جهه مسلم^(٥)».

١١٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سموا الله عليه أنتم، وكلوه» رواه البخاري^(٦).

١١٤٨ - وعن عبد الله بن مغقل المزنبي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكرأ عدواً، ولكتها تكسر السن، وتنفع العين» متفق عليه، والله لفظ مسلم^(٧).

(١) في (ج): «بسنهماك».

(٢) البخاري (١١٣/٧) ومسلم (١٥٣١/٣).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) البخاري (١١٤/٧).

(٥) مسلم (١٥٣٢/٣).

(٦) البخاري (١٢٠/٧).

(٧) البخاري (١١٢/٧) ومسلم (١٥٤٨/٣).

١١٤٩ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٥٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاءَ بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

١١٥١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُ لَيْسَ السَّنَنَ وَالظَّفَرَ، أَمَّا السَّنُّ: فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ^(٣) مُتَقَنَّ عَلَيْهِ^(٤).

١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) شَيْئًا^(٦) مِنَ الدَّوَابِ صَبَرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

١١٥٣ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أُوسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِخْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ^(٨)، وَلَيُجَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخَ ذِيَحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩).

١١٥٤ - وَعَنْ أَبْنَى سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) مسلم (١٥٤٩/٣).

(٢) البخاري (١١٩/٧).

(٣) في نسخة (أ) و(ب): «الحبش» وفي نسخة (ج): «الحبشة» وهي موافقة لما في الصحيحين.

(٤) البخاري (١١٨/٧) ومسلم (١٥٥٨/٣).

(٥) في نسخة (أ): «قتل» وفي نسخة (ب وج) وصحيح مسلم: «يقتل».

(٦) في (أ): « شيئاً».

(٧) مسلم (١٥٥٠/٣).

(٨) في (ج): «الذبحة».

(٩) مسلم (١٥٤٩/٣).

«ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ» رواهُ أَخْمَدُ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

١١٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ أَسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ؛ فَلْيُسَمِّمْ؛ ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ^(٣)، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلِفْظِ: «ذِيَّحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) أَمْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ^(٥).

٢ - بَابُ الْأَضَاحِي

١١٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَخِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَفْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاجِهِمَا. وَفِي لَفْظِ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَفِي لَفْظِ: سَمِيتَيْنِ^(٧).

(١) صحيح لغيره. أحمد (٣٩/٣) وابن حبان (٢٠٧/١٣) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٥/٨) ونقل عن جماعة من الحفاظ تصحيحة. وصححه الحافظ لطرقه كما في التلخيص (١٥٧/٤).

(٢) ضعيف. الدارقطني (٢٩٦/٤) قال الحافظ في الدرية (٢٠٦/٢): «وصوب الحفاظ وقفه» قلت: وفي نصب الراية (١٨٢/٤): «أخطأً معقل بن عبيد الله في رفعه».

(٣) صحيح. عبد الرزاق (٤٨١/٤) قلت: وإسناده صحيح كما قال الحافظ.

(٤) في (ج): «عليها».

(٥) ضعيف. أبو داود في المراسيل (٢٧٨) قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٣/٤) كما نقله محقق المراسيل: «قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن زيد».

(٦) البخاري (١٣١/٧) ومسلم (١٥٥٦/٣).

(٧) صحيح لغيره. ذكره البخاري معلقاً (١٢٨/٧) وقال شيخنا في مختصر البخاري (٤٦١/٣): «أخرجه أبو عوانة في صحبيه وأشار إلى أنه ليس بمحفوظ وذكر له شاهداً من حديث عائشة أو أبي هريرة وفي سنته عبد الله بن عقيل وهو مختلف فيه كما قال الحافظ» قلت: لكن الراجع عند شيخنا أنه حسن الحديث.

ولأبٍن عَوَانَةَ فِي «صَحِيفَة»: ثَمَيْنِ بِالْمُثَلَّةِ بَدَلَ السِّينِ^(١).

وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ: وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٣): أَمْرَ بِكَبَشِ أَفْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادِ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادِ، وَيَتَنَظِّرُ فِي سَوَادِ، لِيُضَخِّي بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذْنِي الْمُذَبَّةَ» ثُمَّ أَخْذَهَا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْنِي مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»^(٤).

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(ص): «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةً وَلَمْ يُضَعِّفْ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لِكِنْ رَجَحَ الْأَئِمَّةَ عَيْرَةَ وَفَقَهَ^(٦).

١١٥٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ^(٧) قَالَ: شَهَدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(ص)، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَثَمَ قَدْ دُبَحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٨).

١١٥٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٩) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ^(ص) فَقَالَ: «أَزْبَعَ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَّاِيَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/١٠): «وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة ثمين بن مثليث أوله بدل السين والأول أولى».

(٢) مسلم (١٥٥٧/٣).

(٣) مسلم (١٥٥٧/٣).

(٤) حسن. أحمد (٣٢١/٢) وابن ماجه (١٠٤٤/٢) والحاكم (٤/٢٣١ - ٢٣٢) وحسنه شيخنا في تحرير أحاديث مشكلة الفقر (ص ٦٧).

(٥) البخاري (١٣٢/٧) ومسلم (١٥٥١/٣) واللفظ له.

مَرْضُهَا، وَالعَزْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِى» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ^(٢).

١١٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسْتَئْنَةً، إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذَبَّحُوا جَدَعَةً مِنَ الضَّأنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١٦١ - وَعَنْ عَلَيَّ بْنِ عَوْنَانَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَشِرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا تُضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةَ، وَلَا مُدَابَرَةَ، وَلَا حَرْفَاءَ^(٤)، وَلَا ثَرَمَاءَ^(٥).

أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٦).

١١٦٢ - وَعَنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْوَمَ عَلَى بَنْدِنِي، وَأَنْ أَفْسِمَ لَحْوَمَهَا وَجَلُوذَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينَ، وَلَا أُغْطِي فِي جِزَارِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَقَوْلَنِي عَلَيْهِ^(٧).

١١٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) كذا في نسخة (ب) و(ج) وأما في نسخة (أ): «رواه الخمسة».

(٢) صحيح. أحمد (٤/٢٨٤) وأبو داود (٣/٩٧) والنسائي (٧/٢١٤) والترمذى (٤/٨٥) وابن ماجه (٢/١٠٥٠) وابن حبان (١٣/٢٤٠) قال شيخنا في الإبراء (٤/٣٦١): «قلت: وإن سناه صحيح».

(٣) ضعيف. مسلم (٣/٥٥٥) ضعفه شيخنا وأعلمه بعنونه أبي الزبير فإنه مدلس وقد أطال فيه النفس فانظر الضعيفة (١/٦٦١).

(٤) في نسخة (أ): «ولَا خرماء».

(٥) كذا في الأصول الثلاثة، وفي مصادر التخريج: «ولَا شرقاء» وكذا هي في التلخيص للمصنف (٤/١٤٠).

(٦) ضعيف. أحمد (١/١٠٨) وأبو داود (٣/٩٧) والنسائي (٧/٢١٦) والترمذى (٤/٨٦) وابن ماجه (٢/١٠٥٠) وابن حبان (١٣/٢٤٢) ضعفه شيخنا إلا شطره الأول: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن» فإن لها طريقاً عند ابن ماجه بإسناد حسن. انظر الإبراء (٤/٣٦٣) وهداية الرواة (حديث رقم ١٤٠٨) وضعيف سنن الترمذى (ص ١٧٥).

(٧) البخاري (٢/٢١١) ومسلم (٢/٩٥٤).

عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم^(١).

٣ - باب العقيقة

١١٦٤ - عن ابن عباس رض أن النبي صل عَنْ الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشاً. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إرجاله^(٢)، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه^(٣).

١١٦٥ - وعن عائشة رض أن رسول الله صل أمرهم أن يعن عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. رواه الترمذى وصححه^(٤)، وأخرج أحمد والأربعة^(٥) عن أم كرز الكنفية نحوه^(٦).

١١٦٦ - وعن سمرة رض أن رسول الله صل قال: «كُلُّ غَلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى» رواه أحمد والأربعة^(٧)، وصححه الترمذى^(٨).

(١) مسلم (٩٥٥/٢).

(٢) صحيح. أبو داود (١٠٧/٣) وابن الجارود (٢٢٩/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٧٩/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري» قلت: ونقل الحافظ في التلخيص (١٤٧/٤) تصحيحة أيضاً عن ابن السكن وابن دقيق العيد وصحح هو حديث بريدة عند النسائي (١٦٤/٧) بلفظ: «عن عن الحسن والحسين».

(٣) صحيح لغيره. ابن حبان (١٢٥/١٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٨٢/٤): «قلت: وكلهم ثقات من رجال الشيفين لولا أن قنادة مدلس وقد عننه» قلت: ثم صححه شيخنا لشهادته كما في موارد الظمآن (٤٤٠/١).

(٤) صحيح. الترمذى (٩٦/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٩٠/٤): «قلت: وإننا نصحيح على شرط مسلم».

(٥) في نسخة (أ): «الخمسة».

(٦) أحمد (٣٨١/٦) وأبو داود (١٠٥/٣) والنسائي (١٦٥/٧) والترمذى (٩٨/٤) وابن ماجه (١٠٥٦/٢). قلت: صححه شيخنا مستوعباً طرقه وألفاظه وشهادته في الإرواء (٣٩٠/٤).

(٧) في نسخة (أ): «الخمسة».

(٨) صحيح. أحمد (٧/٥) وأبو داود (١٠٦/٣) والنسائي (١٦٦/٧) والترمذى (١٠١/٤) وابن ماجه (١٠٥٦/٢) وقال شيخنا كما في هداية الرواية (١٣٧/٤): «إننا نصحيح».

١٣ - كتاب الأيمان والذور

١١٦٧ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فِي رَكْبِهِ، وَعَمَرُ يَخْلُفُ بِأَبِيهِ، فَتَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلُفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُنْ مُتَقْنَقَ عَلَيْهِ»^(١).

وففي رواية لأبي داود والنمسائي عن أبي هريرة عليه [مزفوعاً]^(٢): «لَا تخلفوا بآبائكم، ولا بآمهاتكم، ولا بالآباء، ولا تخلفوا إلا بالله»^(٣)، ولا تخلفوا بالله إلا وأثنتم صادقون»^(٤).

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْيِنُكَ عَلَى مَا يُصْدِقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَفِي رِوَايَةِ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٥).

١١٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) البخاري (٣٣/٨) ومسلم (١٢٦٧/٣).

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) سقطت من نسخة (ج).

(٤) صحيح. أبو داود (٢٢٢/٣) والنمسائي (٥/٧) وصححه شيخنا على شرط الشيفيين كما في هداية الرواة (٣٦٠/٣) والإرواء (١٨٧/٨).

(٥) مسلم (١٢٤٧/٣).

«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَثْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ: «فَإِذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢) وَفِي رَوَايَةِ أَبْنِي دَاؤِدَ: «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ اثْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ^(٣).

١١٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

١١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رض قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ التَّبِيَّنِ صلی الله علیه و آله و سلم: «لَا، وَمَقْلِبُ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيِّ^(٦).

١١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رض قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيَّ إِلَى التَّبِيَّنِ صلی الله علیه و آله و سلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ^(٧) مَالَ افْرِيِّ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيِّ^(٨).

١١٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رض فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرُورِ فِي

(١) البخاري (١٥٩/٨) و مسلم (١٢٧٤/٣).

(٢) البخاري (١٨٤/٨).

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٩/٣) و صححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٣٢٧٨).

(٤) في نسخة (١): «الخمسة».

(٥) صحيح. أحمد (١٠/٢) وأبو داود (٢٢٥/٣) والنسائي (٢٥/٧) والترمذى (١٠٨/٤) واللَّفْظُ لَهُ وابن ماجه (٦٨٠/١) وابن حبان (١٨٣/١٠) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٦٢/٣): «إسناده صحيح مرفوع، ومن رواه موقوفاً فلا يعله لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة كما حققته في الإرواء (٢٥٧٠ - ٢٥٧١).

(٦) البخاري (١٦٠/٨).

(٧) في نسخة (ج): «بها».

(٨) البخاري (١٧/٩).

أَيْتُكُمْ ﴿ قَالَتْ : هُوَ قُولُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلِي وَاللَّهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا^(٢) .

١١٧٤ - وَعَنْ أُبْيِ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ^(٣) ، وَسَاقَ التَّزِمْدِي وَابْنَ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْذَدَهَا إِذْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ^(٤) .

١١٧٥ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَغْرُوفٌ ؟ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ أَخْرَجَهُ التَّزِمْدِي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥) .

١١٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنِ التَّبِيِّنِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ^(٦) .

١١٧٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) ، وَرَأَدَ التَّزِمْدِي فِيهِ : «إِذَا لَمْ يُسْمَّ» وَصَحَّحَهُ^(٨) .

(١) البخاري (١٦٨/٨).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٢٣/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٦٠/٣): «وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً كما بيته في الإرواء (٢٥٦٧)».

(٣) البخاري (٢٥٩/٣) ومسلم (٢٠٦٣/٤).

(٤) قلت: وهو كما قال الحافظ على ما بينه شيخنا كما في هداية الرواية (٤٢٩/٢).

(٥) صحيح. الترمذى (٣٨٠/٤) وابن حبان (٢٠٢/٨) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٥٧٥/١).

(٦) البخاري (١٧٦/٨) ومسلم (١٢٦١/٣).

(٧) مسلم (١٢٦٥/٣).

(٨) ضعيف. الترمذى (١٠٦/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٠٩/٨): «وقال الترمذى: حديث حسن غريب. كذا قال، ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الشفقي الفلسطيني وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره».

وَلَا يُبْنِي دَاوِدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ؛ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينِهِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَغْصِبَةٍ؛ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينِهِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينِهِ» إِنْسَادٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ^(١) الْحَفَاظُ رَجَحُوا وَقْفَهُ^(٢).

وَلِلْبَخَارِي^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٤)، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَغْصِبَةٍ»^(٥).

١١٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رض قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لِتَمْشِي وَلَا تَرْكَبْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

وَلِأَخْمَدَ وَالْأَزْبَعَةِ^(٧) فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضْئِعُ بِشَقَاءِ أَخْتَكَ شَيْئًا، مُزْهَا فَلَتَخْتَمِ»^(٨)، وَلَا تَرْكَبْ، وَلَا تَضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٩).

١١٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رض

(١) في نسخة (ج): «لكن الحفاظ».

(٢) صحيح موقوفاً. أبو داود (٢٤١/٣) قلت: وهو الذي رجحه شيخنا في الإرواء (٢١١/٨).

(٣) في نسخة (ج): «وأخرج البخاري».

(٤) البخاري (١٧٧/٨).

(٥) مسلم (١٢٦٣/٣).

(٦) البخاري (٢٥/٣) ومسلم (١٢٦٤/٣).

(٧) في نسخة (أ): «وللخمسة».

(٨) ضرب عليها كاتب نسخة (أ) بعدها كتبها وهي ثابتة في نسخة (ب وج).

(٩) ضعيف. أحمد (١٤٥/٤) وأبو داود (٢٣٣/٣) والنسائي (٢٠٧) والترمذى (١١٦/٤).

وابن ماجه (٦٨٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٢١٨/٨ - ٢١٩): «وقال الترمذى: حسن.

كذا قال، وعبيد الله بن زحر ضعيف...».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهُ، تُؤْكِنَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «إِفْضِيهِ عَنْهَا» مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٨٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْحَرَ إِبْلًا بِبُوَاهَةٍ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَئِنْ يُغْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِنْدَ مَنْ أَغْيَاهُمْ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَغْصِبَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْبِيَّةِ رَجْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالطَّبرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ كَزَدِمِ عِنْدَ أَخْمَدَ^(٣).

١١٨١ - وَعَنْ حَابِيرِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَائِكَ إِذَا» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ^(٤).

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ^(٥) مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى، وَمَسْجِدِي» مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخارِيٍّ^(٦).

(١) البخاري (١٧٧/٨) ومسلم (١٢٦٠/٣).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٣٨/٣) والطبراني في الكبير (٢/٧٥) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٦٥/٣): «إسناده صحيح».

(٣) صحيح. أحمد (٤١٩/٣) وصححه شيخنا في صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٤/١).

(٤) صحيح. أحمد (٣٦٣/٣) وأبو داود (٢٣٦/٣) والحاكم (٤/٣٠٤ - ٤/٣٠٥) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٢/٨): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

(٥) في نسخة (١): «الثلاثة».

(٦) البخاري (٢/٧٧) ومسلم (٩٧٦/٢).

١١٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَدَرَتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَقَوِّلٌ
عَلَيْهِ^(١)، وَرَأَدَ الْبُخَارِيَّ فِي رِوَايَةٍ: فَاغْتَكَفَ لَيْلَةً^(٢).



(١) البخاري (١٧٧/٨) ومسلم (١٢٧٧/٣).

(٢) البخاري (٦٦/٣).

١٤ - كتاب القضاء

١١٨٤ - عن بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَازَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الأَزْبَعُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١١٨٥ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلَيَّ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْبَعُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١١٨٦ - وعنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَذَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِشَّرَتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) صحيح لغيرة. أبو داود (٢٩٩/٣) والنسائي في الكبرى (٤٦١/٣) والترمذى (٦١٣/٣) وابن ماجه (٧٧٦/٢) والحاكم (٩٠/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٨): «الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح».

(٢) في نسخة (١): «الخمسة».

(٣) صحيح لغيرة. أحمد (٢/٢٣٠) وأبو داود (٢٩٨/٣) والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٣) والترمذى (٦١٤/٣) وابن ماجه (٢٧٧/٢) وقال شيخنا في صحيح الترغيب (٢١٧٩): «حسن صحيح».

(٤) البخاري (٧٩/٩).

١١٨٧ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ النِّسَاءِ وَهُوَ غَضِيبُهُ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٨٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ فَلَا تَنْفِضْ لِلأُولِيَّ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسُوفَ تَذَرِّي كَيْفَيَّةً تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلتُ قَاضِيَّاً بَعْدَ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْيُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيَّ وَحَسَنَهُ، وَقَوْاهُ ابْنُ الْمَدِينِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ^(٣)، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

١١٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّكُمْ تَخَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدِيقَةُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا^(٥) أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٦).

١١٩١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [قَالَ]^(٧): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ:

(١) البخاري (١٣٣/٩) ومسلم (١٣٤٢/٣).

(٢) البخاري (٨٢/٩) ومسلم (١٣٤٣/٣) واللهظ له.

(٣) حسن لغيره. أحمد (٩٠/١) وأبي داود (٣٠١/٣) والترمذني (٦١٨/٣) وابن حبان (٤٥٢/١١) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٨/٨): «وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال».

(٤) ضعيف جداً. الحاكم (٩٨/٤) وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: واه فعمرو قال ابن عدي: كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد» قاله شيخنا في الإرواء (٢٨٢/٨).

(٥) في نسخة (ب): «ما» وهي موافقة لرواية البخاري. ورواية مسلم: «ما».

(٦) البخاري (٨٦/٩) ومسلم (١٣٣٧/٣).

(٧) زيادة من نسخة (ج).

«كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شدیدهم لضعيفهم؟» رواه ابن حبان^(١)، وله شاهد من حديث برنيدة عند البزار^(٢)، وأخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجة^(٣).

١١٩٢ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة، فينقى من شدة الحساب ما يتمنى الله لمن يقضى بين اثنين في عمره» رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي ولفظه: «في تمرة»^(٤).

١١٩٣ - وعن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولدوا أمرهم امرأة» رواه البخاري^(٥).

١١٩٤ - وعن أبي مرتضى الأزدي عن النبي ﷺ قال: «من ولد الله شيئاً من أمر المسلمين، فاختجَبَ عن حاجتهم وفقرهم^(٦)؛ اختجَب الله دون حاجته» أخرجه أبو داود والترمذى^(٧).

١١٩٥ - وعن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمُرتشي في الحكم. رواه أحمد والأزبي^(٨)، وحسنة الترمذى، وصححة ابن

(١) حسن لغيره. ابن حبان (٤٤٦/١١) وحسنه شيخنا لشاهداته في مختصر العلو (ص ١٠٦).

(٢) البزار (٦٧٩/١) / مختصره انظر ما قبله.

(٣) ابن ماجه (١٣٢٩/٢) انظر ما قبله.

(٤) ضعيف. ابن حبان (٤٣٩/١١) والبيهقي (٩٦/١٠) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤٨٠/٣): «قلت: وإنستاد ضعيف فيه علتان بيتهما في الضعيفة (١١٤٢).».

(٥) البخاري (١٠/٦).

(٦) في نسخة (ج): «وفرقهم».

(٧) صحيح. أبو داود (١٣٥/٣) والترمذى (٦١٩/٣ و ٦٢٠) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤٧٦/٣): «قلت: وإنستاد أبي داود صحيح وهو أحد إسنادي الترمذى وقد خرجته في الصحيحه (٦٢٩).».

(٨) في نسخة (أ): «الخمسة».

جِبَانَ^(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا النِّسَائِيِّ^(٢).

١١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَرِ^(٣) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ الْخَضْمَيْنِ يَقْعُدَا بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

١ - بَابُ الشَّهَادَاتِ

١١٩٧ - عَنْ زَيْنِدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١١٩٨ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ حَبْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشَهُدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ، وَيَخْوِثُونَ وَلَا يَؤْتَمِنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوْفَونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٧).

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْرَوِ^(٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩).

(١) صحيح لغيره. أحمد (٣٨٧/٢) والترمذني (٦٢٢/٣) وابن حبان (١١/٤٦٧) صحيحه شيخنا في صحيح موارد الظمان (٤٨٥/١).

تبنيه: الحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١٨٩/٤) لأحمد والترمذني وابن حبان وهو الصواب.

(٢) صحيح. أبو داود (٣٠٠/٣) والترمذني (٦٢٣/٣) وابن ماجه (٧٧٥/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٦٢١) وصححه الحافظ في الفتح (٢٢١/٥).

(٣) ضعيف. أبو داود (٣٠٢/٣) والحاكم (٩٤/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤٩٧/٣): «فيه مصعب بن ثابت وهو لين في الحديث».

(٤) مسلم (١٣٤٤/٣).

(٥) البخاري (٢٢٤/٣) ومسلم (١٩٦٤/٤).

(٦) في نسخة (ج): «عمر» وهو خطأ.

(٧) حسن. أحمد (٢٠٤/٢) واللطف له وأبو داود (٣٠٦/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٨٤/٨):

«قلت: وإننا نهاد حسن وقال الحافظ في التلخيص (١٩٨/٤): «وسنده قوي»».

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَزْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٢٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ حَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اُنَاسًا كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ البُخَارِيَّ^(٢).

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ عَدَ شَهَادَةَ الرَّزْوِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ^(٣).

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ التَّبِيَّنَ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهُدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَهُ^(٤).

١٢٠٤ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ^(٥) جَيِّدٌ^(٦).

١٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٧).

(١) صحيح. أبو داود (٣٠٦/٣) وابن ماجه (٧٩٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٩٠/٨): «والحق أن الحديث صحيح الإسناد».

(٢) البخاري (٢٢١/٣).

(٣) البخاري (٢٢٥/٣) ومسلم (٩١/١).

(٤) ضعيف جداً. ابن عدي (٢٠٧/٦) والحاكم (٩٨/٤) وقد مر تخريرجه تحت حديث رقم (١١٨٩).

(٥) وفي نسخة (ج): «إسناده» والذي في السنن: «إسناد».

(٦) صحيح. مسلم (١٣٣٧/٣) وأبي داود (٣٠٨/٣) والنَّسَائِيُّ في الكبُريٍّ (٤٩٠/٣) وقد أعلمه بعضهم فرد عليه شيخنا في الإرواء بما يشفى العليل (٢٩٦/٨).

(٧) صحيح. أبو داود (٣٠٩/٣) والترمذني (٦٢٧/٣) وابن حبان (٤٦٢/١١) قال شيخنا في الإرواء (٣٠١/٨): «قلت: وإننا صحيحة على شرط مسلم».

٢ - بَابُ الدُّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ

١٢٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَمْ يُغْطِي النَّاسُ بِدُغْوَاهُمْ، لَا دَعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» متفق عليه^(١).

وللتبينه قي بـإسناد صحيح: «البيئة على المدعى، واليمين على من أثکر»^(٢).

١٢٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَمُ بيتهم في اليمين، أيهم يخلف. رواه البخاري^(٣).

١٢٠٨ - وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له الناز، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: « وإن قضيماً^(٤) من أراك» رواه مسلم^(٥).

١٢٠٩ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه عذاباً» متفق عليه^(٦).

(١) البخاري (٤٣/٦) ومسلم (١٣٣٦/٣) واللفظ له.

(٢) صحيح البهقي (٢٥٢/١٠) قال شيخنا في الإرواء (٢٦٦/٨): «قلت: وهذا إسناد صحيح».

(٣) البخاري (٢٣٤/٣).

(٤) كذا في نسخة (ب) وهو الموافق لما في مسلم وفي نسخة (أ): «قضيب» وفي نسخة (ج): «إن كان قضيباً».

(٥) مسلم (١٢٢/١).

(٦) البخاري (١٢٢/١٣ و ١٨٨) ومسلم (١٢٢/١).

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا^(١) فِي ذَابَةِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمْ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لِفَظُهُ، وَقَالَ إِسْنَادُهُ جَيْدٌ^(٢).

١٢١١ - وَعَنْ جَابِرِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ مِثْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آتِيمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْثُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَّةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايْعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَضْرِ، فَحَلَّفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَأَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايْعَ إِمَامًا لَا يَبِاعُهُ إِلَّا لِلَّدْنِيَا، فَإِنْ أَغْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَقِفْ» مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢١٣ - وَعَنْ جَابِرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: تُتَجَّثُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُمَا، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ^(٥).

(١) كذا في الأصول الثلاثة، وزاد الزهيري: «إلى رسول الله».

(٢) ضعيف. أحمد (٤٠٢/٤) وأبو داود (٣١٠/٣) والنمسائي (٢٤٨/٨) وتجويد إسناده وقع في الكبri (٤٨٧/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٩٢/٢): «قلت: إسناده ضعيف فيه اضطراب سندًا ومتناً كما حفته في الإرواء (٢٦٥٦)».

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٣٤٤/٢) وأبو داود (٢٢١/٢) والنمسائي في الكبri (٤٩١/٣) وابن حبان (٢١٠/١٠) واللفظ لهما، إسناده ضعيف فيه عبد الله بن نسطناس قال الذبي في الميزان: لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم لكن له شاهد من حدث أبي هريرة بإسناد صحيح فالحدث به صحيح كما في الإرواء (٣١٤/٨) لشيخنا.

(٤) البخاري (٢٣٤/٣) وMuslim (٩٩/٩).

(٥) ضعيف. رواه الدارقطني (٢٠٩/٤) والحدث ضعفه شيخنا كما في هداية الرواة (٤٩١/٣).

١٢١٤ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ أَنَّ رَدَ اليمينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ^(١).

١٢١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ أَنَّهَا قَاتَلَتْ: دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىْ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرُّقَ أَسَارِيزَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا تَرَنِي إِلَى مُجَزَّزِ الْمُذْلِجِي نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْنِدَ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْنِدَ، فَقَالَ: هُؤُلُؤُ أَقْدَامٌ بَغْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).



(١) ضعيف. الدارقطني (٢١٣/٤) قال الحافظ في التلخيص (٢٠٩/٤): «فيه محمد بن مسروق لا يعرف وإسحاق بن الفرات مختلف فيه» وقال ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٣٨٩/٢): «فيه جماعة مجاهيل».

(٢) البخاري (١٩٥/٨) ومسلم (١٠٨٢/٢).

١٥ - كتاب العتق

١٢١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرئ مسلم أغتص امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» متفق عليه^(١).

وللتزمدي وصححه عن أبي أمامة: «أيما امرئ مسلم أغتص امرأتين مسلمتين؛ كائنا فكاكاً من النار»^(٢).

ولابن داود من حديث كعب بن مزراً: «أيما امرأة [مسلمية]^(٣) أغتصت امرأة مسلمة كائنة فكاكها من النار»^(٤).

١٢١٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فائي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها^(٥) ثمناً، وأنفسها عند أهلها» متفق عليه^(٦).

(١) البخاري (١٨٨/٣) ومسلم (١١٤٨/٢).

(٢) صحيح لغيره. الترمذى (١١٨/٤) صححه شيخنا في الصحبة (٢١٦/٦).

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) صحيح لغيره. أبو داود (٣٠/٤) وأعلمه بالانقطاع لكن للحديث شواهد يصح بها كما في الصحبة (٢١٦/٦).

(٥) وفي نسخة (ج): «أغلاها» وهي رواية للبخاري.

(٦) البخاري (١٨٨/٣) ومسلم (١/٨٩).

١٢١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَغْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَذْلِهِ، فَأَغْطِي شَرْكَاءَهُ حِصَاصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ»^(١).

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِلَّا فُوْمٌ عَلَيْهِ، وَأَنْسُتُسْعِي غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقَيْلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُذْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ^(٢).

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالَّدُ، إِلَّا أَنْ يَجْدُهُ مَمْلُوكًا [فَيَشْتَرِيهُ]^(٣) فَيَعْتَقُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٢٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَمْ مَخْرَمْ؛ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَحَ جَمْعُهُ مِنَ الْحِفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٥).

١٢٢١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ فَوْلَا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) البخاري (١٨٩/٣) ومسلم (١١٣٩/٢).

(٢) البخاري (١٨٥/٣) ومسلم (١١٤٠/٢) قلت: وأما دعوى الإدراجه فغير مسلم بها وانظر الفتاح (٥/١٥٦ و ٧/١٥٦).

(٣) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في مسلم.

(٤) مسلم (٢/١٤٨).

(٥) صحيح لغيره. أحمد (٥/١٥) وأبو داود (٤/٢٦) والنسائي في الكبرى (٣/١٧٣) والترمذى (٣/٤٤٧) وابن ماجه (٢/٨٤٣) قلت: إسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح وقد صححه جماعة من أهل العلم قاله شيخنا في الإرواء (٤/٢١٢) بتصرف، وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢١٠): «وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان».

(٦) مسلم (٣/١٢٨٨).

١٢٢٢ - وَعَنْ سَفِينَةَ طَهَّرَهُ قَالَ: كُنْتُ مِنْ لُوكَاً لَأَمْ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَغْتَقْكَ، وَأَشْرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرَهُ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٢٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ طَهَّرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرَهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ^(٢).

١٢٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ طَهَّرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَهَّرَهُ: «الْوَلَاءُ لِخَمْمَةِ التَّسْبِ، لَا يُبَاغِثُ وَلَا يُوْهَبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣)، وَأَضَلَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِتَغْيِيرِ هَذَا النَّفْظِ^(٤).

١ - بَابُ الْمَدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأَمْ الْوَلَدِ

١٢٢٥ - عَنْ جَابِرِ طَهَّرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَغْتَقَ عَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ طَهَّرَهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْرِيْهِ مَنِي؟» فَاشْرَأَهُ نَعِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةِ دِرَهَمٍ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ: فَاخْتَاجَ^(٦).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دِينُ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةِ دِرَهَمٍ، فَأَغْطَاهُ، وَقَالَ: «أَفْضِلُ دِينَكَ»^(٧).

(١) حسن. أحمد (٢٢١/٥) وأبو داود (٤/٢٢١) والنسائي في الكبرى (٣/١٩٠) والحاكم (٢/٢١٣ - ٢١٤) قال شيخنا في الإرواء (٦/١٧٤): «قلت: وهذا إسناد حسن سعيد بن جمهان صدوق له أفراد كما قال الحافظ في التقريب وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد وواقه الذهبي».

(٢) البخاري (٣/٩٦) ومسلم (٢/١١٤٣) وقد مر برقم (٦٥٦).

(٣) صحيح. وقد مر تخرجه برقم (٨١٥).

(٤) ولفظه: نهى عن بيع الولاء وعن هبه وقد مر تخرجه برقم (٦٦٢).

(٥) البخاري (٨/١٨١ - ١٨٢) ومسلم (٢/٦٩٢ - ٦٩٣).

(٦) البخاري (٣/٩١).

(٧) صحيح. النسائي (٨/٤٦) وصححه شيخنا في صحيح سنن النسائي (٨/٥٠٠).

١٢٢٦ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَىَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسِنٍ^(١)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَخْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٢٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِخْدَائِنَ مُكَاتَبَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي، فَلَا تُخْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَزْيَعَةُ^(٣) وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ^(٤).

١٢٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُؤْدِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

١٢٢٩ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَنِيرِيَّةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا

(١) حسن. أبو داود (٢٠/٤) قال شيخنا في الإرواء (١١٩/٦): «قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المعروف».

(٢) حسن لغيره. أحمد (١٨٤/٢) وأبو داود (٢٠/٤) والننسائي في الكبرى (١٩٧/٣) والترمذني (٥٦١/٣) والحاكم (٢١٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (٦/٦): «لكن الحديث قوي بالمتابعات السابقة».

تنبيه: عزاه الحافظ في الدرية (١٩١/٢) للأربعة وهو أجود لأن ابن ماجه خرجه (٨٤٢/٢).

(٣) في نسخة (١): «الخمسة».

(٤) ضعيف. أحمد (٢٨٩/٦) وأبو داود (٢١/٤) والننسائي في الكبرى (٣٨٩/٥) والترمذني (٥٦٢/٣) وابن ماجه (٨٤٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٨٣/٦): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي! كذا قالاً ونبهان هذا أورده الذهبي في ذيل الصعفاء وقال: قال ابن حزم ضعيف. قلت: وأشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث... قلت: وما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خططبن به فيما زعم راويه...».

(٥) صحيح. أحمد (١/١) وأبو داود (١٩٣/٤) والننسائي (٤٦/٨) قال شيخنا كما في مداية الرواية (٣٥٦/٣): «قلت: بل إسناده صحيح وقد صححه جماعة كما بيته في الإرواء (١٧٢٦).»

أَمَّةً، وَلَا شَيْئاً، إِلَّا بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١).

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَيْمَانَ أَمَّةٍ
وَلَدَثَ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ^(٢)، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ وَفَقَهٍ عَلَى عُمَرَ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ}^(٣).

١٢٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنْ
أَعْنَى مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقْبَتِهِ، أَظَلَّهُ
اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).



(١) البخاري (٤ - ٢/٤).

(٢) ضعيف مرفوعاً. ابن ماجه (٨٤١/٢) والحاكم (١٩/٢) واللفظ له، قال الحافظ في التلخيص (٢١٧/٤): «وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً» وقال شيخنا في الإرواء (١٨٥/٦): «قلت: وهذا إسناد ضعيف» ثم قال شيخنا: «قال الحافظ: «والصحيح أنه من قول ابن عمر» كذا الأصل والصواب: «من قول عمر» فقد أخرجه عنه البيهقي بسند صحيح عنه موقوفاً وقال: «هو الصحيح وإسناد المروي ضعيف».

(٣) صحيح موقوفاً. انظر ما سبق.

(٤) ضعيف. أحمد (٤٨٧/٣) والحاكم (٨٩/٢ - ٩٠) وجود إسناده الحافظ في الفتح (١٤٤/٢) وقال شيخنا في ضعيف الترغيب (٣٩٤/١) بعدهما ضعفه: «العلة من شيخه عبد الله بن سهل فإنه لم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان!» قلت: وقال الحسيني في الإكمال (٢٣٧): «ليس بالمشهور» وتعقبه الحافظ في تعجيل المنفعة (٢٢٥) فقال: «قلت: صحيح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه» قلت: «وتصحح الحاكم له ليس بشيء».

١٦ - كتاب الجامع

١ - باب الأدب

١٢٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «حق المسلم على المسلم سبعة: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استصاحك فائصحة، وإذا عطس فحمد الله فشمتة، وإذا مرض فعذنه، وإذا مات فاتيغه» رواه مسلم^(١).

١٢٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «انظروا إلى من هو أشرف منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدى أن لا تزدروها نعمة الله عليكم» متفق عليه^(٢).

١٢٣٤ - وعن التواد بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن البر والإثم؟ فقال: «البر: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في صدرك، وكريهت أن يطلع عليه الناس»، أخرجه مسلم^(٣).

(١) مسلم (٤/١٧٥).

(٢) البخاري (٨/١٢٨) ومسلم (٤/٢٢٧).

تنبيه: كما عزاه الحافظ للمتفق عليه بهذا اللفظ وهذا غير جيد فاللفظ لمسلم وهو تبويض للبخاري حيث قال: باب لينظر إلى من هو أشرف منه ولا ينظر إلى من هو فوقه وأما لفظ الحديث الذي ساقه البخاري وهو أيضاً عند مسلم: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أشرف منه».

(٣) مسلم (٤/١٩٨).

١٢٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُثِّرَتِ الْمُلَائِكَةُ؛ فَلَا يَتَنَاجَى^(١) أَثْنَانٌ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ^(٢) يُخْزِنَهُ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

١٢٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْيِمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٤).

١٢٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً^(٥)، فَلَا يَمْسَخْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٦).

١٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٧)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَالرَاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»^(٨).

١٢٣٩ - وَعَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبْخِرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُوا أَنْ يَأْخُذُوهُمْ، وَيُبْخِرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرْدُ أَخْدُوهُمْ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالبيهقي^(٩).

(١) في نسخة (١): «فَلَا يَتَنَاجَ».

(٢) في مسلم: «أَنْ يُخْزِنَهُ» ووَقَعَتِ الْفَظْلَةُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ: «فَإِنْ ذَلِكَ يُخْزِنَهُ».

(٣) البخاري (٨٠/٨) ومسلم (٤/١٧١٨).

(٤) البخاري (٧٥/٨) ومسلم (٤/١٧١٤) واللَّفْظُ لَهُ.

(٥) لَفْلَةُ: «طَعَاماً» لِيُسْتَعْتَبَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَإِنَّمَا مِنْ زِيَادَاتِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٧/٩).

(٦) البخاري (١٠٦/٧) ومسلم (٣/١٦٠٥).

(٧) البخاري (٦٤/٨) واللَّفْظُ لَهُ، ومسلم (٤/١٧٠٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/١٧): «وَلَمْ يَقُعْ تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٨) مسلم (٤/١٧٠٣) وَهِيَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا وَقَدْ عَزَّاهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٤/٩٥) لِهُمَا فَأْجَادَ.

(٩) حَسْنٌ لِغَيْرِهِ. أَبُو دَاوُد (٣٥٣/٤) وَالبيهقي (٤٨/٩) قَالَ: عَزَّاهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/٧) لِأَبِي دَاوُدِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ لَكِنَّ لَهُ شَوَّاهِدٌ ثُمَّ ذَكَرَهَا وَحَسَنَهُ شِيخُنَا فِي الْإِرْوَاءِ لِتَلْكَ الشَّوَّاهِدِ (٢٤٢/٣) ..

تَنْبِيهٌ: لَمْ أَرِ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَحْمَدَ.

١٢٤٠ - وَعَنْهُ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدِأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرِّوْهُمْ إِلَى أَضَيْقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢٤١ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوَهُ: يَزْحِمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَزْحِمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُضْلِلُ بَالْكُمْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٣).

١٢٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ» فَائِمَّاً، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٤٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّهَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبِدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُثَلِّ، وَآخِرَهُمَا تُثَرِّعَ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٥).

١٢٤٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي تَغْلِيْبٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيَثْبُلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُفُهُمَا جَمِيعًا» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٦).

١٢٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوْبَهُ خُبْلَاهُ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٧).

(١) كذا في الأصول الثلاثة وهو خطأ والصواب أنه من مسند أبي هريرة كما ذكره الحافظ نفسه فيما مضى برقم (١١٢٤).

(٢) مرجٌ تخریجه برقم (١١٢٤).

(٣) البخاري (٦١/٨).

(٤) كذا في نسخة (١) وصحیح مسلم، ووقع في نسخة (ب) و(ج): «أحدكم».

(٥) مسلم (١٦٠١/٣).

(٦) البخاري (١٩٩/٧) ومسلم (١٦٦٠/٣).

(٧) البخاري (١٩٩/٧) ومسلم (١٦٦٠/٣/٣).

(٨) البخاري (١٨٢/٧) ومسلم (١٦٥١/٣).

١٢٤٦ - وَعَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشَرِبْ بِيمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيَشَرِبُ بِشِمَائِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٤٧ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّنَا، وَأَشَرَبُ، وَالْبَسْنُ، وَتَصَدِّقُ، فِي غَيْرِ سَرَفِ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْمَدُ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ عَلَيْهِ^(٣) فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٢٤٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» - يَعْنِي: قَاطِعَ رَحْمٍ - مُتَقَوِّلَ عَلَيْهِ^(٥).

١٢٥٠ - وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ

(١) مسلم (١٥٩٨/٣).

(٢) حسن. أبو داود الطيالسي (٢٩٩/٢) وأحمد (١٨١/٢) وابن ماجه (١٨٢/٧) والبخاري (١٨٢/٧) معلقاً وقال شيخنا في مختصر البخاري (٣٢/٤): «وَسَنَدُهُ حَسْنٌ وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِعَضِهِ». تنبئه: الحديث عندهم بلفظ الجمع، ثم المراد من إطلاق لفظة أبي داود إنما هو السجستاني صاحب السنن وهو لم يروه وإنما رواه الطيالسي فكان عليه أن يقيده كما فعل في الفتح (٢٥٣/١٠).

(٣) في نسخة (ج): (لله).

(٤) البخاري (٦/٨) ولفظه كما ساقه الحافظ إلا أن عنده: «يُبَسِّطْ لَهُ» بدل «يُبَسِّطْ عَلَيْهِ» ووقع في هامش نسخة (أ): «يُبَسِّطْ لَهُ» وبجانبها علامة التصحيف والحديث رواه مسلم أيضاً لكن من حديث أنس (١٩٨٢/٤).

(٥) البخاري (٦/٨) ومسلم (١٩٨١/٤).

الله حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَأَدَّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهُاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالَّدَيْنِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالَّدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التَّزِيْدِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالحاکِمُ^(٢).

١٢٥٢ - وَعَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي تَفَسَّيَ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بِعَنْدِهِ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِتَفَسِّيْهِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَئِي الدَّنْبُ أَغْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةً^(٤) جَارِكَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شُثُمُ الرِّجْلِ وَالْدَّيْنِ»، قِيلَ: وَهُلْ يَسْبُّ الرِّجْلُ وَالْدَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسْبُّ أَبَا الرِّجْلِ؛ فَيَسْبُّ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسْبُّ أُمَّهُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) البخاري (٤/٨) ومسلم (١٣٤١/٣).

(٢) حسن لغيره. الترمذى (٣١٠/٤) وابن حبان (١٧٢/٢) والحاکم (٤١/٤ - ١٥٢) وحسنه شيخنا في الصحيحه (٤٤/٢) بمجموع طرقه.

(٣) البخاري (١٠/١) ومسلم (٦٨/١) واللفظ له.

(٤) في نسخة (ج): «بِحَلِيلَة».

(٥) البخاري (٩/٨) ومسلم (٩٠/١).

(٦) البخاري (٣/٨) ومسلم (٩٢/١) واللفظ له.

١٢٥٥ - وَعَنْ أَبْنَىٰ أَيُوبَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُغَرِّضُ هَذَا، وَيُغَرِّضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).

١٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَاجُ البُخارِي^(٢).

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبْنَىٰ ذَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَخْفِرَنَّ مِنَ الْمَغْرُوفِ شَيْئاً، وَلَا أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٣).

١٢٥٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَّخْتَ مَرْقَةً؛ فَأَكِنْزْ مَاءَهَا، وَتَعَااهُذْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجُهُمَا مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبْنَىٰ هُرَيْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ^(٥) كُرْبَةَ مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةَ مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَىٰ مُغَسِّرٍ؛ يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى العَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ» أَخْرَاجُهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي^(٧) مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَبْخِرٍ فَاعْلِمْ» أَخْرَاجُهُ مُسْلِمٌ^(٨).

(١) البخاري (٢٦/٨) ومسلم (١٩٨٤/٤).

(٢) البخاري (١٣/٨).

(٣) مسلم (٢٠٢٦/٤).

(٤) مسلم (٢٠٢٥/٤).

(٥) في نسخة (ج): «مسلم» والذي في مسلم: «مؤمن».

(٦) مسلم (٢٠٧٤/٤).

(٧) في نسخة (ب) و(ج): «ابن» والصواب ما في نسخة (ا): «أبي».

(٨) مسلم (١٥٠٦/٣).

١٢٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِثُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١).

٣ - بَابُ الرَّهْدِ وَالوَرَعِ

١٢٦٢ - عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانَ بِإِضْبَاعِهِ إِلَى أَذْنِيهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَزِيزِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ فَوَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ: الْقُلُبُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ^(٢).

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم: «تَعْسَ عَبْدَ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالقُطْبِيَّةِ، إِنْ أُغْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُغْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٣).

١٢٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم بِمِنْكِبِي ^(٤)، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَيِّلٌ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

(١) صحيح. البهقي (٤/١٩٩) والحديث رواه أحمد وأبو داود والنمساني وقال شيخنا الإبراء (٦٠/٦): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال».

(٢) البخاري (٢٠/١) ومسلم (١٢١٩/٣ - ١٢٢٠).

(٣) البخاري (١١٥/٨).

(٤) كما ضبطت في النسخة اليونانية من البخاري وضبطت في نسخة (أ) و(ب): «بِمِنْكِبِي»، وقال الحافظ في الفتح (١١/٢٣٥): «وُضِبطَ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ بِالشَّنْسِيَّةِ».

إِذَا أَنْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَضْبَخْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَحُذْدَ مِنْ صِحْتِكَ لِسَقِيمَكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ البُخارِيٌّ^(١).

١٢٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [ص] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ^(٢).

١٢٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ [ص]^(٣) قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا عَلَامًا! اخْفَظِ اللَّهَ يَخْفَظُكَ، اخْفَظِ اللَّهَ تَجْدُهُ تُجَاهِكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْثَرْتَ فَاسْتَعْثِرْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١٢٦٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ^(٦): «اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَاَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [وَغَيْرُهُ]^(٧) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ^(٨).

(١) البخاري (١١٠/٨).

(٢) حسن. أبو داود (٤٤/٤) قال الحافظ في الفتح (٢٧١/١٠): «بسند حسن» وقال شيخنا في الإرواء (١٠٩/٥): «قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا فقيه خلاف» قلت: ثم ذكر شيخنا متابعات وشواهد للحديث.

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) صحيح. الترمذى (٦٦٧/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٥٦/٥): «وسنته صحيح».

(٥) تحرفت في (ب) إلى: «سعيد».

(٦) في (أ): «قال».

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) صحيح لغيره. ابن ماجه (١٣٧٣/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواية (١٣/٥): «في إسناده كذاب لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح كما حفته في الصحيحه (٩٤٤)» قلت: وقال شيخنا هناك: «وقد حسنة التنوبي والعرافي والهيثمي».

١٢٦٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِيمَانِ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» رَوَاهُ التَّزَمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(٢).

١٢٧٠ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ»^(٣) أَخْرَجَهُ التَّزْمِدِيُّ وَحَسَنَهُ^(٤).

١٢٧١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَسَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَمْرُ الْخَطَايَانِ التَّوَابُونَ» أَخْرَجَهُ التَّزَمِّدِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ^(٥).

١٢٧٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّفتُ حِكْمٌ^(٦)، وَقَلِيلٌ فَاعِلٌ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ^(٧).

(١) مسلم (٤/٢٢٧٧).

(٤) صحيح لغيره. الترمذى (٥٥٨/٤) قال شيخنا في تحرير الطحاوية (رقم ٢٦٨): «صحيح روى عن جمٍع من الصحابة خرجته في الروض النصير (٣٢١ و ٢٩٣)». تنبئه: كذا نقل الحافظ أن الترمذى حسنة وكذا قال في الفتح (١١/٣٠٩) والذى في نسختنا أنه استغث به وكذا نقل عنه غير واحد من الحفاظ.

(٣) في نسخة (ب و ج): «بطنه» والذي في السنن ما أثبته.

(٤) صحيح. الترمذى (٥٩٠/٤) وحسنة الحافظ في الفتح (٥٢٨/٩) وقال شيخنا فى الصحيحه (٣٣٧/٥): «قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات... وقد أعمل بالانقطاع وقد أحبت عنه فى الارواه (٤٢٧/٧)».

(٥) حسن. الترمذى (٦٥٩/٤) وابن ماجه (١٤٢٠/٢) وقال شيخنا كما في هداية الرواية
 (٤٤٩/٢) : دلائلنا حسن.

(٦) في نسخة (ج): «حكمة» وفي نسخة (أ): «حلم» وفي نسخة (ب): «حكم» وهو الموفق لما عند البيهقي.

(٧) ضعيف. البيهقي في الشعب (٢٦٤/٣) وضعفه شيخنا في الضعيف (٤٤٤/٥) ونقل عن العراقي أنه أقر البيهقي على أنه من قول لقمان.

٤ - باب التزهيف^(١) من مساوي الأخلاق

١٢٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسناً، كما تأكل النار الحطب» آخرَة أبو داود^(٢)، ولابن ماجة من حديث أنس بنحوه^(٣).

١٢٧٤ - وعنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَاعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَصْبِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٢٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اتَّقُوا الظُّلُمَ، فَإِنَّ الظُّلُمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» آخرَة مُسلم^(٦).

١٢٧٧ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الأَضَعُرُ: الرِّيَاءُ» آخرَةً أَخْمَدْ بِسَنْدٍ^(٧) حَسَنٌ^(٨).

(١) كذلك في نسخة (ب) و(ج) ووقع في نسخة (أ): «الرَّهْب».

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٧٦/٤) قال شيخنا في الضعيفة (٣٧٥/٤): «وقال البخاري: لا يصح. قلت: ورجاله ثقات غير جد إبراهيم وهو مجهول لأنَّه لم يسم».

(٣) ضعيف. ابن ماجه (١٤٠٨/٢) وقال شيخنا في الضعيفة (٣٧٤/٤): «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً العناط متروك».

(٤) البخاري (٣٤/٨) ومسلم (٢٠١٤/٤).

(٥) البخاري (١٦٩/٣) واللفظ له ومسلم (١٩٩٦/٤).

(٦) مسلم (١٩٩٦/٤).

(٧) في نسخة (ج): «بيانه».

(٨) صحيح. أحمد (٤٢٨/٤) وقال شيخنا في الصحيح (٦٣٤/٢): «وهذا إسناد جيد كما قال المنذري في الترغيب (٣٤/١) رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين غير محمود بن لبيد فإنه من رجال مسلم وحده».

- ١٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ تَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).
- ١٢٧٩ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسْوَقٌ، وَقِتَالُهُ كُفَّرٌ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ١٢٨١ - وَعَنْ مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةٌ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ؛ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٥).
- ١٢٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْفَقْنَاهُمْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).
- ١٢٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَهْدُكُمْ فَلَيَجْتَبِ الْوَجْهَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٧).
- ١٢٨٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّهُ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٨).

(١) البخاري (١٥/١) ومسلم (٧٨/١).

(٢) البخاري (١٥/١) ومسلم (٧٨/١).

تبنيه: سقطت هذه العبارة من نسخة (ج).

(٣) البخاري (١٩/١) ومسلم (٨١/١).

(٤) البخاري (٢٤/٧) ومسلم (١٩٨٥/٤).

(٥) البخاري (٨٠/٩) ومسلم (١٢٥/١) واللفظ له.

(٦) مسلم (١٤٥٨/٣).

(٧) البخاري (١٩٨/٣) واللفظ له ومسلم (٢٠١٦/٤).

(٨) البخاري (٣٥/٨).

١٢٨٥ - وَعَنْ حَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ التَّارِيْخُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(١).

١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الشَّبِيْبِ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارٍ - فِيمَا يَزُوِّي عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عَبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَّمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَحَدُكُمْ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ^(٣): أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتْهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٨٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاعِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَيْغِيَّبُوكُمْ عَلَى بَيْعِ بَغْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَّا» - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٥) -: «يَحْسِبُ امْرِيَّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٢٨٩ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) البخاري (٤/١٠٤).

(٢) مسلم (٤/١٩٩٤).

(٣) في نسخة (ج): «قال».

(٤) مسلم (٤/٢٠٠١).

(٥) وفي نسخة (ج): «مرات» وهي الموافقة لما في مسلم.

(٦) مسلم (٤/١٩٨٦).

«اللَّهُمَّ جَنِبْنِي مُنْكِرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَغْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التَّزَمِّدِي، وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمُ وَالْفَقْطُ لَهُ^(١).

١٢٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِخَهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ» أَخْرَجَهُ التَّزَمِّدِي بِسَنَدِ ضَعِيفٍ^(٢).

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَضْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التَّزَمِّدِي، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٣).

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّزَمِّدِي وَحَسَنَهُ^(٥).

(١) صحيح. الترمذى (٥٧٥/٥) والحاكم (٥٣٢/١) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٢٣/٣): «وقال الحاكم (٥٣٢/١): صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو عندي على شرطهما».

(٢) ضعيف. الترمذى (٣٥٩/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤٠١/٤): «فإن فيه لين ابن أبي سليم وهو ضعيف».

(٣) ضعيف. الترمذى (٤/٣٤٣) قال شيخنا في الضعيفة (٢٤٥/٣): «وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. قلت: وهو ضعيف سمي الحفظ...».

(٤) مسلم (٤/٢٠٠٠).

(٥) حسن. أبو داود (٣١٥/٣) والترمذى (٤/٣٣٢) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤٤٠/٤): «قلت: وهو ضعيف الإسناد حسن المتن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري وقد صح مرسلًا كما حفته في الإبراء (٣/٤١٠) تحت (٨٩٦)». تنبية: لفظة: «مسلمًا» ليست عندهما أفاده الزهيري.

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْصُمُ الْفَاجِحَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التَّزْمِدِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

١٢٩٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَقَعَهُ - لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا الْلَّعَانِ، وَلَا الْفَاجِحِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسْنَتْهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ الْذَّارِقُطْنِيُّ وَقَوْفَهُ^(٢).

١٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

١٢٩٧ - وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتُ» مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٩٨ - وَعَنْ أَنْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَ عَصَبَةً؛ كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأُوْسَطِ»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدَّنْيَا^(٥).

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) صحيح لغيرة. الترمذى (٣٦٢/٤) قال شيخنا في هداية الرواية (٤٦٤/٤): «وهو كما قال أن الحديث صحيح على ضعف سنه كما بيته في الصحيحية (٨٧٦)».

(٢) صحيح. الترمذى (٣٥٠/٤) والحاكم (١٢/١) وقال شيخنا في الصحيحية (٦٣٤/١): «وقال الحاكم صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا ولكنه قد أعلم...» ثم أجاب شيخنا عما أعلم به.

(٣) البخاري (١٢٩/٢).

(٤) البخاري (٢١/٨) ومسلم (١٠١/١).

(٥) صحيح لغيرة. رواه أبو يعلى (٣٠٢/٧) من حديث أنس وصححه شيخنا لشواهد في الصحيحية (٤٧٥/٥)..

تنبيه: الحديث لم أره عند الطبراني من حديث أنس وإنما رأيته من حديث ابن عمر (١٤٠/٦) ولفظه: «ومن كف غضبه ستر الله عورته».

يَذْخُلُ الْجَنَّةَ حَبًّ، وَلَا بِخَيْلٍ، وَلَا سَيِّئَ الْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التَّزَمْدِيُّ، وَفَرْقَةُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ^(١) ضَغْفُ^(٢).

١٣٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَتْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يَعْنِي: الرَّصَاصَ - أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ^(٣).

١٣٠١ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عَيْوَبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٤).

١٣٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشَيْتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٥).

١٣٠٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التَّزَمْدِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(٦).

(١) في نسخة (ج): «سنده».

(٢) ضعيف. الترمذى (٤/٣٤٣ و ٤/٣٤٣) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٣٣٩/٣): «وفي فرق السبخى وهو ضعيف».

(٣) البخارى (٩/٥٤).

(٤) ضعيف جداً. البارز (٢/٥٤٥ و ٤/٥٥) مختصر زوائد) وإسناده واؤ على ما بينه شيخنا في الضعفية (٨/٢٩٩) وقال الحافظ كما في مختصر زوائد البارز معقباً على قول الهيثمي النضر منهم: «قلت: وكذا أبايان والمتن موضوع وهو من كلام الحسن».

(٥) صحيح. الحاكم (١/٦٠) وصححه شيخنا في الصحيححة (٢/٨٢) على شرط البخاري.

(٦) حسن لنغيره. الترمذى (٤/٣٦٧) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤/٤٥٦): «وفي نسختنا: «غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمَهِيمِيْنَ بْنِ سَهْلٍ وَضَعْفُهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ» قلت: وَجْزُمُ الْحَافِظِ فِي التَّقْرِيبِ بِضَعْفِهِ» قلت: لَذَا أَورَدَهُ شيخنا فِي ضعيف الترمذى وضعيف الجامع لكن رأيت له شاهداً من حديث أنس عند أبي يعلى (٣/٤٠٥) بإسناد حسن كما قال شيخنا في الصحيححة (٤/٤٠٤) بلفظ: «الثَّانِي مِنَ الْهُنْدِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» فهُوَ بِهِ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّوْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَغْفٌ^(١).

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٠٦ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمْتَحِنْهُ حَتَّى يَغْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ^(٣).

١٣٠٧ - وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنِيلُّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيُكَذِّبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَنِيلُّ لَهُ، ثُمَّ وَنِيلُّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(٤).

١٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسِ قَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَارَةً مَنِ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).

(١) ضعيف. أحمد (٨٥/٦) وإسناده ضعيف على ما بينه شيخنا في الضعيفة (٢٠٧/٢).

(٢) مسلم (٤/٢٠٠٦).

(٣) موضوع. الترمذى (٤/٦٦١) قال شيخنا في الضعيفة (١/٣٢٧): «وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصلى وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. قلت: أنى له الحسن إذن؟ فإنه مع هذا الانقطاع فيه محمد بن الحسن هذا كذبه ابن معين وأبو داود...».

(٤) حسن. أبو داود (٤/٢٩٧) والنسائي في الكبرى (٦/٣٢٩) والترمذى (٤/٥٥٧) قال شيخنا كما في هديمة الرواية (٤/٣٨٠): «وقال: حسن. وصححه الحاكم (١/٤٦) وهو كما قال الترمذى وقد خرجته في غایة المرام (رقم ٣٧٦).»

(٥) موضوع. الحارث بن أبيأسامة (٢/٩٧٤) (زوائد) قال شيخنا في الضعيفة (٤/٢٨): «قلت: وعنبرة هذا قال البخاري: ذاهب الحديث وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث...» قلت: ولنفذه عند الحارث: «كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته».

١٣٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَكْدُ الْخَصِيمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٣١٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْيقًا. وَإِنَّا كُنَّا نَوَّلُ الْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا وَالجلوسِ بِالْطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدُّ منْ مَجَالِسِنَا؟ تَسْهَدُنَا فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَاغْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضْنُ البَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣١٣ - وَعَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعَلُهُ فِي الدِّينِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) مسلم (٤/٢٠٥٤).

(٢) البخاري (٨/٣٠) ومسلم (٤/٢٠١٣) واللفظ له.

(٣) مَرْ تَحْرِيْجَهُ بِرَقْمِ (١٢٨٠).

(٤) البخاري (٨/٦٣) ومسلم (٣/١٦٧٥).

(٥) البخاري (١/٢٧) ومسلم (٢/٧١٩).

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

١٣١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التَّبُوةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَاضْطَرِّ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٣).

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَالْأَحْبَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ الْمُسْعِفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِضْ عَلَى مَا يَتَفَعَّلُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْرِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلُ: لَوْ أَتَيْتَ فَعَلْتُ^(٤) كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْنَ: قَدَرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٣١٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) صحيح. أبو داود (٤/٢٥٣) والترمذني (٤/٣٦٢ و٣٦٣) قال شيخنا في الصحيحية (٢/٥٣٥): (قلت: وهذا إسناد صحيح وصححه ابن حبان (١٩٢١)).

(٢) البخاري (١/١٢) ومسلم (١/٦٣).

(٣) البخاري (٨/٣٥).

(٤) في نسخة (ب) و(ج): «فعلت كذا كان كذا وكذا» ولم أثبتها لمخالفتها ما في نسخة (أ) وصححه مسلم.

(٥) مسلم (٤/٢٠٥٢).

(٦) مسلم (٤/٢١٩٩).

١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ رَدَ عَنْ عَزْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، وَلَا خَمْدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنِتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ^(٢).

١٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَنْهَا بِعْفٌ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ [٣]» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤].

١٣٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ حَدَّثَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا إِلَى الْأَزْحَامِ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِالْتِينِي
وَالنَّاسُ نَيَّامٌ، تَذَخَّلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التَّزْمِدِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

١٣٢٢ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الَّذِينَ
النَّصِيحَةُ»، - ثَلَاثًا^(٦) - قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكَتَابِهِ،
وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُئُلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامِتْهُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧).

١٣٢٣ - وَعَنْ أَبْنَىٰ هُرَيْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكْثُرُ مَا

(١) صحيح لغيرة. الترمذى (٣٢٧/٤) قال شيخنا في غاية المرام (٢٤٧): «وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: وهو كما قال إن شاء الله...». ثم ذكر له شيخنا شواهد.

(٢) صحيح لغيره. أحمد (٤٦١/٦) ولوحظه: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار» واستناده ضعيف لكن صصححة شيخنا في غاية المرام (٢٤٦) لشهادته.

٤) مسلم (٤/٢٠٠١).

(٥) صحيح. الترمذى (٦٥٢/٤) قال شيخنا في الصحيحه (١١٣/٢): «وقال الحاكم: صحيح علم، شرط الشخصين. قلت: ووافقه الذهبي وهو كما قال».

(٦) لست فـ الصـحـجـ عـلـمـ ما أـفـادـهـ الـزـهـرـيـ:

(٨) مسلح (٧٤/١).

(٧) مسلم (٧٤/١).

يُذْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهُ وَحْسِنُ الْخُلُقِ» أخرجه الترمذى،
وَصَحَّحَهُ الحاكم^(١).

١٣٢٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحْسِنُ الْخُلُقِ» أخرجه أبو يعلى، وَصَحَّحَهُ الحاكم^(٢).

١٣٢٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِزَاجٌ
الْمُؤْمِنِ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(٣).

١٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ
الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَضْبِرُ عَلَى أَذَاهِمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا
يَضْبِرُ عَلَى أَذَاهِمْ» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ
لَمْ يُسْمِمْ الصَّحَابَيْ^(٤).

(١) حسن. الترمذى (٤/٣٦٣) والحاكم (٤/٣٢٤) قال شيخنا في الصحيحة (٦٦٩/٢): «قلت: وإسناده حسن فإن يزيد هذا وفته ابن حبان والعجلبي وروى عنه جماعة».

(٢) حسن لغيره. أبو يعلى (١١/٤٢٨) والحاكم (١/١٢٤) واللفظ له. قلت: وإسناده ضعيف جداً فيه عبد الله بن سعيد متربوك الحديث كما قال شيخنا في الضعيفة (٢/٩٥) ولكنه لم ينفرد به فقد توبع عليه كما في كشف الأستار عن زوايد البزار للهيثمي (٢/٤٠٨) ثم رأيت بخط شيخنا على ضعيف الجامع من نسخته (حسن) وأمر بنقله إلى صحيح الجامع وكذلك صنع في صحيح الترغيب (٣/١٣) وحسنه الحافظ في الفتح (٤٥٩/١٠).

(٣) في نسخة (ج): «مرأة أخيه» وهي غير موجودة في السنن.

(٤) حسن. أبو داود (٤/٢٨٠) قال شيخنا في الصحيحة (٢/٥٩٦): «قلت: وهذا إسناد حسن كما قال العراقي في تخريج الإحياء (٢/١٦٠) وأقره المتنبri».

(٥) صحيح. ابن ماجه (٢/١٣٣٨) والترمذى (٤/٦٦٢) قال شيخنا في الصحيحة (٢/٦١٤): «قلت: وفي هذا التخريج أمور: أولاً: أن هذا اللفظ ليس لابن ماجه ولا للترمذى! أما الأول فهو عنده بهذا السياق لكنه قال: (أعظم أجرًا بدل: (خير) وأما الترمذى فلفظه: (إن المسلم إذا كان يخالط...)). ثانياً: أن الترمذى أخرجه من طريق شعبة عن سليمان الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه =

١٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَخْسَثْ خَلْقِي، فَحَسْنْ خَلْقِي» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٦ - بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْنِي، وَتَخْرَكْتُ بِي شَفَّتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(٢).

١٣٢٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؛ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٤).

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

= عن النبي فذكره وقال عقبه: قال ابن عدي (أحد شيوخ الترمذى فيه) كان شعبة يرى أنه ابن عمر. ثالثاً: أن إسناده عند ابن ماجه ليس بحسنٍ ثم بين شيخنا أن فيه عبد الواحد ابن صالح مجھول كما قال الحافظ في التقریب لكنه لم ينفرد به فقد توبع عند البخاري في الأدب (٣٨٨) ببيان صحيح.

(١) كذا في نسخة (أ) والمسند وابن حبان وقع في نسخة (ب وج): «كما» وقع في (ب): «حَسْنَتْ» بدل: «أَحْسَنْتْ» وهي رواية ابن حبان.

(٢) صحيح. أحمد (٤٠٣/١) وابن حبان (٢٣٩/٣) وصححه شيخنا في الإرواء (١١٥/١) وذكر له شاهدًا من حديث عائشة ببيان صحيح.

(٣) صحيح لغيره. ابن ماجه (١٢٤٦/٢) وابن حبان (٩٧/٣) والبخاري تعليقاً (١٨٧/٩) وقال شيخنا في صحيح الترغيب (٢٠٣/٢): «صحيح لغيره».

(٤) صحيح لغيره. ابن أبي شيبة (٥٧/٦) والطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) قلت: وفي إسناده ضعيف لكن له طريق آخر عند أحمد وغيره وله شواهد لهذا قال شيخنا في صحيح الترغيب (٢٠٤/٢ و٢٠٥): «صحيح لغيره».

(٥) في نسخة (أ): «حَفَتْ بِهِمْ».

(٦) مسلم (٢٠٧٤/٤) ولفظه: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ...».

١٣٣١ - وَعَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعُدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ^(١)، وَلَمْ يُصْلُوْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسْنٌ^(٢).

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشَرَ مَرَاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ أَزْيَعَةً أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٣).

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةً مَرَّةً، حُطِّثَ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَ كَائِنَ مِثْلَ زَيْدِ الْبَخْرِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٤).

١٣٣٤ - وَعَنْ جُوَنِيَّةَ بْنِتِ الْحَارِثِ [جُوَنِيَّةَ]^(٥) قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بَعْدِكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِّنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَّنَهُنَّ»: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدُ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةُ عَرْشِهِ، وَمِدَادُ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في نسخة (ج): «فيه».

(٢) صحيح. الترمذى (٤٦١/٥) وصححه شيخنا في الصحبة (١٥٦/١).

تبنيه: لفظ الحديث عند الترمذى: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء غفر لهم وإن شاء غفر لهم» وأما اللفظ الذى ساقه الحافظ فهو عند أحمد (٤٦٣/٢) وإسناده صحيح كما قال شيخنا في الصحبة (١٥٨/١).

(٣) البخارى (١٠٦/٨) ومسلم (٢٠٧١/٤ - ٢٧٢) قلت: لو عزاه الحافظ لمسلم وحده لأجاد لأنه عند البخارى مختصرأ ويلفظ: «رقبة» بدل: «أربع» وهو بلفظ: «رقبة» شاذ كما قاله شيخنا في صحيح الجامع ونقله عن الحافظ في الفتاح ثم رأيت الحافظ قال في الفتاح (٢٠٢/١١): «هكذا ذكره البخارى مختصرأ وساقه مسلم».

(٤) البخارى (١٠٧/٨) ومسلم (٢٠٧١/٤).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) مسلم (٤٢٠٩٠).

«الباقيات الصالحات»: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم^(١).

١٣٣٦ - وعن سمرة بن جندي رض قال: قال رسول الله صل: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَزْيَعُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيْمَنِكَ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أخرجه مسلم^(٢).

١٣٣٧ - وعن أبي موسى الأشعري رض قال: قال لي رسول الله صل: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَذْكُرَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ كُثُرِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفق عليه^(٣)، زاد النسائي: «وَلَا مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»^(٤).

١٣٣٨ - وعن التعمان بن بشير رض عن النبي صل قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رواه الأزبيع، وصححة الترمذى^(٥).

وله من حديث أنس [مزفوعا]^(٦) بلفظ: «الدُّعَاءُ مُخْرِجٌ لِلْعِبَادَةِ»^(٧).

(١) حسن لغيره. النسائي في الكبرى وابن حبان (١٢١/٣) والحاكم (٥١٢/١) وضعفه شيخنا في ضعيف موارد ابن حبان (ص ١٩٣) وعلق على من حسن له شاهد له فقال: «ولكنهم ذكروا له شاهداً مختصراً بلفظ: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الباقيات الصالحات) وبناء عليه جاء في طبعة المؤسسة للموارد [حسن: ابن حبان (٨٤٠)]! فلم يتبعها لكون الشاهد قاصراً عن الشهادة الكاملة لأنَّه ليس فيه طرفاً الحديث وكثيراً ما يقعون في مثل هذا هم وغيرهم من الناشئين». قلت: واللفظ الذي ساقه المصنف له عدة شواهد منها في المستند من حديث عثمان (٧١/١) وانظر الصحيحه (رقم ٣٢٦٤).

(٢) مسلم (١٦٨٥/٣).

(٣) البخاري (٥/١٧٠ و ١٠٢/٨) ومسلم (٤/٢٠٧٦ - ٢٠٧٧).

(٤) ضعيف. النسائي في الكبرى (٩٧/٦) من حديث أبي هريرة قال شيخنا في الصحيحه (٣٥/٤): «قلت: وفي ثبوت هذه الزيادة في هذا الحديث نظر عندي لأنَّ أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط ثم هو مدلس وقد عننه».

(٥) صحيح. أبو داود (٧٦/٢) والنمساني في الكبرى (٦/٤٥٠) والترمذى (٥/٢١١) وابن ماجه (٢/١٢٥٨) وصححه شيخنا كما في هداية الرواية (٢/٤٠٩).

(٦) زيادة من نسخة (ج).

(٧) ضعيف. الترمذى (٥/٤٥٦) وقال شيخنا كما في هداية الرواية (٢/٤٠٩): «إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو سبئي الحفظ وال الصحيح في لفظ الحديث لفظ الذي قبله».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ هَرَيْرَةَ رَفِعَهُ: «لَيْسَ شَيْئاً أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٣٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ هَذِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرْدُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٢).

١٣٤٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ هَذِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّكُمْ حَسِيْبٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَنِيهِ أَنْ يَرُدُّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٣٤١ - وَعَنْ عُمَرَ هَذِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَ^(٤) يَدَنِيهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥)، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبْنِ دَاؤِدَ [وَغَيْرِهِ]^(٦)، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِيُ أَنَّهُ حَدِيثُ حَسَنٌ^(٧).

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ هَذِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى

(١) حسن. الترمذى (٤٥٥/٥) وابن حبان (١٥١/٣) والحاكم (٤٩٠/١) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٠٩/٢): «وقال [أبي الترمذى]: حسن غريب. قلت: وهو كما قال عمران حسن الحديث في نقيدي...».

(٢) صحيح. النسائي في الكبير (٢٣/٦) وابن حبان (٤٩٤/٤) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٦٣/١) ونقل عن العراقي تجويده لاستاد النسائي.

(٣) صحيح. أبو داود (٧٨/٢) والترمذى (٥٥٦/٥) وابن ماجه (١٢٧١/٢) والحاكم (٤٩٧/١) وصححه شيخنا كما في هداية الرواة (٤١٣/٢) وذكر له عدة شواهد.

(٤) في الترمذى: «رفع».

(٥) ضعيف جداً. الترمذى (٤٦٣/٥) قلت: وإن ساده واؤ على ما بينه شيخنا في الإرواء (١٧٨/٢).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) ضعيف. أبو داود (٧٩/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٧٩/٢): «قلت: وهذا سند ضعيف لجهالة حفص بن هاشم وضعف ابن لهيعة ولا ينتقى الحديث بمجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منها كما رأيت».

الناس بِي يَوْم الْقِيَامَةِ، أَكْثُرُهُم عَلَى صَلَاةٍ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبْرَانَ^(١).

١٣٤٣ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ^(٢).

١٣٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِنِي، وَذَنْبِنِي، وَأَهْلِنِي، وَمَالِنِي، اللَّهُمَّ اشْرُزْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رُوزَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِيِّ، وَمِنْ خَلْفِيِّ، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَائِلِيِّ، وَمِنْ فُوقِيِّ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَخْتِنِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٣٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَ نِفَمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ضعيف. الترمذى (٣٥٤/٢) وابن حبان (١٩٢/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤١٥/١): «قلت: واسناده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان وهو الزهرى مولى طلحة بن عبد الله بن عوف لم يوثقه إلا ابن حبان وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

(٢) البخارى (٨٣/٨).

(٣) صحيح. النسائي في الكبرى (١٤٥/٦) وابن ماجه (١٢٧٣/٢) والحاكم (٥١٧/١ - ٥١٨) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤٧٣/٢): «وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال».

(٤) مسلم (٢٠٩٧/٤).

يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ»
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٣٤٧ - وَعَنْ بُزِيرَةَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ
يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ : «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا
سُئِلَ بِهِ أَغْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَاجُهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَضْبَحَ يَقُولُ :
«اللَّهُمَّ بِكَ أَضْبَخْنَا، وَبِكَ أَنْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا
أَنْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَاجُهُ الْأَزْبَعَةُ^(٣).

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «رَبَّنَا
آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو :
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيبَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَغْلُمُ بِهِ
مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطْشِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَزْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَغْلَثْتُ، وَمَا أَنْتَ

(١) حسن. النسائي (٢٦٨/٨) والحاكم (٥٣١/١) قال شيخنا في الصحيحه (٤/٥٥): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقول: حبي هذا صدوق بهم كما في التقريب فالإسناد حسن».

(٢) صحيح. أبو داود (٧٩/٢) والنسياني في الكبرى (٣٩٤/٤) والترمذى (٥١٥/٥) وابن ماجه (١٢٦٧/٢) وابن حبان (١٧٣/٣ و ١٧٤) قال شيخنا كما في هداية الرواية (٤٣٠/٢): «وإسناده صحيح».

(٣) صحيح. أبو داود (٣١٧/٤) والنسياني في الكبرى (١٤٥/٦) واللفظ له والترمذى (٤٦٦/٥) وابن ماجه (١٢٧٢/٢) وصححه شيخنا في الصحيحه (١/٥٢٦).

(٤) البخاري (١٠٣/٨) ومسلم (٤/٢٠٧٠ و ٢٠٧١).

أَغْلَمُ بِهِ مِنِي، أَنْتَ الْمُقَدْمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١)
مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
أَضْلِعْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِضْمَهُ أَمْرِي، وَأَضْلِعْ لِي دُنْيَايِي الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي،
وَأَضْلِعْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ،
وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣٥٢ - وَعَنْ أَنَسِ قَدِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اثْفَغْنِي بِمَا
عَلِمْتَنِي، وَعَلِمْنِي مَا يَنْتَعِنُّي، وَازْرِقْنِي عِلْمًا يَنْتَعِنُّي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٤).
وَلِلتَّرْمِذِي^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَخْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا،
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَغُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ التَّارِ» وَإِسْنَادُ حَسَنٍ^(٦).

١٣٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَدِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَغُوذُ بِكَ
مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَغُوذُ بِكَ مِنَ التَّارِ، وَمَا
قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَ لِي خَيْرًا»

(١) البخاري (١٠٥/٨) ومسلم (٤/٢٠٨٧).

(٢) مسلم (٤/٢٠٨٧).

(٣) صحيح لغيره. النسائي في الكبرى (٤/٤٤٤) والحاكم (١/٥١٠) قلت: وإسناده حسن
وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (برقم ٢٠٣).

تنبيه: ومن هذا التخريج تعلم خطأ الزهيري في نفي وجوده عند النسائي وتهيمه للحافظ.

(٤) في نسخة (ج): «وللننسائي» وهو خطأ.

(٥) ضعيف. الترمذى (٥/٥٧٨) قال شيخنا كما في مهادى الرواية (٣/٣٢): «فيه موسى بن
عيادة وهو واه».

آخرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٣٥٤ - وأخرج الشinxان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، قَيْنَتَانِ فِي الْعِيْزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).

[آخر الكتاب والله الحمد.

قال مؤلفه - أبقاء الله في خير وعافية -: فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مائة حامداً مصلياً مسلماً على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجـه وذرـيه وسلم تسلـيماً كثيراً دائمـاً إلى يوم الدين [آمين آمين آمين]^(٣).




هذا - والله الحمد - آخر ما من الله به على من التعليق على كتاب «بلغ المرام» للحافظ ابن حجر - رحمه الله - وكان الفراغ منه بعد عصر يوم الأربعاء ٩ / ربيع الأول ١٤٢٣هـ وأسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يغفر لي ويرحمني ويبارك في هذا الجهد وينفع به طلبة العلم ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وكتبه
عصام موسى هادي
عمان - الأردن

(١) صحيح. ابن ماجه (١٢٦٤/٢) وابن حبان (١٥٠/٣) والحاكم (٥٢١/١ - ٥٢٢) قال شيخنا في الصحاح (٥٦/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح».

(٢) البخاري (١٧٣/٨) ومسلم (٢٠٧٢/٤).

(٣) زيادة من نسخة (ب) وجاء في آخر نسخة (أ): «قال مصنفه - عند قوله: آخر الكتاب -: فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مائة حامداً مصلياً مسلماً».



الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٧	وصف النسخ الخطية
٩	عملي في الكتاب
١١	بين يدي الكتاب
١٢	مقدمة المؤلف
١٥	١ - كتاب الطهارة
١٥	١ - باب المياه
١٩	٢ - باب الآنية
٢٠	٣ - باب إزالة التجasse، وبيانها
٢٢	٤ - باب الوضوء
٢٨	٥ - باب المسح على الحُقين
٣٠	٦ - باب تواضُن الوضوء
٣٥	٧ - باب [آداب] قضاء الحاجة
٤٠	٨ - باب الفسل، وحكم الجثب
٤٤	٩ - باب التيمم
٤٧	١٠ - باب الحينض
٥٢	١ - كتاب الصلاة
٥٢	١ - باب المواتيت
٥٨	٢ - باب الأذان

الصفحة

الموضوع

٣ - باب شروط الصلاة	٦٤
٤ - باب سترة المصلي	٦٩
٥ - باب الحث على الخشوع في الصلاة	٧١
٦ - باب المساجد	٧٤
٧ - باب صفة الصلاة	٧٧
٨ - باب سجود السهو وغيره	٩٤
٩ - باب صلاة التطوع	١٠٠
١٠ - باب صلاة الجمعة والإمامية	١٠٩
١١ - باب صلاة المسافر والمريض	١١٦
١٢ - باب الجمعة	١٢٠
١٣ - باب صلاة الخوف	١٢٧
١٤ - باب صلاة العيندين	١٣٠
١٥ - باب صلاة الكسوف	١٣٣
١٦ - باب صلاة الاستثناء	١٣٥
١٧ - باب التباس	١٣٨
٢ - كتاب الجنائز	١٤١
٤ - كتاب الزكاة	١٥٥
١ - باب صدقة الفطر	١٦٢
٢ - باب صدقة التطوع	١٦٣
٣ - باب فئسم الصدقات	١٦٦
٥ - كتاب الصيام	١٦٩
١ - باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه	١٧٦
٢ - باب الاعتكاف وقيام رمضان	١٨٠
١ - كتاب الحج	١٨٣
١ - باب فضله وبيان من فرض عليه	١٨٣
٢ - باب المواقف	١٨٦

الصفحة	الموضوع
١٨٧	٣ - بَابُ وُجُوهِ الْإِخْرَامِ وَصِفَتِهِ
١٨٧	٤ - بَابُ الْإِخْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
١٩٠	٥ - بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَذُخُولِ مَكَّةِ
٢٠٠	٦ - بَابُ الْمَوَاتِ وَالْأَخْصَارِ
٢٠١	٧ - كِتَابُ النَّبُوعِ
٢٠١	١ - بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهِ
٢١٢	٢ - بَابُ الْخِيَارِ
٢١٣	٣ - بَابُ الرِّبَّا
٢١٧	٤ - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا، وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ
٢١٩	٥ - أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ
٢٢١	٦ - بَابُ التَّقْلِيسِ وَالْحَجَرِ
٢٢٣	٧ - بَابُ الصلح
٢٢٤	٨ - بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ
٢٢٥	٩ - بَابُ الشَّرْكَةِ وَالوَكَالَةِ
٢٢٧	١٠ - بَابُ الْأَفْقَارِ [وَفِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهُهُ]
٢٢٧	١١ - بَابُ الْغَارِيَةِ
٢٢٨	١٢ - بَابُ الغَضَبِ
٢٣٠	١٣ - بَابُ الشُّفَعَةِ
٢٣١	١٤ - بَابُ الْقِرَاضِ
٢٣٢	١٥ - بَابُ الْمُسَاقَةِ وَالْإِجَارَةِ
٢٣٥	١٦ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٢٣٧	١٧ - بَابُ الْوَقْفِ
٢٣٨	١٨ - بَابُ الْهَبَةِ
٢٤١	١٩ - بَابُ الْقُطْطَةِ
٢٤٣	٢٠ - بَابُ الْفَرَائِضِ
٢٤٦	٢١ - بَابُ الْوَصَائِيَا
٢٤٨	٢٢ - بَابُ الْوَدِينَةِ

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	٨ - كتاب النكاح
٢٥٧	١ - باب الكفأة والخيار
٢٦١	٢ - باب عشرة النساء
٢٦٥	٣ - باب الصداق
٢٦٨	٤ - باب الوليمة
٢٧١	٥ - باب القسم
٢٧٣	٦ - باب الخلع
٢٧٤	٧ - باب الطلاق
٢٧٩	٨ - باب الرجعة
٢٧٩	٩ - باب الإيلاء والظهار والكفارة
٢٨١	١٠ - باب اللعان
٢٨٤	١١ - باب العدة والإحداد
٢٨٩	١٢ - باب الرضاع
٢٩١	١٣ - باب التفقات
٢٩٤	١٤ - باب الحضانة
٢٩٧	١ - كتاب الجنائز
٣٠٢	١ - باب الديات
٣٠٧	٢ - باب دعوى الدم والقسامة
٣٠٨	٣ - باب قتال أهل البني
٣٠٩	٤ - باب قتال الجاني وقتل المُرتد
٣١٢	٤ - كتاب الحدود
٣١٢	١ - باب حد الزاني
٣١٧	٢ - باب حد القذف
٣١٨	٣ - باب حد السرقة
٣٢٢	٤ - باب حد الشارب وبيان المُسْكِر
٣٢٤	٥ - باب التغزير وحكم الصائل

الصفحة

الموضوع

٣٢٦	١١ - كِتَابُ الْجِهَادِ
٣٣٥	١ - بَابُ الْجِزِيرَةِ وَالْهُدْنَةِ
٣٣٧	٢ - بَابُ السُّبْقِ وَالرُّفْيِ
٣٣٩	١٢ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
٣٤١	١ - بَابُ الصِّيدِ وَالذِبَابِ
٣٤٤	٢ - بَابُ الْأَضَاحِيِ
٣٤٧	٣ - بَابُ الْعَقِيقَةِ
٣٤٨	١٣ - كِتَابُ الْأَئْمَانِ وَالنَّذْوِ
٣٥٤	١٤ - كِتَابُ الْفَضَاءِ
٣٥٧	١ - بَابُ الشَّهَادَاتِ
٣٥٩	٢ - بَابُ الدَّغْوَى وَالبَيْنَاتِ
٣٦٢	١٥ - كِتَابُ الْعُنْقِ
٣٦٤	١ - بَابُ الْمَدِيرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ
٣٦٧	١٦ - كِتَابُ الْجَامِعِ
٣٦٧	١ - بَابُ الْأَدْبِ
٣٧٠	٢ - بَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ
٣٧٣	٣ - بَابُ الرَّزْهَدِ وَالْوَرَعِ
٣٧٦	٤ - بَابُ التَّرْهِينِ مِنْ مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ
٣٨٣	٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
٣٨٧	٦ - بَابُ الذِّكْرِ وَالذِّعَاءِ
٣٩٥	الفهرس

